

مجلس الوزراء: توفير أقصى معدلات السلامة والأمان للحجاج أداء الشعائر والمناسك



من المجلس

- الاستمرار في دعم الجهود الدولية للنهوض بمنظمة التجارة العالمية.
- تنظيم الهيئة العامة للتجارة الخارجية.
- نقل اختصاص الإشراف على نشاط سباقات السرعة للخيل العربية الأصيلة، وتنظيمها وإقامتها، إلى نادي الفروسية.
- تعديل ضوابط ممارسة نشاط التزيين النسائي.
- إلغاء اللجنة الوطنية للسكان، وإسناد مهامها إلى لجنة التعداد السكاني، وتعديل اسمها ليكون "لجنة السياسات السكانية".

وسبل الوقاية منها. وتطرق مجلس الوزراء إلى ما توليه المملكة، استشعاراً لمسؤولياتها في ظل رئاستها لمجموعة دول العشرين، من الاستمرار في دعم الجهود الدولية للنهوض بمنظمة التجارة العالمية وصياغة رؤية استراتيجية للدول الأعضاء بالمجموعة، لتعزيز الدور المهم للتجارة في دفع النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة. وجدد المجلس إدانته واستنكاره لاستمرار المليشيا الحوثية الإرهابية المدعومة من إيران، إطلاق الصواريخ الباليستية، والطائرات دون طيار، تجاه المملكة بطرق متعمدة، تستهدف المدنيين والأعيان المدنية.

• التفاصيل ص ٢ •

مليونتي فحص مخبري، ورفع الطاقة الاستيعابية لأسرة العناية المركزة في مستشفيات المملكة بنسبة ٣٠٪ خلال الأشهر الثلاثة الماضية. واطلع المجلس على جهود واستعدادات الجهات الحكومية المشاركة في موسم حج هذا العام ١٤٤١ هـ، وخطتها التنفيذية: الأمنية والخدمية لتوفير أقصى معدلات السلامة والأمان لحجاج بيت الله الحرام لأداء الشعائر والمناسك، إنفاذاً لتوجيهات خادم الحرمين الشريفين وصاحب السمو الملكي ولي العهد حفظهما الله، في أجواء صحية وإجراءات آمنة في هذه الظروف الاستثنائية، وفي ظل الإجراءات والتدابير الوقائية التي تتخذها الجهات ذات العلاقة لسلامة الحجاج وصحتهم من تبعات وآثار جائحة كورونا

الرياض - واس

عقد مجلس الوزراء جلسته يوم الثلاثاء ٢٣ ذو القعدة ١٤٤١ هـ الموافق ١٤ يولية ٢٠٢٠ م، عبر الاتصال المرئي برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز حفظه الله. واستعرض المجلس مجمل التقارير المتصلة بجائحة فيروس كورونا محلياً وعالمياً، وإحصاءات أعداد الحالات المؤكدة في المملكة، وما تتلقاه من رعاية طبية وعناية صحية، وكذلك الخدمات والمنتجات المستحدثة ضمن الخطط الاستباقية للحد من انتشار الفيروس، وتوفير الرعاية الطبية لكل مواطن ومقيم على أرقى مستويات الجودة، ومنها إجراء أكثر من

برئاسة خادم الحرمين الشريفين

مجلس الوزراء يطلع على جهود واستعدادات الجهات المشاركة في الحج

مجلس الوزراء
يوافق على تنظيم
الهيئة العامة
للتجارة الخارجية

إلغاء اللجنة الوطنية
للسكان وإسناد
مهامها إلى لجنة
السياسات السكانية



• الرياض - واس

عقد مجلس الوزراء جلسته يوم الثلاثاء ٢٣ ذو القعدة ١٤٤١هـ الموافق ١٤ يولية ٢٠٢٠م، عبر الاتصال المرئي، برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

وفي مستهل الجلسة، استعرض مجلس الوزراء مجمل التقارير المتصلة بجائحة فيروس كورونا محلياً وعالمياً، وإحصاءات أعداد الحالات المؤكدة المسجلة في المملكة، وما تتلقاه جميع الحالات من المتابعة والرعاية الطبية والعناية الصحية اللازمة، ومستجدات أعمال الرصد عبر العيادات المتخصصة والمراكز الصحية، والمستشفيات في جميع المناطق التي أظهرت قدرة عالية في تتبع واستكشاف الحالات المصابة بمعدل ثلاثة أضعاف المتوسط العالمي، وكذلك الخدمات والمنتجات المستحدثة ضمن الخطط الاستباقية للحد من انتشار الفيروس، وتوفير الرعاية الطبية لكل مواطن ومقيم على أرقى مستويات الجودة، ومنها إجراء أكثر من مليوني فحص مخبري، ورفع الطاقة الاستيعابية لأسرة العناية المركزة في مستشفيات المملكة بنسبة ٣٠٪ خلال الأشهر الثلاثة الماضية.

واطلع المجلس على جهود واستعدادات الجهات الحكومية المشاركة في موسم حج هذا العام ١٤٤١هـ وخطتها التنفيذية؛ الأمنية والخدمية لتوفير أقصى معدلات السلامة والأمان لحجاج بيت الله الحرام أداء الشعائر والمناسك، إنفاذاً لتوجيهات خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي ولي العهد حفظهما الله، في أجواء صحية وإجراءات آمنة في هذه الظروف الاستثنائية، وفي ظل الإجراءات والتدابير الوقائية التي تتخذها الجهات ذات العلاقة لسلامة الحجاج وصحتهم من تبعات وآثار جائحة كورونا وسبل الوقاية منها.

وأوضح معالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء وزير الإعلام بالنيابة الدكتور عصام بن سعد بن سعيد، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، أن مجلس الوزراء تطرق إلى ما توليه المملكة، استشعاراً لمسؤولياتها في ظل رئاستها لمجموعة دول العشرين، من الاستمرار في دعم الجهود الدولية للنهوض بمنظمة التجارة العالمية، وصياغة رؤية استراتيجية للدول الأعضاء بالمجموعة، لتعزيز الدور المهم للتجارة في دفع النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة، في هذه المرحلة التي يشهدها العالم متغيرات كبيرة في منظومة التجارة، والتأكيد على أهمية الدور المحوري لمنظمة التجارة العالمية في صياغة وإنفاذ قواعد التجارة الدولية، ورعايتها وتطويرها. وكذلك ما ناقشه مؤتمر رئاسة المملكة لمجموعة العشرين ومنتدى باريس

وإقامتها، من مركز الملك عبدالعزيز للجيل العربية الأصيلة، إلى نادي الفروسية، ويحل النادي محل مركز الملك عبدالعزيز للجيل العربية الأصيلة في تمثيل المملكة في المنظمة العالمية لسباقات الخيل العربية.

نشاط التزيين النسائي

تاسعاً: الموافقة على تعديل ضوابط ممارسة نشاط التزيين النسائي، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٢) وتاريخ ١٨ / ٨ / ١٤٣٥هـ، والمعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) وتاريخ ٧ / ٢ / ١٤٤٠هـ، على النحو الموضح في القرار.

لجنة السياسات السكانية

عاشرًا: إلغاء اللجنة الوطنية للسكان، المنشأة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٩) وتاريخ ٢ / ٧ / ١٤٢٨هـ، وإسناد مهامها إلى لجنة التعداد السكاني، المشكلة بالأمر السامي رقم (٦٤٩٢) وتاريخ ١٠ / ٢ / ١٤٣٩هـ، وتعديل اسم "لجنة التعداد السكاني" ليكون "لجنة السياسات السكانية".

ترقيتان

حادي عشر: الموافقة على ترقيتين للمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة، وذلك على النحو الآتي:

- ترقية منصور بن محمد بن سليمان الجريوع إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة الاتصالات وتقنية المعلومات.

- ترقية عبدالرحمن بن عودة بن عبدالله السعوي إلى وظيفة (وكيل الإمارة المساعد للشؤون التنموية) بالمرتبة الرابعة عشرة بإمارة منطقة القصيم.

تقريران سنويان

كما اطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقريران سنويان للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، عن عامين ماليين سابقين، والتقرير النهائي لمشروع المساكن الشعبية، المعد من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بناءً على ما سبق أن وجه به مجلس الوزراء بنك التنمية الاجتماعية بدعم برنامج صيانة المساكن الشعبية بمبلغ (خمسمائة) مليون ريال، وما تم إنجازه بهذا الشأن، وأنه قد استفاد من هذا الدعم (١١٦٠٠) حالة ضمانية، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

المتبادل من تأشيرة الإقامة القصيرة الأجل لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة لمواطني البلدين.

تعاون ثقافي مع الإمارات

ثانيًا: الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الثقافي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

مذكرة تفاهم مع ألبانيا

ثالثًا: الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون وتبادل الأخبار بين وكالة الأنباء السعودية ووكالة الأنباء الألبانية.

السلامة البيطرية والصحة النباتية

رابعًا: الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال السلامة البيطرية والصحة النباتية للمنتجات الزراعية والحيوانية، بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية، ومفتشية الدولة للسلامة البيطرية والصحة النباتية في جمهورية قبرغيزستان.

اتفاقية مع آيسلندا

خامسًا: الموافقة على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة آيسلندا.

تعاون مع كوريا

سادسًا: الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال المطارات بين الهيئة العامة للطيران المدني في المملكة العربية السعودية ووزارة الأراضي والبنية التحتية والنقل في جمهورية كوريا.

الهيئة العامة للتجارة الخارجية

سابعًا: الموافقة على تنظيم الهيئة العامة للتجارة الخارجية، بالصيغة المرافقة للقرار.

نادي الفروسية

ثامنًا: الموافقة على نقل اختصاص الإشراف على نشاط سباقات السرعة للجيل العربية الأصيلة، وتنظيمها

حول استعادة مستويات متوازنة لتدفقات رؤوس الأموال العالمية وتعزيز التمويل من أجل التنمية، والتحديات الناشئة عن تقلباتها، جراء الأزمة الصحية والاقتصادية لجائحة كورونا، وما اتخذته الحكومات حول العالم وبنوكها المركزية من إجراءات استثنائية استجابة لهذه الأزمة على الصعيدين الصحي والاقتصادي، للحفاظ على استقرار النظام المالي العالمي.

وجدد المجلس إدائته واستنكاره الشديدين لاستمرار المليشيا الحوثية الإرهابية المدعومة من إيران، إطلاق الصواريخ الباليستية، والطائرات دون طيار المفخخة، تجاه المملكة بطرق متعمدة تستهدف المدنيين والأعيان المدنية، بوصفها أعمالاً إرهابية وعدائية ومحاولات فاشلة تتنافى مع القانون الدولي الإنساني وقواعد العرفية، مؤكداً كفاءة القوات المشتركة للتصدي لهذه الهجمات الإرهابية والوحشية في ظل رفضها الاستجابة لمبادرة وقف إطلاق النار التي أعلنتها تحالف دعم الشرعية في اليمن.

وبين معالي الدكتور عصام بن سعيد أن مجلس الوزراء استعرض عدداً من الموضوعات ومستجدات الأحداث على الساحتين الإقليمية والدولية، مشيراً إلى تجديد المملكة خلال إطلاق المعرض المصاحب للأسبوع الافتراضي لمكافحة الإرهاب ٢٠٢٠، ووقوفها الدائم وشرائكتها الحيوية والقوية إلى جانب الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب والتطرف، التي أثمرت تأسيس مركز مكافحة الإرهاب بتمويل من المملكة، وتأكيد استمرار دعمه بوصفه الرائد في هذا الصدد، وتشجيع الدول الأعضاء والأمم المتحدة على دعم البلدان في تحقيق استراتيجياتها الإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب.

واطلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

تأشيرة الإقامة قصيرة الأجل

أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية ومجلس وزراء جمهورية ألبانيا، بشأن الإعفاء

صدور ثلاثة أوامر ملكية بتعيين مسؤولين

• الرياض - واس

صدرت يوم الأربعاء ٢٤ ذو القعدة ١٤٤١هـ الموافق ١٥ يولية ٢٠٢٠م، ثلاثة أوامر ملكية فيما يلي نصوصها:

الرقم: أ/ ٧١٤
التاريخ: ٢٤ / ١١ / ١٤٤١هـ
بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ. وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ. وبعد الاطلاع على نظام معهد الإدارة العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٩) بتاريخ ٢ / ٨ / ١٤٢٦هـ. وتعدياته. وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ١٤) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ. أمرنا بما هو آت:
أولاً: يعين الدكتور بندر بن أسعد بن أحمد السجان مديراً عاماً لمعهد الإدارة العامة بالمرتبة الممتازة.
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

الرقم: أ/ ٧١٣
التاريخ: ٢٤ / ١١ / ١٤٤١هـ
بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ. وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ. وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ١٤) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ. أمرنا بما هو آت:
أولاً: يعين المهندس عبدالله بن محمد بن سليمان البدير نائباً لوزير الإسكان بالمرتبة الممتازة.
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

الرقم: أ/ ٧١٢
التاريخ: ٢٤ / ١١ / ١٤٤١هـ
بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ. وبعد الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٣٩١هـ. وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ١٤) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ. أمرنا بما هو آت:
أولاً: يعين معالي المهندس وليد بن عبدالكريم بن محمد الخريجي نائباً لوزير الخارجية بمرتبة وزير.
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

الملك وولي العهد يعزيان رئيس الإمارات وحاكم الشارقة

• الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية عزاء ومواساة لصاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، في وفاة الشيخ أحمد بن سلطان القاسمي رحمه الله. وقال الملك المفدى: "علمنا نبأ وفاة الشيخ أحمد بن سلطان القاسمي رحمه الله، وإننا إذ نبعث لسموكم ولأسرة الفقيد بالغ التعازي وصادق المواساة، لنسأل الله سبحانه وتعالى أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وإننا إليه راجعون".
وبعث يحفظه الله، برقية عزاء ومواساة لصاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد

رحمه الله، وأبعث لسموكم ولأسرة الفقيد أحر التعازي وأصدق المواساة، سائلاً المولى القدير أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء ومكروه، إنه سميع مجيب".
وبعث يحفظه الله، برقية عزاء ومواساة لصاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة، في وفاة الشيخ أحمد بن سلطان القاسمي رحمه الله. وقال سمو ولي العهد: "تلقينا نبأ وفاة الشيخ أحمد بن سلطان القاسمي رحمه الله، ونبعث لسموكم ولأسرة الفقيد أحر التعازي وأصدق المواساة، سائلين المولى العلي القدير أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إنه سميع مجيب".

القاسمي عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة، في وفاة الشيخ أحمد بن سلطان القاسمي رحمه الله. وقال الملك المفدى: "علمنا نبأ وفاة الشيخ أحمد بن سلطان القاسمي رحمه الله، وإننا إذ نبعث لسموكم ولأسرة الفقيد بالغ التعازي وصادق المواساة، لنسأل الله سبحانه وتعالى أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، وإننا إليه راجعون".
كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية عزاء ومواساة لصاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، في وفاة الشيخ أحمد بن سلطان القاسمي رحمه الله. وقال سمو ولي العهد: "تلقيت نبأ وفاة الشيخ أحمد بن سلطان القاسمي

•• ويعزيان رئيس كوت ديفوار

• الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس الحسن واثارا رئيس جمهورية كوت ديفوار، في وفاة دولة السيد أمادو غون كوليبالي رئيس الوزراء في جمهورية كوت ديفوار رحمه الله. وقال الملك المفدى: "علمنا نبأ وفاة دولة السيد أمادو غون كوليبالي رئيس الوزراء في جمهورية كوت ديفوار رحمه الله، وإننا إذ نبعث لفخامتكم

وفاة دولة السيد أمادو غون كوليبالي رئيس الوزراء في جمهورية كوت ديفوار رحمه الله. وقال سمو ولي العهد: "تلقيت نبأ وفاة دولة السيد أمادو غون كوليبالي رئيس الوزراء في جمهورية كوت ديفوار رحمه الله، وأبعث لفخامتكم ولأسرة الفقيد أحر التعازي وأصدق المواساة، سائلاً المولى العلي القدير أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، إنه سميع مجيب".

ولأسرة الفقيد ولشعب جمهورية كوت ديفوار الشقيق بالغ التعازي وصادق المواساة، لنسأل الله سبحانه وتعالى أن يتغمده بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء، وإننا إليه راجعون".
كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس الحسن واثارا رئيس جمهورية كوت ديفوار، في

المشرف على التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام
عبد الله بن سفر الأحمدى

المشرف العام
الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي
وزير الإعلام المكلف

أسسها جلالة الملك عبد العزيز بن
عبد الرحمن آل سعود .. يرحمه الله
١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

أم القرى
UM AL-QURA

تصدر عن وزارة الإعلام

أمر ملكي رقم (٧٠٢/أ) وتاريخ ١٨-١١-١٤٤١هـ

تشكيل وتجديد دوائر اللجان الوارد ذكرها في الأمر الملكي



أوامر ملكية

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (٥١/م) بتاريخ ١٣-٨-١٤٣٣هـ.

وبعد الاطلاع على الأوامر الملكية رقم (٣٧٤٤١) بتاريخ ١١-٨-١٤٣٣هـ، ورقم (٢٤/أ) بتاريخ ١٨-٢-١٤٣٧هـ، ورقم (٧١٣) بتاريخ ٤-١-١٤٣٨هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: تشكل الدائرة الأولى للجنة المنازعات المصرفية من التالية أسماؤهم لمدة أربع سنوات ابتداءً من ٢٨-٢-١٤٤٢هـ.

١- الدكتور/ عثمان بن طاهر طالبي

٢- الدكتور/ رزق بن مقبول الرئيس

٣- الأستاذ/ خالد بن محمد الزومان

٤- الدكتور/ عايض بن هادي العتيبي

ثانياً: يجدد تشكيل الدائرة الأولى للجنة الاستئنافية للمنازعات والمخالفات المصرفية من التالية أسماؤهم لمدة أربع سنوات ابتداءً من ٢٨-٢-١٤٤٢هـ:

١- الدكتور/ خالد بن عبدالعزيز الرويس

٢- الدكتور/ عيسى بن عبدالرحمن العيسى

رئيساً

عضواً

عضواً

عضواً احتياطياً

رئيساً

عضواً

٣- الدكتور/ صالح بن محمد الفوزان

٤- الأستاذ/ بدر بن عبدالمحسن بن هدايب

ثالثاً: تشكل الدائرة الأولى للجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية من التالية أسماؤهم لمدة أربع سنوات ابتداءً من ٢٨-٢-١٤٤٢هـ:

١- الدكتور/ فهد بن محمد الماجد

٢- الأستاذ/ عبدالرحمن بن بندر الجماز

٣- الأستاذ/ ابراهيم بن عبدالعزيز النعيمه

٤- الدكتور/ ماجد بن نايف الشيباني

رابعاً: تشكل الدائرة الأولى للجنة الاستئنافية للفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية من التالية أسماؤهم لمدة أربع سنوات ابتداءً من ٢٨-٢-١٤٤٢هـ:

١- الدكتور/ محمد بن علي اليوسف

٢- الأستاذ/ سلطان بن عبدالله الحمياني

٣- الدكتور/ عبدالعزيز بن خالد الحمودي

٤- الدكتور/ عائض بن سلطان البقمي

خامساً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٧٣١) وتاريخ ١٦-١١-١٤٤١هـ

الموافقة على قيام لجنة التعاون المالي والاقتصادي

باستكمال متطلبات العمل الخليجي المشترك

يقرر

الموافقة على تطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته (الأربعين) التي عقدت في الرياض يوم ١٣ ربيع الثاني ١٤٤١هـ الموافق ١٠ ديسمبر ٢٠١٩م، القاضي بالموافقة على أن تقوم لجنة التعاون المالي والاقتصادي باعتماد وتنفيذ القرارات اللازمة لمتطلبات العمل المشترك في إطار الاتحاد الجمركي، والتعديلات التي تطرأ على نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والدليل الموحد للإجراءات الجمركية، والدليل الموحد لفسح المنتجات الأجنبية، والتعديلات المتعلقة بالتعريفات الجمركية الموحدة لدول المجلس، وضريبة القيمة المضافة، والضريبة الانتقائية، والسوق الخليجية المشتركة، وضوابط إعفاء مدخلات الصناعة من الضرائب (الرسوم) الجمركية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتطبيق القرارات والتدابير الخاصة بمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية، واعتماد التعديلات الجمركية التي تطرأ على التعريفات الجمركية الموحدة لدول المجلس، بالتنسيق مع اللجان الوزارية المختصة، وبما لا يتعارض مع اختصاصات هيئة الشؤون الاقتصادية والتنموية والمجلس الوزاري.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٩٣١٧ بتاريخ ٧-٥-١٤٤١هـ، المشتملة على برقية معالي وزير المالية رقم ٤٦٢٩ وتاريخ ٢-٥-١٤٤١هـ، في شأن طلب الوزارة استكمال الإجراءات النظامية اللازمة لتطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الأربعين).

وبعد الاطلاع على نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤١/م) وتاريخ ٣-١١-١٤٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليهما بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ٣-٥-١٤٣٨هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) وتاريخ ٢٤-١-١٤١٧هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٩٢٢) وتاريخ ١٠-٧-١٤٤١هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنموية رقم (١٤-٢٩/٤١/د) وتاريخ ٧-٩-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧١٠١) وتاريخ ١٥-١٠-١٤٤١هـ.

قرار رقم (٧٢٨) وتاريخ ١٦-١١-١٤٤١هـ

الموافقة على نظام التوثيق

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام التوثيق، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: استمرار العمل برخص الموثقين ومأذوني الأنكحة، الصادرة قبل صدور نظام التوثيق، حتى انتهاء مدتها، وتجدد وفقاً لأحكامه.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثالثاً: قيام وزارة العدل - بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - بإتخاذ ما يأتي:

١- تحويل وظائف (مأذون عقود أنكحة) الشاغرة في الوزارة إلى أسماء وظيفية تخدم النشاط الأساسي للوزارة.

٢- تحويل وظائف (مأذون عقود أنكحة) المشغولة في الوزارة إلى أسماء وظيفية تخدم نشاط الوزارة، وذلك بما يتناسب مع المؤهلات العلمية والخبرات العملية لشاغليها وبما يتفق مع دليل تصنيف الوظائف.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥١٠٧٤ بتاريخ ٥-٩-١٤٤١هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير العدل رقم ٣٨-٣٣٨١٦٨ وتاريخ ٥-٤-١٤٣٨هـ، في شأن مشروع نظام التوثيق.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١٣٩٦) وتاريخ ٢٤-١٠-١٤٣٩هـ، ورقم (٦٦١) وتاريخ ١٣-٥-١٤٤١هـ، والمذكرة رقم (٨٢٠) وتاريخ ١٥-١٠-١٤٤١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنموية رقم (٢-١٧/٤١/د) وتاريخ ٥-٦-١٤٤١هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٧/١٣٨) وتاريخ ١٨-٨-١٤٤٠هـ، ورقم (٣٦-١٧٥) وتاريخ ٢٢-٨-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٦٣٧) وتاريخ ١٠-١١-١٤٤١هـ.



قرارات مجلس الوزراء



مرسوم ملكي رقم (١٦٤/م) وتاريخ ١٩-١١-١٤٤١هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٨) بتاريخ ١٦-١١-١٤٤١هـ.
رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام التوثيق، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: استمرار العمل برخص الموثقين ومأذوني الأنكحة، الصادرة قبل صدور نظام التوثيق، حتى انتهاء مددها، وتجدد وفقاً لأحكامه.

ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بمعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ. وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٧-١٣٨) بتاريخ ١٨-٨-١٤٤٠هـ، ورقم (١٧٥-٣٦) بتاريخ ٢٢-٨-١٤٤١هـ.

نظام التوثيق

الباب الأول

الفصل الأول

التعريفات والأحكام العامة

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام التوثيق.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الوزير: وزير العدل.

الوزارة: وزارة العدل.

الإدارة المختصة: الجهة المختصة بشؤون التوثيق في الوزارة.

التوثيق: مجموعة الإجراءات التي تكفل إثبات الحق على وجه يصح الاحتجاج به، وفقاً لأحكام النظام.

كاتب العدل: موظف حكومي مؤهل تأهيلاً شرعياً، معين على وظيفة كاتب عدل، أو رئيس كتابة عدل، يختص بتوثيق العقود والإقرارات.

الموثق: من يقوم بأعمال التوثيق بموجب رخصة صادرة وفق أحكام النظام.

المأذون: من يقوم بتوثيق عقود النكاح بموجب رخصة صادرة وفق أحكام النظام.

الرخصة: رخصة الموثق أو المأذون.

المرخص له: الموثق أو المأذون.

كتابة العدل: مقر عمل كاتب العدل.

مكتب التوثيق: مقر عمل الموثق.

وعاء التوثيق: النموذج أو الضبط المخصص للتوثيق، ويتضمن توقيعات ذوي الشأن.

الجدول: جدول قيد المرخص لهم.

ذوو الشأن: أطراف العقد أو المقر.

المادة الثانية:

يطبق كاتب العدل والمرخص له أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة عند إجراء أي من أعمال التوثيق.

الفصل الثاني

كتابات وكتاب العدل

المادة الثالثة:

يكون إنشاء كتابات العدل، وتحديد دوائر اختصاصها النوعي والمكاني وتكوينها، وإلغاؤها، بقرار يصدره الوزير، ويشرف رئيس كتابة العدل على كتاب العدل فيها.

المادة الرابعة:

يشترط فيمن يعين كاتب عدل ما يأتي:

١- أن يكون سعودي الجنسية بالأصل.

- ٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالدين أو الشرف، أو صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، ولو كان قد رُد إليه اعتباره.
- ٣- أن يكون لائقاً صحياً، وسليم الحواس.
- ٤- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في تخصص الشريعة من إحدى الكليات في المملكة أو شهادة أخرى معادلة لها.
- ٥- أن يجتاز امتحاناً تحريرياً تعده الإدارة المختصة.

المادة الخامسة:

يخضع كاتب العدل - بعد تعيينه - لدورة تدريبية تطبيقية في مجال عمله لا تقل مدتها عن (٣) أشهر، وتكون مدة التجربة له سنتين من تاريخ مباشرته للعمل بعد صدور قرار تعيينه، وإذا لم تثبت صلاحيته للعمل خلال مدة التجربة يصدر الوزير قراراً بالاستغناء عنه.

المادة السادسة:

تصنف وظائف كُتاب العدل على النحو الآتي:

كاتب عدل (د)، كاتب عدل (ج)، كاتب عدل (ب)، كاتب عدل (أ)، رئيس كتابة عدل (د)، رئيس كتابة عدل (ج)، رئيس كتابة عدل (ب)، رئيس كتابة عدل (أ).

المادة السابعة:

تحدد المؤهلات المطلوبة لشغل وظائف كُتاب العدل على النحو الآتي:

- ١- كاتب عدل (د): أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في تخصص الشريعة أو ما يعادلها بتقدير عام لا يقل عن (جيد).
 - ٢- كاتب عدل (ج): أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات في وظيفة كاتب عدل (د) أو حاصلاً على شهادة جامعية في تخصص الشريعة أو ما يعادلها بتقدير عام لا يقل عن (جيد) مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات، أو حاصلاً على شهادة الماجستير في الشريعة أو ما يعادلها.
 - ٣- كاتب عدل (ب): أن يكون قد أمضى أربع سنوات في وظيفة كاتب عدل (ج)، أو حاصلاً على شهادة جامعية في تخصص الشريعة أو ما يعادلها بتقدير عام لا يقل عن (جيد) مع خبرة لا تقل عن سبع سنوات، أو حاصلاً على شهادة الماجستير في الشريعة أو ما يعادلها مع خبرة لا تقل عن أربع سنوات، أو حاصلاً على شهادة الدكتوراه في الشريعة أو ما يعادلها.
 - ٤- كاتب عدل (أ): أن يكون قد أمضى أربع سنوات في وظيفة كاتب عدل (ب)، أو حاصلاً على شهادة جامعية في تخصص الشريعة أو ما يعادلها بتقدير عام لا يقل عن (جيد) مع خبرة لا تقل عن إحدى عشرة سنة، أو حاصلاً على شهادة الماجستير في الشريعة أو ما يعادلها مع خبرة لا تقل عن ثماني سنوات، أو حاصلاً على شهادة الدكتوراه في الشريعة أو ما يعادلها مع خبرة لا تقل عن أربع سنوات.
- وتحدد اللائحة نوع الخبرة الواردة في هذه المادة.

المادة الثامنة:

- ١- يشترط للترقية إلى وظيفة رئيس كتابة عدل (د) أن يكون المرشح قد أمضى سنتين على الأقل في وظيفة كاتب عدل (أ).
- ٢- يشترط للترقية إلى وظائف: رئيس كتابة عدل (أ) و(ب) و(ج) أن يكون المرشح قد أمضى سنتين على الأقل في الوظيفة التي قبلها.

المادة التاسعة:

يُصرف لمن يعين لأول مرة في الخدمة على إحدى وظائف كُتاب العدل بدل تعيين يعادل راتب ثلاثة أشهر للوظيفة المعين عليها.



نظام التوثيق . . تمة

المادة العاشرة:

تكون رواتب كتاب العدل بجميع درجاتهم وفقاً لسلم رواتب خاص بهم يصدر بأمر ملكي.

الفصل الثالث

اختصاص كتاب العدل

المادة الحادية عشرة:

يختص كاتب العدل بتوثيق العقود والإقرارات، وله على وجه خاص توثيق ما يأتي:

- ١- الطلاق والخلع والرجعة.
- ٢- الصلح.
- ٣- عقد الزواج إذا كان أحد طرفيه سعودي الجنسية والآخر غير سعودي.
- ٤- اتفاق ذوي الشأن على الحضائنة، أو النفقة، أو الزيارة.
- ٥- إنشاء الوقف والوصية.
- ٦- قسمة الأموال المشتركة - بما فيها العقار - إذا لم يكن فيها نزاع، أو حصّة وقف أو وصية، أو قاصر، أو غائب.
- ٧- إقرار ذوي الشأن بالأموال المتلفة لأغراض التعويض عند الاقتضاء.
- ٨- إقرار من لا يحسن القراءة من ذوي الشأن.
- ٩- إفادة صاحب الشأن في الحالات الاجتماعية، والتصديق على شهادة الشهود عليها.
- ١٠- إفراغ صكوك الملكية العقارية وصكوك الاستحكام المستكملة لإجراءاتها الشرعية والنظامية، وتحويل استخدام صك الاستحكام، ودمج صكوك الاستحكام وصكوك الملكية العقارية الصادرة من كتابات العدل.

المادة الثانية عشرة:

لا يختص كاتب العدل بتوثيق أي إقرار أو عقد يكون أحد طرفيه قاصراً، أو غائباً، أو ناظر وقف أو وصية؛ إلا في الحالات الآتية:

- ١- قبول الهبة.
- ٢- تصرفات الأب في مال ولده القاصر.
- ٣- إقرار البائع بالبيع على مورث القاصر وقبضه الثمن قبل وفاة المورث.
- ٤- ما ينزع من العقار للمنفعة العامة ما لم يكن البديل عقاراً.
- ٥- عقد تأجير مدته لا تتطلب الإذن من المحكمة المختصة.

المادة الثالثة عشرة:

يتولى قناصل المملكة في الخارج أو من يقوم مقامهم بعض اختصاصات كاتب العدل، وفق ضوابط تصدر بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزير الخارجية.

الباب الثاني

الفصل الأول

الموثق ومكتب التوثيق

المادة الرابعة عشرة:

يشترط في الموثق ما يأتي:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالدين أو الشرف، أو صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، ولو كان قد رُد إليه اعتباره.
- ٣- أن يكون لائقاً صحياً، وسليم الحواس.
- ٤- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في تخصص الشريعة أو الأنظمة من إحدى الكليات في المملكة أو ما يعادل أيّاً منها، وبتقدير عام لا يقل عن (جيد).
- ٥- أن يجتاز امتحاناً تحريراً تعدده الإدارة المختصة.
- ٦- أن يجتاز دورة تدريبية متخصصة في مجال التوثيق وفق ضوابط تحددها اللائحة، ما لم يكن قد عمل -مدة لا تقل عن سنة- قاضياً أو كاتب عدل أو محامياً أو مستشاراً شرعياً أو نظامياً أو درس الفقه أو أصوله أو الأنظمة في إحدى كليات المملكة.
- ٧- ألا يكون موظفاً في القطاع العام أو القطاع الخاص، ولا مزاوياً لأي مهنة أخرى عدا مهنة المحاماة.

المادة الخامسة عشرة:

دون إخلال بما ورد في المادتين (الحادية عشرة) و (الثانية عشرة) من النظام، يعهد إلى الموثق - وفق أحكام النظام - توثيق ما يأتي:

١- إفراغ صكوك الملكية العقارية، وفقاً لما تبينه اللائحة.

٢- الوكالات وفسخها.

٣- الرهن وفكه وتعديله.

٤- عقود تأسيس الشركات، وملاحق التعديل، وقرارات ذوي الصلاحيات فيها.

٥- محاضر الجمعيات العمومية للشركات.

٦- التصرفات والعقود الواقعة على العلامات التجارية، وبراءات الاختراع، وحقوق المؤلف.

٧- العقود الواقعة على المال المنقول.

٨- إقرار الكفالة الحضورية والغرمية.

٩- الإقرار بالمبالغ المالية والمنقولات، وتسلمها، والتنازل عنها.

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء - بناء على اقتراح من الوزير - أن يُعهد إلى الموثق بعض اختصاصات كاتب العدل الأخرى.

المادة السادسة عشرة:

على الموثق البدء بمزاولة مهنته خلال مدة لا تزيد على مائة وعشرين يوماً من تاريخ صدور الرخصة، فإن لم يزاول المهنة، أو أراد التوقف عنها مدة تزيد على ستين يوماً، فيجب عليه أن يُبلغ الإدارة المختصة بذلك وفق النموذج المعد، ويؤشّر في الجدول بالتوقف، ولا يعود إلى مزاولة المهنة إلا بعد إشعار الإدارة المختصة، والتأشير في الجدول بعودته.

المادة السابعة عشرة:

يحب على كل موثق أن يتخذ مكتباً لمزاولة مهنته وفقاً لما تحدده اللائحة، ويجوز تكوين شركة مهنية للتوثيق وفقاً لما يقضي به نظام الشركات المهنية.

الفصل الثاني

مأذونو عقود النكاح

المادة الثامنة عشرة:

يُعهد إلى المأذون بتوثيق عقود النكاح إذا كان كلا طرفيه سعوديين، أو غير سعوديين، وذلك وفقاً لما تبينه اللائحة.

المادة التاسعة عشرة:

يُشترط في المأذون ما يأتي:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالدين أو الشرف، ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحكم خمس سنوات على الأقل.
- ٣- أن يكون لائقاً صحياً، وسليم الحواس.
- ٤- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في العلوم الشرعية.
- ٥- أن يجتاز امتحاناً تحريراً تعدده الإدارة المختصة.

الفصل الثالث

الرخصة، والإعلان عن المهنة

المادة العشرون:

تصدر الرخصة بقرار من الوزير بناء على توصية من الإدارة المختصة.

المادة الحادية والعشرون:

يشكل الوزير لجنة للبت في طلبات الحصول على الرخص، تؤلف برئاسة وكيل من الوزارة، وعضوية مستشار شرعي ومستشار نظامي من الوزارة لا تقل مرتبة كل منهما عن المرتبة (العاشرة)، وتبت اللجنة في الطلب خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تقديمه، على أن يكون القرار مسبباً في حالة رفض الطلب. ويجوز لصاحب الطلب التظلم أمام المحكمة المختصة من قرار رفضه أو عدم البت فيه خلال تلك المدة.

المادة الثانية والعشرون:

تكون مدة الرخصة خمس سنوات قابلة للتجديد، وتحدد اللائحة الإجراءات والضوابط الواجب اتخاذها عند إصدار الرخصة، أو تجديدها، أو إعادة إصدارها.

المادة الثالثة والعشرون:

تقيد الرخص في الجدول لدى الإدارة المختصة، وتبين اللائحة كيفية القيد، وما يدرج فيه من بيانات.

المادة الرابعة والعشرون:

للمرخص له الإعلان عن مهنته وفق ضوابط تعددها الإدارة المختصة، وتصدر بقرار من الوزير.

نظام التوثيق . . تمة



المادة الخامسة والعشرون:

يستحصل على إصدار الرخصة للموثق رسم قدره ألف ريال، وألف ريال عند التجديد.

الباب الثالث

الفصل الأول

الواجبات والمحظورات

المادة السادسة والعشرون:

يحظر ممارسة أعمال التوثيق إلا بعد الحصول على الرخصة وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

المادة السابعة والعشرون:

على كاتب العدل والمرخص له كتابة إقرارات ذوي الشأن بعد التحقق من أهليتهم وصفاتهم وهوياتهم، والتثبت من المستندات المقدمة منهم، وأنها صالحة للاعتماد عليها، وتبين اللائحة الإجراءات والمستندات اللازمة لذلك.

المادة الثامنة والعشرون:

على كاتب العدل والمرخص له الاستعانة بمرجع معتمد لمن لا يحسن العربية، ويوقع المترجم على ما قام به من ترجمة، ولا تجوز الاستعانة بمرجع له مصلحة فيما يوثق.

المادة التاسعة والعشرون:

لا يجوز لكاتب العدل أو المرخص له توثيق ما يتعلق بمصلحته، أو مصلحة زوجه أو أصوله، أو فروعه أو من تحت ولايته ولو بصفة النيابة.

المادة الثلاثون:

على كاتب العدل تلقي طلبات التوثيق، واتخاذ ما يلزم في شأنها، وفقاً لأحكام النظام ولائحته، ولن يُفرض عليه حق التظلم لدى الإدارة المختصة.

المادة الحادية والثلاثون:

يقوم كاتب العدل بأعمال التوثيق في كتابة العدل، ولا ينتقل خارجها إلا وفق ضوابط تحددها الإدارة المختصة، أما الموثق فله أن ينتقل إذا طلب ذو الشأن ذلك. وفي غير ما ذكر لا يجوز - بأي حال - إخراج وعاء التوثيق أو أي مستند رسمي محفوظ خارج كتابة العدل أو مكتب التوثيق.

المادة الثانية والثلاثون:

يُحظر على كاتب العدل والمرخص له إفشاء أسرار المعاملات وأي معلومة اطلع عليها، أو تحصيلها عليها بسبب عملها.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجب على المأذون - قبل إجراء عقد النكاح - التحقق من توافر الأركان والشروط وانتفاء الموانع في الزوجين وحضور الوالي المقرر شرعاً.

الفصل الثاني

إجراءات التوثيق

المادة الرابعة والثلاثون:

تبين اللائحة إجراءات التوثيق لدى كتابة العدل، ولدى المرخص له.

المادة الخامسة والثلاثون:

يجوز تدوين بيانات التوثيق إلكترونياً، ويكون لها حكم المحررات المكتوبة، وفقاً لأحكام نظام التعاملات الإلكترونية.

المادة السادسة والثلاثون:

توفق العقود والإقرارات باللغة العربية.

المادة السابعة والثلاثون:

على كاتب العدل والمرخص له اعتماد الوثائق الصادرة من خارج المملكة بعد التحقق من عدم مخالفتها للمقتضى الشرعي أو النظامي وتصديق الوزارة عليها، ويسري ذلك على أصل ترجمتها إلى اللغة العربية.

المادة الثامنة والثلاثون:

تكون مدة صك الوكالة خمس سنوات من تاريخ صدوره ما لم تفسخ أو يتوفى أحد طرفيها أو تزول أهليته قبل مضي هذه المدة أو يحدد الموكل مدتها بما يقل عن تلك المدة.

الفصل الثالث

أوعية التوثيق

المادة التاسعة والثلاثون:

تُحفظ أوعية التوثيق في كتابة العدل ولدى المرخص لهم، وتحدد اللائحة ضوابط ذلك، وإجراءات تسليم أوعية التوثيق، ونسخ العقود الموثقة، والإدارات المختصة بتسليمها.

المادة الأربعون:

- ١- تكون أعمال التوثيق في نماذج تعددها الوزارة، وإذا كانت النماذج تتعلق بأعمال جهة حكومية، فتعددها تلك الجهة بالتنسيق مع الوزارة.
- ٢- يراعى في النماذج بالنسبة إلى العقود حق المتعاقدين في إضافة ما بينهما من شروط أو اتفاق ما لم يخالف ذلك المقتضى الشرعي أو النظامي.

الفصل الرابع

حجية الوثائق وحمايتها

المادة الحادية والأربعون:

الوثائق الصادرة وفق أحكام النظام لها قوة الإثبات، وتعد سنداً تنفيذياً فيما تضمنته من التزام، ويجب العمل بمضمونها أمام المحاكم بلا بيعة إضافية ولا يجوز الطعن فيها. ولا تلغى الوثائق الصادرة وفق النظام إلا بحكم قضائي تأسيسي على مخالفتها لمقتضى الأصول الشرعية أو النظامية، أو تزويرها، وذلك بعد مراعاة مستكملة إجراءاتها الشرعية والنظامية.

المادة الثانية والأربعون:

يجوز لمن له مصلحة ولو محتلمة من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية - العامة والخاصة - أن يخاصم من بيده وثيقة صادرة وفق أحكام النظام أو من يستفيد منها أمام المحكمة المختصة. ويكون ذلك وفق أحكام نظام المرافعات الشرعية، وأحكام نظام الإجراءات الجزائية، والأنظمة ذات الصلة.

المادة الثالثة والأربعون:

لا يُؤشر على وعاء التوثيق بالإيقاف أو التحفظ عليه أو رفعهما إلا بأمر من المحكمة المختصة، أو سلطة مختصة بذلك بموجب نص نظامي.

المادة الرابعة والأربعون:

إذا فقد ضبط صك صادر من كاتب عدل قبل صدور النظام، أو فقد وعاء توثيق، أو تلف أي منهما تلفاً لا يعرف معه مضمونه، فيعاد ضبطه بعد أخذ تصديق ذوي الشأن، متى طابق الصك أساسه المستند إليه، وإلا فيعرض على الإدارة المختصة لتقرير ما يلزم في شأنه.

المادة الخامسة والأربعون:

إذا فقد سجل صك صادر من كاتب عدل قبل صدور النظام، أو تلف تلفاً لا يعرف معه مضمونه، فيعاد تسجيله، متى طابق الصك أساسه المستند إليه، وإلا فيعرض على الإدارة المختصة لتقرير ما يلزم في شأنه.

الباب الرابع

الفصل الأول

الرقابة والتفتيش

المادة السادسة والأربعون:

- ١- تتولى الإدارة المختصة التفتيش والرقابة على كاتب العدل والتحقق معه في الأعمال ذات العلاقة بالتوثيق، وذلك وفقاً لإجراءات المنظمة لذلك التي تحددها اللائحة.
- ٢- تتولى الإدارة المختصة التفتيش والرقابة على المرخص له والتحقق معه، وذلك وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك التي تحددها اللائحة.
- ٣- لا يخل ما ورد في الفقرة (١) والفقرة (٢) من هذه المادة باختصاص إدارة التفتيش القضائي في المجلس الأعلى للقضاء في التحقيق مع كاتب العدل أو المرخص له، والتحقق من أعمالهم الواردة في السجلات والضبوط، والصكوك الصادرة بناءً عليها، ومدى موافقتها لأصول الشرعية أو النظامية؛ متى ارتبط ذلك بمعاملة لديها، وفي جميع الأحوال يجب إحالة نتيجة التحقيق فيما يخص مساءلتهم إلى الإدارة المختصة.

المادة السابعة والأربعون:

يصدر الوزير قراراً بإيقاف المرخص له عن العمل مدة لا تزيد على تسعين يوماً أثناء التحقيق معه بناءً



نظام التوثيق . تممة

على توصية من الإدارة المختصة، وينتهي قرار الإيقاف بإنهاء مدته أو بانتهاء التحقيق بعدم الإدانة أيهما أسبق.

الفصل الثاني

العقوبات

المادة الثامنة والأربعون:

يشكل الوزير لجنة - أو أكثر - للنظر في نتائج التحقيق في مخالفات كاتب العدل - ذات العلاقة بالتوثيق - والمرخص له، وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المادتين (التاسعة والأربعين) و(الخمسين) من النظام، وتؤلف برئاسة وكيل من الوزارة، وعضوية مستشار شرعي ومستشار نظامي، ويسمى الوزير من يحل محل أي من أعضائها عند غيابه. وتكون مدة عضوية هذه اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد، وتنعقد بحضور جميع أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية بعد سماع أقوال كاتب العدل أو المرخص له. وتكون قراراتها مسببة قابلة للطعن فيها وفقاً لأحكام نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

المادة التاسعة والأربعون:

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على كاتب العدل هي:

- ١- اللوم.
- ٢- الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر.
- ٣- الحرمان من علاوة دورية واحدة.
- ٤- الفصل.

المادة الخمسون:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر، يعاقب المرخص له بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- ١- الإنذار.
- ٢- غرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال.
- ٣- إيقاف الرخصة مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.
- ٤- إلغاء الرخصة.

المادة الحادية والخمسون:

يؤشر في الجدول بالقرار النهائي الصادر بالعقوبة، ولمن أُلغيت رخصته بعد مضي خمس سنوات من تاريخ صدور القرار طلب إعادة قيد اسمه في الجدول، والترخيص له، وتحدد اللائحة الإجراءات

الواجب اتخاذها لإعادة القيد.

المادة الثانية والخمسون:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر، تعاقب المحكمة المختصة من ينتحل اسم المرخص له أو صفته، أو يمارس عمله دون رخصة، بالسجن مدة لا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بهما معاً، ويجوز تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم القطعية.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة الثالثة والخمسون:

يجوز - بقرار من الوزير - إسناد بعض أعمال التوثيق إلى القطاع الخاص.

المادة الرابعة والخمسون:

- ١- يجوز تحصيل رسوم عن أي من أعمال التوثيق التي يقوم بها كاتب العدل، ويحدد - بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير - مقدار هذه الرسوم، وحالات تأجيل تحصيلها، أو إيقافها، أو عدم تطبيقها.
- ٢- تحدد اللائحة مقابلاً مالياً لا يقل عن مائة ريال ولا يزيد على خمسة آلاف ريال عن أي من أعمال التوثيق التي يقوم بها المرخص لها.
- ٣- لمجلس الوزراء تعديل الحد الأعلى للمقابل المالي المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة.

المادة الخامسة والخمسون:

فيما لم يرد فيه نص خاص في النظام، تسري أنظمة ولوائح الخدمة المدنية على كتاب العدل.

المادة السادسة والخمسون:

يصدر الوزير - بعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء - اللائحة خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ صدور النظام.

المادة السابعة والخمسون:

يعمل بالنظام بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.

قرارات رقم (٧٢٩) وتاريخ ١٦-١١-١٤٤١هـ

الموافقة على نظام البيئة

- هـ - نظام المراعي والغابات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٥/م) وتاريخ ٢٩-١٠-١٤٢٥هـ.
- و - نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٦/م) وتاريخ ١٩-١٠-١٤٣٦هـ.
- ز - قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) وتاريخ ٢٩-١٠-١٤٣٠هـ في شأن إنشاء مجلس البيئة.
- ح - قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) وتاريخ ١٠-٣-١٤٣٧هـ، في شأن تعديل حوكمة مجلس البيئة ومهامه.
- ط - كل ما يتعارض معه من أحكام.
- ٢- استثناء من الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (١) من هذا البند، يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بالنفايات الواردة في النظام العام للبيئة - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٤/م) وتاريخ ٢٨-٧-١٤٢٢هـ - إلى حين صدور الأحكام الخاصة بها، والعمل بموجبها.
- ٣- على كل من يمارس أيًا من الأنشطة البيئية أو التي لها أثر بيئي، تصحيح أوضاعه بما يتوافق مع أحكام نظام البيئة ولوائحه - بعد نفاذه - وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ثلاث) سنوات من تاريخ نفاذه، على أن يتقدم إلى المركز المختص بخطة لتصحيح أوضاعه خلال مهلة أقصاها (تسعة) أشهر من تاريخ نفاذ النظام ولوائحه. ولوزير البيئة والمياه والزراعة منح مهلة أو مهل إضافية لتصحيح أوضاع الممارس لا تتجاوز (ست) سنوات من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتصحيح الأوضاع وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة.
- وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بما ورد في البندين (أولاً) و(ثانياً) صيغته مرافقة لهذا القرار.
- ثالثاً: ١- تتولى كل من: وزارة البيئة والمياه والزراعة، والهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة، والهيئة السعودية للحياة الفطرية - كل فيما يخصه - المهام الموكولة بموجب أحكام نظام البيئة ولوائحه إلى أي من المراكز الوطنية لقطاع البيئة الصادر في شأنها قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٧) وتاريخ ١٩-٧-١٤٤٠هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٧) وتاريخ ١١-٨-١٤٤٠هـ، وذلك إلى حين ممارسة كل مركز مهامه وفقاً لخطة إنشائه.

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٨٢٢١ وتاريخ ٢٧-١٠-١٤٤١هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ٩٠٢-٣-١٤٣٩ وتاريخ ٢٣-٤-١٤٤٠هـ، في شأن مشروع نظام البيئة.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٢٥٩) وتاريخ ٢٨-٢-١٤٤١هـ، ورقم (١٢٦٠) وتاريخ ٢١-٩-١٤٤١هـ، والمذكرات رقم (٢٦٢) وتاريخ ٦-٤-١٤٤١هـ، ورقم (٨٢٥) وتاريخ ١٥-١٠-١٤٤١هـ، ورقم (٩٦١) وتاريخ ١١-١١-١٤٤١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤١/٣٢١/م) وتاريخ ١١-١١-١٤٤١هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٨٢-٢٠) وتاريخ ٣-٦-١٤٤١هـ، ورقم (٤٦-٢٦٤) وتاريخ ١٠-١٠-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٧٢٧) وتاريخ ١٤-١١-١٤٤١هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام البيئة، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: ١- يلغى نظام البيئة - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار - بعد نفاذه، ما يلي:

- أ - نظام الهيئة السعودية للحياة الفطرية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢/م) وتاريخ ١٢-٩-١٤٠٦هـ.
- ب- نظام صيد الحيوانات والطيور البرية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨/م) وتاريخ ١٦-٤-١٤٢٠هـ.
- ج - نظام الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ٦-٣-١٤٢١هـ.
- د - النظام العام للبيئة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٤/م) وتاريخ ٢٨-٧-١٤٢٢هـ.

الموافقة على نظام البيئة . تممة



قرارات مجلس الوزراء

- ٢- دون إخلال باختصاصات الجهات الحكومية الأخرى المقررة نظاماً، تتولى وزارة البيئة والمياه والزراعة - لتحقيق أهداف نظام البيئة - الآتي:
- أ - تنظيم قطاع البيئة والإشراف عليه، وكذلك الأنشطة والخدمات المتعلقة به، وفقاً لأحكام نظام البيئة ولوائحه، ولها في سبيل ذلك ما يلي:
- ١- إعداد الاستراتيجيات الوطنية لقطاع البيئة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
- ٢- إعداد الدراسات ذات البعد الوطني والاستراتيجي لقطاع البيئة، وتشجيع ودعم البحث والتطوير، لتحقيق ريادة القطاع.
- ٣- تمثيل المملكة في الهيئات والمنظمات والمحافل الإقليمية والدولية ذات العلاقة باختصاصات الوزارة المتعلقة بقطاع البيئة، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- ٤- وضع المحفزات للارتقاء بالأداء البيئي، وتحفيز التحول إلى تقنيات صديقة للبيئة، واستخدام أفضل التقنيات المتوفرة.
- ٥- رفع مستوى التوعية البيئية، وتشجيع المشاركة الاجتماعية، لتعزيز حماية البيئة، ودعمها، ووضع الآليات والممكنات المناسبة لتعزيز دور المجتمع في المحافظة على البيئة.
- ٦- العمل على تعزيز مشاركة القطاع الخاص، من أجل إيجاد فرص وظيفية واستثمارية في القطاع البيئي، ورفع مستوى الخدمات البيئية وجودتها.
- ٧- نشر المؤشرات والتقارير المتعلقة بجودة البيئة.
- ب - الإشراف على أراضي الغطاء النباتي والمناطق المحمية ومحتوياتها الحية وغير الحية، وتنميتها، والمحافظة عليها.
- ٣- تشكل بقرار من مجلس الوزراء - بناءً على اقتراح من وزير البيئة والمياه والزراعة - لجان تنسيقية للقطاعات التنموية برئاسة الوزير أو من ينوبه، تتولى الآتي:
- أ - العمل على توفير منصة للتكامل والعمل المشترك بين الجهات ذات العلاقة، للارتقاء بالأداء البيئي.
- ب- تشخيص التحديات البيئية التي تواجهها القطاعات التنموية في سياق تنفيذها لأنظمة البيئة، واقتراح الحلول لمعالجتها، ومتابعة تنفيذها.
- ج - العمل على تحقيق التوازن بين البيئة والأمن والتنمية.
- ولكل لجنة تشكيل فريق عمل أو أكثر - عند الحاجة - للقيام ببعض مهامها.
- وتضع كل لجنة آليات وإجراءات عملها.
- ٤- على الجهات الحكومية القيام بالآتي:
- أ - التعاون مع وزارة البيئة والمياه والزراعة والمراكز الوطنية لقطاع البيئة، لتحقيق الأهداف المنشودة من نظام البيئة.
- ب - اتخاذ ما يلزم لتضمين استراتيجياتها وبرامجها وخططها التنموية الاعتبارات البيئية (التي يجب أخذها في الحسبان عند إعداد أي مشروع من أنظمة وقرارات واستراتيجيات وبرامج بيئية، بما في ذلك إعداد دراسات التقييم البيئي الاستراتيجي)، وذلك بالتنسيق مع وزارة البيئة والمياه والزراعة.
- ج - إبلاغ المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي فور علمها بوقوع أي حادث بيئي أو مخالفة لأحكام نظام البيئة ولوائحه، لاتخاذ ما يلزم.
- د - التنسيق مع وزارة البيئة والمياه والزراعة قبل نشر أي مؤشر أو تقرير يتعلق بجودة البيئة لغرض التكامل بين الجهات الحكومية في المهام الموكولة إليها.
- ٥- على الجهات الحكومية التي تختص بإصدار تراخيص لمزاولة أي من الأنشطة التي لها أثر بيئي، إدراج التصاريح البيئية - بالتنسيق مع وزارة البيئة والمياه والزراعة والمراكز الوطنية لقطاع البيئة كل بحسب اختصاصه - ضمن الاشتراطات الأساسية لمنح تلك التراخيص.
- ٦- على الجهات الحكومية التي تتولى الإشراف على مشاريع لها تأثير سلبي محتمل في البيئة، اتخاذ ما يلزم لضمان الالتزام بأحكام نظام البيئة.
- ٧- على الجهات الحكومية التي تمارس أي نشاط يتعلق بالمواد الكيميائية والمبيدات، التنسيق مع المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي في شأن تنفيذ الخطط التي يعدها المتعلقة بالسلامة الكيميائية والتخلص التدريجي من المواد التي تؤثر في نوعية الهواء والمواد المستنفذة لطبقة الأوزون.
- ٨- قيام الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة بوضع الإجراءات اللازمة لاعتماد مواصفات الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تتعلق بممارسة نشاطات مؤثرة في البيئة، وذلك بالتنسيق مع وزارة البيئة والمياه والزراعة، والمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.
- ٩- على وزارة الشؤون البلدية والقروية مراعاة الحصول على موافقة وزارة البيئة والمياه والزراعة قبل إقامة مخططات عمرانية في أي من أراضي الغابات والمراعي والمنزهات الوطنية أو البرية أو الجيولوجية.
- ١٠- قيام وزارة البيئة والمياه والزراعة بالآتي:
- أ - التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بما في ذلك وزارة الطاقة ووزارة الصناعة والثروة المعدنية - كل فيما يخصه - عند إعداد اللوائح المتعلقة بالأحكام التي تسري على الجهات التابعة أو المرتبطة بأي من تلك الجهات، وكذلك على الأنشطة التي تشرف عليها أي منها، أو المشروعات التي تخضع لإشرافها، ووضع الآليات التي تكفل تطبيق أحكام نظام البيئة على تلك الجهات والمشروعات، على أن يراعى في ذلك أفضل الممارسات العالمية لتحقيق التوازن بين الاعتبارات البيئية واعتبارات التنمية الاقتصادية وأهداف المملكة التنموية.
- ب - التنسيق مع وزارة الداخلية عند إعداد اللوائح التنفيذية لنظام البيئة المتعلقة بالآتي:
- ١- تصنيف مخالفات أحكام النظام.
- ٢- الطوارئ والكوارث البيئية.
- ج - التحقق من الحصول على الموافقات النظامية اللازمة قبل إصدار تراخيص ممارسة الأنشطة البيئية وفقاً لأحكام نظام البيئة.
- د - التنسيق مع الجهات الحكومية - التي لديها اختصاصات تتعلق بتنفيذ أحكام نظام البيئة ولوائحه - لوضع الآليات التي تكفل للوزارة والمراكز الوطنية لقطاع البيئة تنظيم الجوانب ذات الطبيعة الإجرائية المتعلقة بتنفيذ أحكام النظام ولوائحه، والتأكد من تحقيق أهداف النظام، والرفع عما يتطلب اتخاذ إجراء في شأنه.
- هـ- اتخاذ ما يلزم لإنهاء إعداد مشروع النظام الشامل المتعلق بالنفايات، على أن تراعى عند إعداده الضوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد ودراسة مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها (المحدثة)، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ٣٠-١١-١٤٣٨هـ، والرفع عن ذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة، لاستكمال ما يلزم.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (١٦٥/م) وتاريخ ١٩-١١-١٤٤١هـ

- بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٠-٨٢) بتاريخ ٣-٦-١٤٤١هـ، ورقم (٤٦-٢٦٤) بتاريخ ٢٥-١٠-١٤٤١هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) بتاريخ ١٦-١١-١٤٤١هـ.
رسمنا بما هو آت:
- أولاً: الموافقة على نظام البيئة، بالصيغة المرفقة.
- ثانياً: ١- يلغى نظام البيئة - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم - بعد نفاذه، ما يلي:
- أ - نظام الهيئة السعودية للحياة الفطرية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢/م) بتاريخ ١٢-٩-١٤٠٦هـ.
- ب - نظام صيد الحيوانات والطيور البرية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨/م) بتاريخ ٤-٤-١٤٢٠هـ.
- ج - نظام الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) بتاريخ ٦-٣-١٤٢١هـ.
- د - النظام العام للبيئة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٤/م) بتاريخ ٢٨-٧-١٤٢٢هـ.
- هـ- نظام المراعي والغابات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٥/م) بتاريخ ٢٩-١٠-١٤٢٥هـ.
- و - نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٦/م) بتاريخ ١٩-١٠-١٤٣٦هـ.
- ز - قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) بتاريخ ٢٩-١-١٤٣٠هـ، في شأن إنشاء مجلس البيئة.
- ح- قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) بتاريخ ١٠-٣-١٤٣٧هـ، في شأن تعديل حوكمة مجلس البيئة ومهامه.
- ط- كل ما يتعارض معه من أحكام.
- ٢- استثناء من الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (١) من هذا البند، يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بالنفايات الواردة في النظام العام للبيئة - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٤/م) بتاريخ ٢٨-٧-١٤٢٢هـ - إلى حين صدور الأحكام الخاصة بها، والعمل بموجبها.
- ٣- على كل من يمارس أيًا من الأنشطة البيئية أو التي لها أثر بيئي، تصحيح أوضاعه بما يتوافق مع أحكام نظام البيئة ولوائحه - بعد نفاذه - وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ثلاث) سنوات من تاريخ نفاذه، على أن يتقدم إلى المركز المختص بخطة لتصحيح أوضاعه خلال مهلة أقصاها (تسعة) أشهر من تاريخ نفاذ النظام ولوائحه. ولوزير البيئة والمياه والزراعة منح مهلة أو مهل إضافية لتصحيح أوضاع الممارس لا تتجاوز (ست) سنوات من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتصحيح الأوضاع وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة.
- ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



نظام البيئة

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام البيئة.

اللوائح: اللوائح التنفيذية للنظام.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

الجهة المختصة: الوزارة، أو أي من المراكز الوطنية لقطاع البيئة، كل بحسب اختصاصه، ووفقاً لما تحدده اللوائح.

الجهة المشرفة: أي جهة حكومية مَحُولَة نظاماً بالإشراف على قطاع تنموي، وتختص بإصدار تراخيص ممارسة الأنشطة التي تخضع لإشرافها.

الشخص: أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.

التصريح: وثيقة تمنحها الجهة المختصة للشخص قبل البدء بممارسته أي نشاط له أثر بيئي.

الترخيص: وثيقة تمنحها الجهة المختصة للشخص للإذن له بممارسة نشاط بيئي.

المصرح له: شخص حاصل على التصريح.

المرخص له: شخص حاصل على الترخيص.

نشاط بيئي: أي نشاط تشغيلي أو فني له علاقة بقطاع البيئة.

الأثر البيئي: كل تغيير سلبي أو إيجابي يؤثر في البيئة نتيجة ممارسة أي نشاط.

البيئة/الأوساط البيئية: كل ما يحيط بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو أي كائن حي؛ من ماء وهواء ويابسة وتربة وأحياء وتنوع أحيائي وغازات في الغلاف الجوي ومساحات مائية، وما تحتويه هذه الأوساط من جماد وأشكال مختلفة من طاقة وموائل بيئية وعمليات طبيعية وتفاعلها فيما بينها.

قطاع البيئة: يشمل الأوساط البيئية والأنشطة والبرامج المتعلقة بها، والتي تهدف إلى ضمان حماية البيئة وسلامتها، وتنمية الأوساط البيئية لضمان استدامتها وحمايتها من أي مصدر للتلوث.

الاعتبارات البيئية: كل ما يجب أخذه في الحسبان - عند تخطيط أي مشروع - من أنظمة وقرارات واستراتيجيات وبرامج بيئية.

المبادئ البيئية: مبادئ متعارف عليها في المنظمات الدولية والاتفاقيات ذات الصلة بالبيئة، وتهدف إلى حماية البيئة.

الموارد الطبيعية: جميع المواد الحية وغير الحية - الموجودة في الطبيعة - ومنتجاتها، التي يستغلها أو يستثمرها الإنسان بشكل مباشر، كالهواء والمياه والأراضي والتربة والتنوع الأحيائي والتكوينات الجيولوجية ذات القيمة البيئية.

التنوع الأحيائي: التعدد في أنواع الكائنات النباتية أو الحيوانية أو المجرية وعددها، والتباين بين هذه الأنواع.

الكائنات الفطرية: أي كائن حي أو ميت، وينتمي علمياً إلى المجموعات الحيوانية أو النباتية، ولا يدخل في ذلك الإنسان والكائنات المدجنة والأليفة.

الموائل: مواقع تعيش أو تنمو أو تتكاثر فيها الكائنات الفطرية بشكل طبيعي ومترابط ومتكامل مع الظروف المحيطة.

الحياة الفطرية: الكائنات الفطرية النباتية والحيوانية وموائلها.

المناطق المحمية: مواقع برية أو بحرية أو ساحلية تحدها الجهة المختصة، ومخصصة لحماية الكائنات الفطرية وتنميتها.

مشتق: كل ما يستخرج من الكائنات الفطرية سواء بشكل طبيعي أو غير طبيعي.

منتج: أي جزء من أي كائن فطري، سواء أكان مصنعاً جزئياً أم كلياً أو غير مصنع.

وسائل مكافحة حيوية: استخدام النظم الحيوية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها للحد من الآفات وأمراض النباتات، وضبطها، ومكافحتها.

الغطاء النباتي: النباتات الطبيعية سواء أكانت أعشاباً أم شجيرات أم أشجاراً.

أراضي الغطاء النباتي: جميع الأراضي المملوكة للدولة التي تحتوي على نباتات برية وما في حكمها. وتشمل: المراعي، والغابات، والمنتزهات الوطنية والبرية والجيولوجية، والمناطق الرطبة، والمناطق السهلية، والمناطق الرملية (الكثبان)، والمناطق الجبلية، والوديان، والمناطق الساحلية، والجزر.

الغابات: تجمع نباتي يتكون من نوع أو عدة أنواع من الأشجار أو الشجيرات أو النباتات العشبية

في حالة نقية، أو مختلطة بكثافة شجرية لا تقل عن (١٠٪) من مساحة الموقع، سواء أكان هذا التجمع طبيعياً أم مستزرعاً.

المراعي: الأراضي المغطاة - كلياً أو جزئياً - بنباتات محلية أو غير محلية نامية نمواً طبيعياً، وتتفاوت في صلاحيتها للرعي وتغذية الحيوانات، سواء أكانت أعشاباً أم شجيرات أم أشجاراً، ويدخل ضمنها: المراعي التي تدهورت وأعيد استزراعها بنباتات رعوية، وتكون على أراضٍ غير مستغلة في الزراعة والسكن والمنافع العامة.

الأشجار: أي شجرة لها جذع خشبي أو هوائي، وترتفع عن سطح الأرض (١,٥) متراً ونصف المتر فأكثر، سواء أكانت نامية نمواً طبيعياً أم مستزرعة.

الشجيرات: أي نبتة طبيعية أو مستزرعة نامية، ويبلغ ارتفاعها من نصف متر إلى أقل من (١,٥) متر ونصف المتر.

المنتزهات الوطنية والبرية والجيولوجية: مواقع ضمن أراضي الغطاء النباتي ذات خصائص بيئية أو جيولوجية فريدة جرى تطويرها للمحافظة عليها وتشجيع السياحة البيئية فيها.

البيئة البحرية والساحلية: المناطق البحرية والمناطق الساحلية والجزر أو أي مكون من مكوناتها الطبيعية، سواء أكانت أشجاراً أم شجيرات أم نباتات أم أعشاباً أم طحالب أم شعاباً مرجانية أم أحياء بحرية أو مجهرية، ونحوها.

الموارد المائية: المياه السطحية والجوفية المتجددة وغير المتجددة، وتشمل: مياه الآبار، والعيون، والينابيع، والسدود، ومياه الأمطار.

المسطحات المائية: تراكم للماء على سطح الأرض أو في جوفها، وتشمل المحيطات والبحار والبحيرات والبرك والأراضي الرطبة والمكونات الجغرافية الأخرى التي تنتقل فيها المياه من مكان إلى آخر.

حماية البيئة: المحافظة على البيئة، وتشمل: منع التلوث، والتخفيف من حدته، والحد من تدهور البيئة، وضمان تحقيق التنمية المستدامة؛ وذلك من خلال الالتزام بالمقاييس والمعايير والإجراءات الوقائية أو العلاجية المتعلقة بالبيئة وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

جودة الهواء: الخصائص التي تتميز بها حالة الهواء والتي تُقَوِّم استناداً إلى المقاييس والمعايير التي تضعها الجهة المختصة لحماية البيئة وصحة الإنسان.

تلوث البيئة: وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات معينة لمدة زمنية؛ تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالبيئة.

المكونات السائلة: أي مادة سائلة أو زيتية تسبب تلوثاً للأوساط البيئية.

الملوثات: أي مادة صلبة أو سائلة أو غازية أو أذخنة أو أبخرة أو انبعاثات أو ضوضاء أو إضاءة أو أي مؤثر آخر طبيعي أو بشري يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها.

الانبعاثات: انطلاق غازات أو جسيمات عالقة إلى الهواء من مصدر محدد.

المقاييس البيئية: حدود أو نسب تركيز الملوثات أو الانبعاثات التي لا يسمح بتجاوزها؛ لضمان مستوى جودة الأوساط البيئية.

النفقات الخطرة: مَخْلُفات تشكل خطراً على البيئة ومكوناتها وصحة الإنسان، وتحتفظ بخواص خطيرة أو معدية، مثل: السُمِّية العالية أو القابلة للانفجار أو التفاعل، والتي ليس لها استخدام مالم تعالج وفقاً لاشتراطات خاصة.

الإضرار بالبيئة: تأثير سلبي في البيئة، يقلل من قيمتها البيئية أو الاقتصادية، أو يؤثر في إمكان الاستفادة منها أو يغير من طبيعتها، أو يؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي بين عناصرها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

التدهور البيئي: إضرار شديد بالأوساط البيئية بسبب استنزاف الموارد الطبيعية، أو تدمير الموائل البيئية، أو انقراض الحياة الفطرية، أو تلوث الأوساط البيئية وتدنّي مستوى جودة الهواء والمياه والتربة.

الكارثة البيئية: أي حالة أو حادث ناتج من فعل طبيعي أو بشري ويترتب عليه تهديد الموائل البيئية أو الإضرار بالبيئة، وتتطلب مواجهته إمكانيات وإجراءات أكبر من تلك التي تتطلبها الحوادث العادية أو تستوعبها القدرات المحلية، بما يستدعي تدخّل الجهات المعنية وتعاونها.

المواد المستنفدة لطبقة الأوزون: مواد تتميز ببنائها الكيميائي في طبقة الغلاف الجوي القريب من سطح الأرض وتحتوي على ذرة أو أكثر من الكلور أو البروم أو كليهما معاً، وتبدأ في تفاعلات تؤدي إلى تفاعلات متسلسلة في طبقة (الستراتوسفير) الجوي تؤدي إلى نفاذ الأوزون.

مياه الصرف: مياه أدى استخدامها إلى تغير لونها أو طعمها أو رائحتها أو مستوى أمنها الصحي أو البيئي، وتشمل المياه المستخدمة لأغراض صحية أو صناعية أو زراعية.

مياه الصرف المعالجة: مياه خارجة من محطة معالجة مياه الصرف بعد معالجتها طبقاً لمقاييس ومعايير محددة.

حقن المياه: ضخ مياه الصرف المعالجة إلى الطبقات الجوفية.

دراسة التدقيق البيئي: دراسة تشمل نتائج فحص موضوعي ومنظم ودوري وموثق للعمليات التشغيلية لمنشأة معينة، تُعد بعد إنشاء أو خلال تشغيل المنشأة؛ من أجل التحقق من استيفائها



نظام البيئة . تمة

لطبقة الأوزون؛ اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ الخطط - التي تعدها الجهة المختصة - المتعلقة بالتخلص التدريجي من تلك المواد؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

٢- تحدد الجهة المختصة المواد التي لها تأثير سلبي في جودة الهواء، وكذلك المواد المستفدة لطبقة الأوزون.

المادة العاشرة:

١- يُحظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو تداول أو تصنيع أو استخدام المواد المستفدة لطبقة الأوزون - التي تحددها الجهة المختصة -؛ دون الحصول على تصريح أو ترخيص، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

٢- يُحظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو تصنيع أو استخدام الأجهزة والمعدات والمنتجات - الجديدة أو المعد تدويرها - والتي تحتوي على أي من المواد المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة؛ دون الحصول على تصريح أو ترخيص، وذلك وفقاً لما تبينه اللوائح.

٣- يكون التخلص من المواد والأجهزة والمعدات والمنتجات المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة؛ وفقاً لما تبينه اللوائح.

٤- يُحظر استيراد الأجهزة والمعدات والمنتجات - المستعملة - التي تحتوي على أي من المواد المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة الحادية عشرة:

يُحظر إلقاء مياه الصرف أو أي من المكونات السائلة - المعالجة - أو تصريفها أو حقنها؛ في الآبار الجوفية أو أي وسط بيئي، دون الحصول على تصريح، وذلك وفقاً لما تبينه اللوائح،

الفصل الثالث

أراضي الغطاء النباتي

المادة الثانية عشرة:

١- لا يجوز تملك أراضي الغابات والمراعي والمنتزهات الوطنية والبرية والجيولوجية، بأي وجه من أوجه التصرف الناقل للملكية.

٢- لا يجوز التعدي - سواء أكان بالتوسع أم بالأحداث - على أراضي الغابات والمراعي والمنتزهات الوطنية والبرية والجيولوجية.

المادة الثالثة عشرة:

١- تنشأ - بقرار من الوزير - المنتزهات الوطنية والبرية والجيولوجية على أرض غير مملوكة ملكية خاصة وليس لأحد عليها حق اختصاص أو حجز أو امتياز. وفي حالة وجود أي من ذلك، تُعدل خارطة المنتزه المقترح، أو يُختار بديل عنه، ما لم يتنازل صاحب الحق عن محقه؛ وذلك وفقاً لما تبينه اللوائح.

٢- للجهة المختصة - وفق ضوابط تحددها اللوائح - استثمار المنتزهات الوطنية والبرية والجيولوجية، وتنظيم الاستثمار فيها.

المادة الرابعة عشرة:

على أي شخص قبل القيام بنهل أو استغلال الرمل أو الحصى أو الصخور أو الطين؛ الحصول على تصريح، وذلك وفقاً لما تبينه اللوائح.

المادة الخامسة عشرة:

دون إخلال بما ورد في المادة (الرابعة عشرة) من النظام، يشترط لاستصلاح الأرض الزراعية وأراضي الغطاء النباتي وتسويتها؛ الحصول على تصريح وفقاً لما تبينه اللوائح.

المادة السادسة عشرة:

١- تُحظر ممارسة أي نشاط أو عمل داخل أراضي الغطاء النباتي، دون الحصول على تصريح أو ترخيص، وذلك وفقاً لما تبينه اللوائح.

٢- تُحظر ممارسة أي نشاط أو عمل في الأراضي التي تقع ضمن النطاق الحضري العمراني وتحتوي على غطاء نباتي تشرف عليه الجهة المختصة؛ دون الحصول على تصريح أو ترخيص، وذلك وفقاً لما تبينه اللوائح.

المادة السابعة عشرة:

على كل من المرخص له والمصرح له - عند استخدامه أراضي الغطاء النباتي في تنفيذ أنشطته - الأخذ بالاعتبارات البيئية، والالتزام بالاستخدام الرشيد للتربة؛ وذلك وفقاً لما تبينه اللوائح.

المادة الثامنة عشرة:

يُحظر الاستزراع أو التشجير داخل أراضي الغطاء النباتي؛ دون الحصول على تصريح.

المادة التاسعة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الثامنة عشرة) من النظام؛ يُحظر كل

الإشترطات والضوابط والمقاييس والمعايير البيئية وتحسين الأداء البيئي للمنشأة، والالتزام بالأحكام الواردة في النظام واللوائح والترخيص والتصريح.

دراسة تقييم البيئي الاستراتيجي: دراسة لتحديد وتقدير وتقييم التأثيرات البيئية التي قد تنتج من السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج على مستوى القطاعات والمناطق التي تقترح الجهات الحكومية تخصيصها لقطاع تنموي أو بشري؛ لتضمن جميع الاعتبارات البيئية وإدراجها بالتوازي مع الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية.

دراسة تقييم الأثر البيئي: دراسة لتحديد وتقدير وتقييم التأثيرات البيئية التي قد تنتج من إنشاء أي مشروع أو نشاط، أو تشغيله، أو تعديله، أو إزالته؛ لتضمن جميع الاعتبارات البيئية وإدراجها بالتوازي مع الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، وتحديد البدائل والإجراءات اللازمة لحماية البيئة.

التعويضات: ما يدفعه المتسبب بالإضرار أو التلوث أو التدهور البيئي؛ لجبر الضرر المترتب جراء ذلك الإضرار أو التلوث أو التدهور البيئي أو إزالته. وتشمل تكاليف إعادة التأهيل التي يدفعها حال تعذر قيامه بإعادة التأهيل.

إعادة التأهيل: كل إجراء على موقع متدهور بيئياً، أو ألحق به ضرر بيئي أو تلوث؛ لإعادته إلى حالته الطبيعية من التوازن البيئي، وفقاً للمعايير التي تحددها الجهة المختصة.

السياحة البيئية: النشاط السياحي الصديق للبيئة الذي يمارسه الإنسان، محافظاً على الميراث الفطري الطبيعي والحضاري للبيئية.

المادة الثانية

يهدف النظام إلى حماية البيئة وتنميتها واستدامتها، والالتزام بالمبادئ البيئية، وتنظيم قطاع البيئة والأنشطة والخدمات المتعلقة به.

المادة الثالثة:

لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأنشطة البيئية أو التي لها أثر بيئي؛ إلا بعد الحصول على تصريح أو ترخيص؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الرابعة:

على كل من المصرح له والمرخص له؛ الالتزام بأحكام النظام، واللوائح، وشروط التصريح أو الترخيص، والتعليمات والقرارات - ذات العلاقة - التي تصدرها الجهة المختصة.

المادة الخامسة:

تضع الجهة المختصة ضوابط تنفيذ البرامج والخطط والمبادرات التطوعية المتعلقة بالبيئة.

الفصل الثاني

الأوساط البيئية والموارد المائية وحمايتهما

المادة السادسة:

يُحظر القيام بكل ما من شأنه تلويث الأوساط البيئية والموارد المائية، أو الإضرار بهما، أو التأثير سلباً في الانتفاع بهما؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة السابعة:

يُحظر استغلال أو نقل أو تخزين أو بيع أو الترويج لأي من الموارد الطبيعية ومنتجاتها الموجودة في إقليم المملكة الذي يشمل أراضيها - بما في ذلك الجزر - ومجالها الجوي، والمياه الداخلية والبحر الإقليمي وقاعها وباطن أرضها والحيز الجوي فوقهما، وجميع المناطق البحرية الأخرى التي تمارس عليها المملكة حقوق السيادة أو حقوق الولاية طبقاً للقانون الدولي؛ دون الحصول على تصريح أو ترخيص؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الثامنة:

على كل من المصرح له والمرخص له الذي يمارس أنشطة قد يصدر منها انبعاثات أو ملوثات، أو التي قد تؤثر في الأوساط البيئية؛ الالتزام بالآتي:

- ١- الإشرطات والضوابط والإجراءات والمقاييس والمعايير البيئية؛ التي تحددها اللوائح.
- ٢- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة عند الاقتراب من تجاوز المقاييس البيئية، وفقاً لما تحدده اللوائح.
- ٣- وضع برامج وأجهزة للرصد والقياس والرقابة على جودة الأوساط البيئية، وفقاً لما تحدده اللوائح.
- ٤- تزويد الجهة المختصة بصفة دورية - بالبيانات والتقارير المتعلقة بالانبعاثات أو الملوثات الصادرة عن أنشطته؛ لمراجعتها ومطابقتها، وتحديد تجاوزات المقاييس والمعايير والإشرطات، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

٥- تزويد الجهة المختصة بدراسة التدقيق البيئي، وفقاً لما تحدده اللوائح.

٦- إعادة تأهيل الأوساط البيئية المتدهورة جراء ممارسته لأنشطته، وفقاً لما تحدده اللوائح.

وتحدد الجهة المختصة الأنشطة المشار إليها في هذه المادة.

المادة التاسعة:

١- على كل من يمارس أي نشاط يستخدم فيه مواد لها تأثير سلبي في جودة الهواء، أو مواد مستفدة



نظام البيئة . تمة

المادة السابعة والعشرون:

يُحظر صيد الكائنات الفطرية الحيوانية الحية، واستثناء من ذلك، يجوز صيد أنواع محددة منها بعد الحصول على ترخيص، مع مراعاة الآتي:

- ١- أن يقتصر الصيد على الأنواع التي تحددها الجهة المختصة.
 - ٢- أن يكون الصيد في الأماكن والأوقات التي تحددها الجهة المختصة.
 - ٣- عدم استخدام وسائل جذب الحيوانات والطيور أو الوسائل التي تؤدي إلى اصطياد أكثر من حيوان أو طير دفعة واحدة.
- وتحدد اللوائح الضوابط اللازمة لذلك، بما فيها وسائل الصيد المسموح باستخدامها.

المادة الثامنة والعشرون:

يُحظر إدخال أي من وسائل مكافحة الحويصة إلى المملكة، أو استخدام أي منها؛ دون الحصول على ترخيص، وذلك وفقاً لما تُبيّنه اللوائح.

الفصل السادس

المناطق المحمية

المادة التاسعة والعشرون:

- ١- تنشأ المناطق المحمية - بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الجهة المختصة - على أرض غير مملوكة ملكية خاصة وليس لأحد عليها حق اختصاص أو امتياز أو حجز، وفي حالة وجود أي من ذلك، تُعدّل خارطة المنطقة المحمية، أو يختار بديل عنها، ما لم يتنازل صاحب الحق عن حقه؛ وذلك وفقاً لما تُبيّنه اللوائح.

- ٢- الجهة المختصة - وفق ضوابط تحددها اللوائح - استثمار المناطق المحمية، وتنظيم الاستثمار فيها.

المادة الثلاثون:

تُحظر ممارسة أي نشاط داخل حدود المناطق المحمية، دون الحصول على تصريح أو ترخيص، وذلك وفقاً لما تُبيّنه اللوائح.

المادة الحادية والثلاثون:

تضع الجهة المختصة ضوابط دخول المناطق المحمية - بالتنسيق مع وزارة الداخلية - والانتفاع بها بالرعي أو السياحة البيئية أو إجراء البحوث، ونحوها؛ وذلك بحسب طبيعة كل منطقة محمية، وبما يحقق أهداف النظام.

المادة الثانية والثلاثون:

يُحظر كل ما من شأنه الإضرار بالمناطق المحمية أو الإخلال بالتوازن الطبيعي فيها، وعلى وجه خاص ما يأتي:

- ١- الإضرار بمكوناتها الحية وغير الحية.
- ٢- قطع الأشجار أو الشجيرات أو الأعشاب أو النباتات، أو اقتلاعها أو نقلها أو تجريدتها من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها، أو نقل تربتها أو جرفها، أو الاتجار بها.
- ٣- إشعار النار في غير الأماكن المخصصة لذلك التي تحددها الجهة المختصة.
- ٤- ترك النفايات فيها، أو دفنها، أو حرقها، أو رميها في غير الأماكن المخصصة لها التي تحددها الجهة المختصة.
- ٥- الرعي أو الزراعة في غير المواقع والمدد التي تحددها الجهة المختصة.
- ٦- إطلاق فيها أو في المواقع المحيطة بها؛ أي من أنواع الكائنات الفطرية الدخيلة أو الغازية، أو استزراعها.
- ٧- إتلاف منشآت الثابتة أو المنقولة، أو قطع السياجات التي تضعها الجهة المختصة داخلها وحولها أو إتلافها، أو العبث في علاماتها الحدودية أو الإرشادية.
- ٨- سير المركبات - وما في حكمها - في غير المسارات المخصصة لها.

الفصل السابع

الطوارئ والكوارث البيئية

المادة الثالثة والثلاثون:

- ١- يُعفى العاملون في الجهة المختصة من المسؤولية عن أي ضرر بيئي، نتيجة خطأ غير متعمد وغير ناتج عن إهمال، خلال عمليات إزالة تلوث ناتج عن الطوارئ والكوارث البيئية.
- ٢- لا يخل الإعفاء الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة بحق المتضرر في التعويض عن المسؤولية المدنية.

المادة الرابعة والثلاثون:

لوزير اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير للاستجابة لأي حالة بيئية طارئة، أو كارثة بيئية، أو خطر وشيك يتعلق بالبيئة، وكذلك اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لمنع تفاقم أي من ذلك؛ وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ما من شأنه الإضرار بأراضي الغطاء النباتي، أو الإخلال بالتوازن الطبيعي فيها، وعلى وجه خاص ما يأتي:

- ١- قطع الأشجار أو الشجيرات أو الأعشاب أو النباتات، أو اقتلاعها أو نقلها أو تجريدتها من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها، أو نقل تربتها أو جرفها، أو الاتجار بها.
- ٢- ترك النفايات داخلها، أو دفنها، أو حرقها، أو رميها في غير الأماكن المخصصة لها التي تحددها الجهة المختصة.
- ٣- إشعال النار داخلها في غير الأماكن المخصصة لذلك التي تحددها الجهة المختصة.
- ٤- إتلاف منشآت الثابتة أو المنقولة، أو قطع السياجات التي تضعها الجهة المختصة داخلها أو إتلافها. أو العبث في علاماتها الحدودية أو الإرشادية.
- ٥- الرعي في المواقع والمدد المحظورة من الجهة المختصة.
- ٦- إطلاق فيها أي من أنواع الكائنات الفطرية الدخيلة على البيئة أو الغازية.

المادة العشرون:

يُحظر إنتاج الحطب أو الفحم المحلي، أو نقل أي منها، أو تخزينه، أو بيعه، أو الترويج له؛ دون الحصول على تصريح أو ترخيص، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

الفصل الرابع

البيئة البحرية والساحلية

المادة الحادية والعشرون:

- ١- يُحظر القيام بكل ما من شأنه الإضرار بالبيئة البحرية والساحلية ومكوناتها الحية وغير الحية، ويشمل ذلك: أعمال الحفر، والردم، والتجريف، والإنشاء، والتنقيب، والاستكشاف، والاستغلال؛ وإجراء الأبحاث؛ دون الحصول على تصريح أو ترخيص، وذلك وفقاً لما تُبيّنه اللوائح.
- ٢- يُحظر استخدام أي مادة أو أداة تضر بيئياً بالبيئة البحرية والساحلية، أو إدخالها إليها أو إخراجها منها؛ دون الحصول على تصريح أو ترخيص، وذلك وفقاً لما تُبيّنه اللوائح.
- ٣- تحدد الجهة المختصة قائمة بالمواد والأدوات المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.

المادة الثانية والعشرون:

على مُشغّل وسائل النقل البحري أن يحتفظ بسجل خاص يُدوّن فيه الإجراءات والتدابير الوقائية وخطة الطوارئ المتعلقة بمنع التلوث؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

الفصل الخامس

الحياة الفطرية

المادة الثالثة والعشرون:

تُحدد الجهة المختصة أنواع الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض التي يُحظر قتلها أو صيدها، أو الاتجار بها أو مشتقاتها أو منتجاتها.

المادة الرابعة والعشرون:

- ١- يُحظر - دون الحصول على ترخيص فيما يتعلق بأنواع الكائنات الفطرية التي تحددها الجهة المختصة - القيام بأي مما يأتي:
 - أ - الاتجار بأي منها أو منتجاتها أو مشتقاتها، سواء كان الاتجار محلياً أو بالاستيراد أو التصدير.
 - ب - العبور البري أو الجوي أو البحري بأي منها أو منتجاتها أو مشتقاتها.
 - ج - نقل أي منها أو منتجاتها أو مشتقاتها داخل المملكة.
 - د - استخراج أي منها أو منتجاتها أو مشتقاتها من البيئة البحرية والساحلية، أو إدخالها إليها.
 - هـ - بيع أي منها أو عرضه بغرض البيع أو منتجاتها أو مشتقاتها باستخدام أي وسيلة.
 - و - حيازة أي منها أو منتجاتها أو مشتقاتها، أو إيواؤها، أو استزراعها.
- ٢- يُحظر - دون الحصول على ترخيص فيما يتعلق بأنواع الكائنات الفطرية الحيوانية الحية التي تحددها الجهة المختصة - القيام بأي مما يأتي:
 - أ - وضع أي منها في مكان مُتحكّم فيه بشكل كلي أو جزئي.
 - ب - استخدام أي منها في تقديم العروض والفعاليات.
 - ٣- تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لما ورد في هذه المادة.

المادة الخامسة والعشرون:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من المادة (الرابعة والعشرين) من النظام، يُحظر استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير - للأغراض غير التجارية - أي من أنواع الكائنات الفطرية أو منتجاتها أو مشتقاتها التي تحددها الجهة المختصة؛ دون الحصول على موافقة الجهة المختصة.

المادة السادسة والعشرون:

يُحظر قتل الكائنات الفطرية الحيوانية الحية أو إيذاؤها. واستثناء من ذلك، يجوز في حالات محددة قتل تلك الكائنات، وذلك وفقاً لما تُبيّنه اللوائح.

نظام البيئة . تمة



قرارات مجلس الوزراء

الفصل الثامن

المخالفات وضبطها وإيقاع العقوبات

المادة الخامسة والثلاثون:

يعد من المخالفات لأحكام النظام القيام بأي من الأفعال الآتية:

- ١- إلقاء مياه الصرف أو أي مكونات سائلة - غير معالجة - أو تصريفها، أو حقنها؛ في الآبار الجوفية، أو في أي وسط بيئي، أو في أي منطقة من مناطق المنكشافات الصخرية للطبقات المائية؛ لأي سبب كان.
- ٢- إلقاء أو تصريف وسائل النقل البحري لأي من الملوثات الناتجة من مياه التوازن، وبقياء الحمولة، والنفايات، والمكونات السائلة، واندخال المواد المانعة للتصاق الشوائب.
- ٣- التخلص من النفايات الخطرة في الأوساط البيئية.
- ٤- الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومشتقاتها ومنتجاتها، أو قتلها، أو صيدها.

المادة السادسة والثلاثون:

- ١- يتولى مفتشون - يصدر بتحديدهم قرار من الوزير أو رئيس مجلس إدارة الجهة المختصة (بحسب الأحوال) - مجتمعين أو منفردين ضبط مخالفات أحكام النظام واللوائح، والتحقيق فيها وإثباتها، وتحدد اللوائح آليات عملهم؛ وذلك دون إخلال بما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، والمادة (الثانية والأربعين) من النظام.
- ٢- على المفتش قبل دخول المنشآت بغرض تفتيشها والإطلاع على سجلاتها وبياناتها، وضبط المخالفات فيها؛ بالتنسيق في ذلك مع الجهة المشرفة. وتحدد اللوائح الآليات اللازمة لذلك، وتصنيف المنشآت المشمولة بهذه الفقرة.
- ٣- للمفتش ما يأتي:

- ١- سحب عينات من المواد والأصناف الموجودة لدى المنشأة المشتبه بارتكابها مخالفة لأي من أحكام النظام واللوائح، إذا لزم الأمر، على أن يحضر ضبط بهذه الواقعة تدون فيه جميع البيانات اللازمة للتثبت من العينات نفسها والمواد والأصناف التي أخذت منها، وكذلك الاحتفاظ بنسخة من سجلات المنشأة محل التفتيش وبياناتها؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.
- ب- استعادة منتجات الغطاء النباتي أو الحياة الفطرية التي تضبط، والتعامل معها؛ وفقاً لما تحدده اللوائح، وذلك دون إخلال بتطبيق العقوبات الواردة في المادتين (الثامنة والثلاثين) و(الأربعين) من النظام.
- ج- التحفظ - على نفقة المخالف في حال ثبوت المخالفة - على المركبات والأدوات المستخدمة (أو التي يشتبه في استخدامها) في ارتكاب المخالفة، وتسليمها بوصفها مضبوطات إلى الجهة المختصة، على أن يعرض ذلك على المحكمة المختصة - خلال مدة لا تزيد على (سبعة) أيام - لتأكيد التحفظ أو إلغائه؛ وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.
- ٤- يُحظر منع المفتش أو إعاقة عن تأديته أعماله المتعلقة بالتفتيش والضبط. وعلى المفتش إبراز بطاقته الوظيفية عند مباشرة اختصاصه.
- ٥- دون إخلال بما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، للوزير أو مجلس إدارة الجهة المختصة (بحسب الأحوال) - بقرار منه - إسناد بعض مهمات التفتيش وضبط المخالفات ذات الطبيعة الإدارية، إلى شركات متخصصة؛ وذلك وفق ضوابط ومعايير تحددها اللوائح.

المادة السابعة والثلاثون:

دون إخلال بما ورد في المادة (السادسة والثلاثين) من النظام، تتولى وزارة الداخلية - بالتنسيق مع الجهة المختصة - القيام بالآتي:

- ١- المراقبة الأمنية لتحقيق الالتزام البيئي، واتخاذ جميع التدابير الأمنية اللازمة لمنع ارتكاب أي مخالفة لأحكام النظام.
- ٢- ضبط مخالفي أحكام النظام واللوائح وإحالتهم إلى الجهة المعنية؛ لاتخاذ الإجراءات النظامية المتبعة.
- ٣- تقديم المساعدة والدعم الأمني - عند الطلب - للمفتشين المشار إليهم في المادة (السادسة والثلاثين) من النظام، وذلك فيما يتصل بأعمال التفتيش وضبط المخالفات.

المادة الثامنة والثلاثون:

- ١- دون إخلال بما ورد في المادتين (الأربعين) و(الثالثة والأربعين) من النظام، وأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر؛ يعاقب كل من يخالف أيًا من أحكام النظام واللوائح بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:
- أ - غرامة لا تزيد على (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون ريال.
- ب - تعليق الترخيص أو التصريح لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.
- ج - إلغاء الترخيص أو التصريح.

- ٢- يُصدر الوزير - بالتنسيق مع الجهة المختصة - بقرار منه جداول تصنيف للمخالفات وتحديد للعقوبات ضمن حددها المنصوص عليه في هذه المادة؛ تراعى فيها طبيعة كل مخالفة وجسامتها، والظروف المشددة والمخففة لها.

٣- للجان - المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (التاسعة والثلاثين) من النظام - ما يأتي:

- أ - فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بعد تبليغه بقرار اللجنة، على أن يبدأ احتساب هذه الغرامة من التاريخ الذي يحدده قرار اللجنة.
- ب - مضاعفة العقوبة - الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (١) من هذه المادة - الواقعة على المخالف في حالة تكرار المخالفة نفسها خلال سنة من تاريخ صيرورة قرار العقوبة السابقة نهائياً، وذلك فيما عدا ما ورد في الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من النظام.
- ج - تضمين القرار الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، فإن لم يكن في مكان إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون نشره بعد تحسن القرار بمضي المدة المحددة نظاماً أو كان الحكم الصادر في شأنه مكتسباً الصفة القطعية.
- د - الطلب من المحكمة المختصة الحكم بمصادرة المضبوطات محل المخالفة.

المادة التاسعة والثلاثون:

- ١- دون إخلال بما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، والمادة (الحادية والأربعين) من النظام؛ تتولى الجهة المختصة إيقاع عقوبة الغرامة التي لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، وفقاً لجدول تصنيف المخالفات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (الثامنة والثلاثين) من النظام.
- ٢- دون إخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، والمادة (الحادية والأربعين) من النظام، يتولى النظر في مخالفات أحكام النظام واللوائح، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثلاثين) من النظام، والاعتراضات التي يقدمها ذوو الشأن على الغرامات التي توقعها الجهة المختصة وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة؛ لجان تكوّن كل منها بقرار من الوزير لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد، وتكوّن كل منها من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء. ويحدد قرار تشكيل كل لجنة من يتولى رئاستها على أن يكون من المختصين في الشريعة أو الأنظمة، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتكون مسببة، ويعتمد الوزير أو رئيس مجلس إدارة المركز المختص - بحسب الأحوال - قراراتها الصادرة بالغرامة التي تتجاوز (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال، أو بإلغاء الترخيص أو التصريح.
- ٣- تُحدد اللوائح قواعد عمل اللجان وإجراءاتها، ومكافآت أعضائها.
- ٤- يجوز الاعتراض على قرارات اللجان أمام المحكمة الإدارية.

المادة الأربعون:

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من:

- ١- يرتكب أيًا من الأفعال الواردة في المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام.
- ٢- يرتكب للمرة الثانية وما بعدها - خلال مدة سنة من ارتكابها للمرة السابقة - أي من الأفعال الآتية بالمخالفة لأحكام النظام:
- أ - قطع الأشجار أو الشجيرات أو الأعشاب أو النباتات، أو اقتلاعها، أو نقلها، أو تجريفها من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها، أو نقل تربتها أو جرفها، أو الاتجار بها.
- ب - قتل أي من الكائنات الفطرية الحيوانية الحية بالمخالفة لحكم المادة (السادسة والعشرين) من النظام.

المادة الحادية والأربعون:

دون إخلال بما ورد في المادة (الثالثة والأربعين) من النظام، تتولى المحكمة المختصة النظر في المخالفات المشار إليها في المادة (الأربعين) من النظام، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها فيها، ويجوز لها ما يأتي:

- ١- الحكم بمصادرة المضبوطات محل المخالفة.
- ٢- حجز السفينة التي يشتبه بمخالفتها لأحكام النظام واللوائح؛ لمدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً، ولها كذلك الحكم بمصادرتها في حال ثبوت المخالفة.
- ٣- فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بعد تبليغه بالحكم الصادر بالعقوبة، على أن يبدأ احتساب هذه الغرامة من التاريخ الذي يحدده الحكم.
- ٤- مضاعفة الغرامة الواقعة على المخالف في حال تكرار المخالفة نفسها خلال سنة من تاريخ اكتساب الحكم الصادر بالعقوبة الصفة النهائية.
- ٥- تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مكان إقامته، فإن لم يكن في مكان إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة

نظام البيئة . تمة



قرارات مجلس الوزراء

المادة السابعة والأربعون:

تُحدد اللوائح ما يأتي:

- ١- الضوابط والإجراءات المتعلقة بتطبيق المبادئ البيئية.
- ٢- الاشتراطات والضوابط والإجراءات والمقاييس والمعايير اللازمة لحماية الأوساط البيئية، وتنميتها، وإعادة تأهيلها.
- ٣- الاشتراطات والإجراءات اللازمة لإدارة المراعي والغابات والاستثمار فيها.
- ٤- الاشتراطات والضوابط والإجراءات المتعلقة بالآتي:
 - أ - تلقي بلاغات الطوارئ والكوارث البيئية، والتعامل معها في حدود اختصاصات الجهة المعنية المقررة نظاماً.
 - ب - الرقابة على الالتزام البيئي والتفتيش البيئي.
 - ج - القياس والرقابة على التلوث الضوضائي.
 - د - إدارة البيئة البحرية والساحلية فيما يتعلق بالجوانب البيئية.
 - هـ - صيد الكائنات الفطرية الحيوانية الحية.
 - و - دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي.
 - ز - دراسة تقييم الأثر البيئي.
 - ح - دراسة التدقيق البيئي.
 - ط - كل نوع من أنواع التصاريح والتراخيص التي يلزم الحصول عليها فيما يتعلق بقطاع البيئة، وكذلك للأنشطة التي لها أثر بيئي.
 - ي - نشر المعلومات والبيانات البيئية.
- ٥- الاشتراطات والضوابط البيئية المتعلقة بحقن المياه.
- ٦- الضوابط والإجراءات المتعلقة بتحديد المقابل المائي لكل نوع من أنواع التصاريح والتراخيص، والخدمات المتعلقة بقطاع البيئة.
- ٧- الضوابط المتعلقة بأسس حساب التعويضات.
- ٨- ضوابط إعداد خطة للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث البيئية، وإجراءاتها.

المادة الثامنة والأربعون:

يُصدر الوزير اللوائح خلال مدة لا تتجاوز (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذه.

المادة التاسعة والأربعون:

يعمل بالنظام بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية.

المادة الثانية والأربعون:

تتولى النيابة العامة - وفقاً لنظامها - التحقيق في المخالفات المشار إليها في المادة (الأربعين) من النظام؛ والادعاء أمام المحكمة المختصة.

المادة الثالثة والأربعون:

يجب على المخالف إزالة الآثار المترتبة على المخالفة وإعادة التأهيل ودفع التعويضات، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الرابعة والأربعون:

لوزير أو رئيس مجلس إدارة الجهة المختصة (بحسب الأحوال) أو من يفوضه اتخاذ إجراء احترازي - بعد التنسيق مع الجهة المشرفة - بإيقاف النشاط جزئياً أو كلياً لمدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً في حال ضبط أي مخالفة تتطلب اتخاذ إجراء عاجل لتفادي وقوع كارثة بيئية، واتخاذ ما يلزم لإحالة المخالفة إلى المحكمة المختصة أو اللجنة المعنية - المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (التاسعة والثلاثين) من النظام - (بحسب الأحوال) خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ الإيقاف، على أن تنظر المحكمة أو اللجنة - بحسب الأحوال - خلال مدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام من تاريخ الإحالة في مدى الحاجة لاستمرار الإيقاف من عدمه؛ وتحدد اللوائح الإجراءات اللازمة لذلك.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

المادة الخامسة والأربعون:

على صناديق الإقراض إعادة الجوانب والاعتبارات البيئية للمشروعات التي تمولها أو تقرضها.

المادة السادسة والأربعون:

- ١- دون إخلال بما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، تُطبق أحكام النظام فيما لم يرد في شأنه نص نظامي خاص، على ألا يخل ذلك النص بالتقيد بالأحكام الأخرى الواردة في النظام.
- ٢- تمثل الأحكام الواردة في النظام واللوائح الحد الأدنى فيما يتعلق بتحقيق الالتزام بالضوابط والمعايير والمقاييس اللازمة لحماية البيئة واستدامتها.
- ٣- لا يخل تطبيق أحكام النظام بالتزامات المملكة في الاتفاقيات الدولية - ذات الصلة - التي تكون طرفاً فيها، والأنظمة والقوانين الصادرة عن مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

قرارات رقم (٧٢٦) وتاريخ ١٦-١١-١٤٤١هـ

اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية زيمبابوي

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٣٤٣١ وتاريخ ٢٣-٩-١٤٤١هـ، المشتملة على برقية معالي وزير النقل رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني رقم ٢-١١-١١٩٩٧-١٤٤١ وتاريخ ٢٩-٤-١٤٤١هـ، في شأن مشروع اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية زيمبابوي، وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية المشار إليه، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١١) وتاريخ ٢٣-٢-١٤٣٦هـ، وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٤٤٨) وتاريخ ٦-٨-١٤٤١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٠٤-٣٩) وتاريخ ١١-٩-١٤٤١هـ، وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧١١٥) وتاريخ ١٥-١٠-١٤٤١هـ، يقرر ما يلي:
الموافقة على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية زيمبابوي، الموقع في مدينة العقبة بتاريخ ٨-٤-١٤٤١هـ، الموافق ٥-١٢-٢٠١٩م، بالصيغة المرفقة، وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (١٦٣/م) وتاريخ ١٩-١١-١٤٤١هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

وبناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٠٤-٣٩) بتاريخ ١١-٩-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٦) بتاريخ ١٦-١١-١٤٤١هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية زيمبابوي، الموقع في مدينة العقبة بتاريخ ٨-٤-١٤٤١هـ، الموافق ٥-١٢-٢٠١٩م، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية زيمبابوي

مقدمة

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية زيمبابوي (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) بوصفهما طرفين في المعاهدة الدولية للطيران المدني، المفتوحة للتوقيع في شيكاغو في السابع من شهر ديسمبر ١٩٤٤م، ورغبة منهما في تطوير نظام طيران دولي قائم على المنافسة بين شركات الطيران العاملة في السوق وبأقل قدر من التدخل الحكومي والتنظيم القانوني، ورغبة منهما في تسهيل عملية توسع وزيادة الفرص في مجال خدمات النقل الجوي الدولي؛ وإيماناً منهما بأن تقديم خدمات نقل جوي دولي فعالة وتنافسية يعزز التبادل التجاري ويؤدي إلى رفاهية المستهلك وإلى النمو الاقتصادي.

ورغبة منهما في تمكين شركات الخطوط الجوية من عرض مجموعة من الخيارات المتعلقة بأنواع الخدمة لجمهور المسافرين والعاملين في مجال الشحن - بأقل الأسعار غير التمييزية والتي لا تضر بالوضع القائم - ورغبة في تشجيع شركات الخطوط الجوية المستقلة على التطور وتطبيق أسعار تنافسية. ورغبة منهما في ضمان تحقيق أعلى درجات السلامة والأمن في مجال خدمات النقل الجوي الدولي، وتأكيداً لأهتمامهما الكبير بما يحدث من تهديدات تستهدف أمن الطائرات وتعرض سلامة الركاب والممتلكات للخطر وتؤثر سلباً على خدمات النقل الجوي، وتقوض ثقة العامة حول سلامة الطيران المدني.

اتفقتا على ما يأتي:

المادة الأولى

تعريفات:

لتطبيق هذه الاتفاقية، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المدونة أمام كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

- ١- المعاهدة: المعاهدة الدولية للطيران المدني المفتوحة للتوقيع في مدينة شيكاغو في السابع من شهر ديسمبر ١٩٤٤م، وأي ملحق لها أو تعديل عليها أو على ملاحقها، بموجب المواد (٩٠) و (٩٤)، وافق عليه كلا الطرفين المتعاقدين.
- ٢- سلطات الطيران المدني: بالنسبة إلى حكومة المملكة العربية السعودية، الهيئة العامة للطيران المدني، وبالنسبة إلى حكومة جمهورية زيمبابوي، هيئة الطيران المدني، وفي كلتا الحالتين أي شخص آخر أو هيئة مفوضة بممارسة وظائف تتعلق بالاتفاقية.
- ٣- خطوط الطيران المعنية: شركة الطيران التي يعينها أحد الطرفين المتعاقدين لدى الطرف الآخر بموجب المادة (الثالثة - تعيين الخطوط الجوية والترخيص لها) من الاتفاقية.
- ٤- تعريفية: الأسعار التي تدفع مقابل نقل الركاب، أو البضائع، أو العفش، والشروط التي تنطبق على هذه الأسعار بما في ذلك أسعار الوكالة وشروطها وأي خدمة إضافية أخرى باستثناء التعويضات الخاصة بنقل البريد.
- ٥- الإقليم: المعنى المحدد له في المادة (٢) من المعاهدة.
- ٦- (خدمات جوية) و(خدمات جوية دولية) و(خطوط جوية) و(التوقف لغير أغراض حركة النقل) لها المعاني نفسها المحددة لكل منها في المادة (٩٦) من المعاهدة.
- ٧- الاتفاقية: هذه الاتفاقية وملحقها وأي تعديل عليهما.
- ٨- الجدول: جدول الطرق لتشغيل خدمات النقل الجوي الملحق بهذه الاتفاقية وأي تعديل يطرأ نتيجة الالتزام بأحكام المادة (السابعة عشرة - التشاور والتعديل) من الاتفاقية.
- ٩- السعة: الحمولة المتاحة للطائرة على الطرق المحددة في الجدول المرافق أو جزء منها.
- ١٠- قطع الغيار: تعني المواد أو الأدوات التي يدخل في طبيعتها الإصلاح والاستبدال والتي يتم دمجهما أو شمولها في الطائرة، بما في ذلك المحركات.
- ١١- المعدات العادية: المواد أو الأدوات - غير المستودعات - وقطع الغيار القابلة للنقل، والتي تستخدم على متن الطائرة أثناء الطيران بما في ذلك معدات الإسعافات الأولية والنجاة.
- ١٢- رسوم استخدام المطارات ومرافقها: الأجر أو الرسوم التي تستوفي من الخطوط الجوية مقابل تقديم التسهيلات للطائرة والملاحين والركاب في المطار والمرافق الملاحية، بما في ذلك الخدمات والمرافق ذات العلاقة.
- ١٣- النقل الجوي: النقل العام بوساطة الطائرات للركاب والعفش والبضائع والبريد بصورة منفصلة أو مجتمعة مقابل أجر.
- ١٤- النقل الجوي المحلي: نقل الركاب والعفش والبضائع والبريد جواً من نقطة دخل إقليم إحدى الدول إلى نقطة أخرى داخل نفس الإقليم.
- ١٥- النقل الجوي الدولي: نقل الركاب والعفش والبضائع والبريد جواً من نقطة داخل إقليم إحدى الدول إلى نقطة في إقليم دولة أخرى.
- ١٦- النقل الجوي المتعدد الوسائط: النقل العام بوساطة الطائرات وبوساطة واحد أو أكثر من وسائل النقل الأخرى للركاب والعفش والبضائع والبريد منفصلين أو مجتمعين مقابل أجر.
- ١٧- منظمة (ICAO): منظمة الطيران المدني الدولي.
- ١٨- الرموز المشتركة: ترتيبات تجارية تعاونية تتفق بموجبها شركتان أو أكثر للنقل الجوي على التشغيل والاستخدام المشترك.

المادة الثانية

الحقوق الممنوحة

- ١- يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في الاتفاقية لتقديم الخدمات الجوية

- ٢- الدولية المحدولة على الطرق المحددة في الجدول، ويشار إلى هذه الخدمات والطرق فيما بعد بـ(الخدمات المتفق عليها) و(الطرق المحددة) على التوالي.
- ٢- تتمتع الخطوط الجوية المعنية لكل طرف متعاقد - عند تشغيلها الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة - بالحقوق الآتية:
 - أ) الطيران دون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
 - ب) التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض غير النقل.
 - ج) التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقاط المحددة في الجدول لإنزال وتحميل الركاب والبضائع والعفش والبريد.
- ٣- إن ممارسة حق النقل للنقاط (المتوسطة) والنقاط (فيما وراء) الموضحة في الجدول، خاضعة لتفاوض وموافقة سلطات الطيران المدني لكلا الطرفين المتعاقدين.
- ٤- ليس في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة ما يخول الخطوط الجوية المعنية لأحد الطرفين المتعاقدين حق امتياز تحميل الركاب أو البضائع أو العفش أو البريد من إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد من أجل التعويض المادي أو مقابل أجر.

المادة الثالثة

تعيين الخطوط الجوية والترخيص لها

- ١- يحق لكل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يعين - كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية - للطرف المتعاقد الآخر ناقله جوية واحدة أو أكثر لتشغيل الخدمات المتفق عليها، ويحق لكل طرف متعاقد أن يسحب أو يغير هذا التعيين.
- ٢- عند تسلم هذا التعيين من خطوط الطيران المعنية، بحسب ما هو منصوص عليه لإصدار تراخيص التشغيل، يمنع كل طرف متعاقد الخطوط الجوية المعنية تصاريح التشغيل اللازمة بأقل قدر من الإجراءات التي تسبب التأخير على شرط:
 - أ) أن تكون الملكية الجوهرية والسيطرة الفعلية للخطوط الجوية المعنية مستمرة لمواطني الطرف المتعاقد الذي يقوم بتعيين ذلك الناقل.
 - ب) التزام الطرف المتعاقد الذي قام بالتعيين بالشروط الواردة في المادة (الثالثة عشرة - السلامة الجوية) والمادة (الرابعة عشرة - أمن الطيران) من الاتفاقية.
 - ج) يجب أن تكون الخطوط الجوية المعنية مستوفية للشروط الأخرى المحددة بموجب القوانين والأنظمة المطبقة عادة على تشغيل خدمات النقل الجوي الدولي بواسطة الطرف المتعاقد المستلم لطلب التعيين.

المادة الرابعة

رفض تصريح التشغيل أو إلغاؤه أو تعليقه

- يحق لأي طرف من الطرفين المتعاقدين رفض منح تصريح التشغيل لشركة طيران يعينها الطرف المتعاقد الآخر أو إلغاؤه، أو تعليق ممارسة الحقوق المحددة في المادة (الثالثة - تعيين الخطوط الجوية والترخيص لها) من الاتفاقية، أو فرض ما يراه ضرورياً من الشروط على ممارسة هذه الحقوق سواء كان بشكل مؤقت أو دائم في الحالات التالية:
- أ) إذا لم يقتنع الطرف المتعاقد بأن المالك الحقيقي والسيطرة الفعلية مستمرة للخطوط الجوية تعود لمواطني الطرف المتعاقد المعين للخطوط الجوية.
 - ب) إذا لم يلتزم الطرف المتعاقد المعين لخطوط الطيران بالشروط الواردة في المادة (الثالثة عشرة - السلامة الجوية) والمادة (الرابعة عشرة - أمن الطيران) من الاتفاقية.
 - ج) إذا لم تلتزم خطوط الطيران المعنية بالشروط الأخرى المحددة بموجب القوانين والأنظمة المطبقة عادة على تشغيل خدمات النقل الجوي الدولي بواسطة الطرف المتعاقد المتلقي للتعيين.

المادة الخامسة

رسوم استخدام المطارات ومرافقها

- ١- يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتحديد المطار، أو المطارات الواقعة في إقليمه، لاستخدام ناقلات الطرف المتعاقد الآخر على الطرق المحددة، وتيسير وسائل الاتصالات الملاحية والأرصاء والخدمات الأخرى اللازمة لتشغيل الخدمات المتفق عليها.
- ٢- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين فرض رسوم أو السماح بفرض رسوم على الخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر بقدر أعلى من تلك المفروضة على الخطوط الجوية التي يعينها هو، والتي تشغل خدمات دولية مشابهة باستخدام طائرات والخدمات والمرافق نفسها.
- ٣- يجوز للطرفين المتعاقدين إجراء مشاورات حول رسوم استخدام المطارات ومرافقها وأي تغيير يطرأ على تلك الرسوم.

المادة السادسة

الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

- ١- يُعفى كل طرف متعاقد - على أساس المعاملة بالمثل - طائرات الخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر التي تعمل على النقل الجوي الدولي، من الرسوم الجمركية والضرائب ورسوم



اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية زيمبابوي . . تمة

- ٢- تطبق القوانين واللوائح المعمول بها في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين في شأن وصول الركاب، أو العفش أو أطقم الملاحين أو البضائع أو البريد، وبقائهم ومغادرتهم، وكذلك القوانين والأنظمة الخاصة بالدخول والخروج والهجرة والاستيطان والجمارك والتقى والصحة والحجر الصحي، وذلك أثناء تواجد طائرات الخطوط الجوية المعنية لأي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
- ٣- يزود كل طرف من الطرفين المتعاقدين - عند الطلب - الطرف المتعاقد الآخر بالقوانين والنظم المتعلقة بذلك، المشار إليها في هذه المادة.
- ٤- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين منح معاملة تفضيلية لناقلته المعنية على المعاملة الممنوحة للناقلات المعنية للطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بالقوانين والنظم المطبقة الموضحة في هذه المادة.

المادة الحادية عشرة

تحويل الدخل (العوائد)

- ١- يمنح كل طرف متعاقد بموجب قوانينه خطوط طيران الطرف المتعاقد الآخر الحق في التحويل وفقاً لأنظمة الصرف الأجنبي النافذة فيه المتعلقة بتحويل العوائد المكتسبة في أراضيه بوساطة خطوط الطيران من نقل الركاب والبريد والبضائع. ولا يقتطع أي رسم آخر على هذه التحويلات عدا الرسوم البنكية العادية.
- ٢- إذا فرض أحد الطرفين المتعاقدين قيوداً على تحويل العوائد المحققة بوساطة خطوط الطيران المعنية للطرف المتعاقد الآخر، فإنه يحق لهذا الطرف المتعاقد الآخر فرض قيود مماثلة على خطوط الطيران المعنية لذلك الطرف المتعاقد.

المادة الثانية عشرة

الاعتراف بالشهادات والتراخيص

- ١- شهادات صلاحية الطيران، وشهادات الأهلية، والتراخيص الصادرة، أو التي تعد صالحة من أحد الطرفين المتعاقدين، ولا تزال سارية المفعول؛ سوف تعد صالحة وسارية المفعول من قبل الطرف المتعاقد الآخر لأجل تشغيل الخدمات المتفق عليها، بشرط أن تكون هذه الشهادات أو التراخيص قد صدرت ولا تزال صالحة بموجب المعايير المحددة في المعاهدة. ومع ذلك يحتفظ كل طرف من الطرفين المتعاقدين بالحق فيما يخص بالطيران فوق إقليمه أو الهبوط فيه، بأن يرفض الاعتراف بشرعية شهادات الأهلية والتراخيص الممنوحة لمواطنيه من قبل الطرف المتعاقد الآخر.
- ٢- إذا كانت امتيازات أو شروط التراخيص أو الشهادات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، التي تصدرها سلطات الطيران المدني لدى أحد الطرفين المتعاقدين لأي شخص أو خطوط جوية معينة أو لطائرة مستخدمة في تشغيل الخدمات المتفق عليها، تتضمن اختلافاً عن الحد الأدنى للمعايير المعمول بها بموجب المعاهدة، وبلغ هذا الاختلاف لمنظمة (ICAO)، يجوز للطرف المتعاقد الآخر طلب التشاور بين سلطات الطيران بهدف توضيح هذا الاختلاف.

المادة الثالثة عشرة

السلامة الجوية

- ١- يجوز لكل طرف متعاقد يطلب إجراء مشاورات في أي وقت حول معايير السلامة الجوية المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر، والمتعلقة بالتسهيلات الملاحية والملاحين والطائرات وتشغيل الطائرات، على أن تجرى المشاورات خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم طلب إجرائها. وإذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين نتيجة هذه المشاورات أن الطرف المتعاقد الآخر لا تتوافر لديه معايير ومتطلبات فعالة للسلامة تتماشى مع المستويات المحددة في بموجب المعاهدة، فيتم إشعار الطرف المتعاقد الآخر بما اكتشفه من أوجه القصور، وبالإجراءات التي تعد ضرورية للالتزام بمعايير منظمة (ICAO)، على أن يقوم الطرف المتعاقد الآخر باتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة في غضون (١٣) ثلاثة عشر يوماً أو خلال مدة يتفق عليها الطرفان المتعاقدان.
- ٢- عملاً بالمادة (١٦) من المعاهدة، يجوز أن تخضع للفحص أي طائرة مشغلة أو طائرة لا تؤول ملكيتها إلى شركة الطيران التي عينها أي من الطرفين المتعاقدين بموجب أحكام التعيين في الاتفاقية، وتغطي تشغيل خدمات النقل الجوي وفقاً لأحكام الاتفاقية من إقليم الطرف المتعاقد الآخر وإليه، بموجب ترتيبات تأجير من خطوط طيران أخرى تابعة لدولة أي من الطرفين المتعاقدين أو طرف ثالث، وذلك من قبل مفتشي السلامة الجوية الذين فوضهم الطرف المتعاقد الآخر، وبصرف النظر عن الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من المعاهدة، فإن الغرض من هذا التفتيش هو التحقق من صحة الوثائق ذات الصلة الخاصة بالطائرة وإجازات طاقمها وتماشي معدات الطائرة وحالتها بالمعايير السارية في ذلك الوقت، عملاً بالمعاهدة بشرط ألا يتسبب هذا الفحص في تأخير غير معقول في تشغيل الطائرة.
- ٣- عندما يتعين اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان سلامة تشغيل خطوط الطيران، يحتفظ كل طرف متعاقد بحق القيام - فوراً - بتعليق ترخيص التشغيل الممنوح لخطوط جوية واحدة أو أكثر تابعة للطرف المتعاقد الآخر.
- ٤- يجب التوقف عن اتخاذ الإجراءات الوارد في الفقرة (٣) أعلاه، حال زوال الأسباب التي دعت إلى اتخاذه.

المادة الرابعة عشرة

أمن الطيران

- ١- يؤكد الطرفان المتعاقدان التزامهما تجاه بعضهما بحماية أمن الطيران المدني من كل أشكال التدخل غير

- التفتيش وغيرها من الضرائب والرسوم المماثلة، على إمدادات الوقود والزيوت والإمدادات الفنية المستهلكة الأخرى وقطع الغيار والمعدات والأجهزة العادية ومخزون الطائرة، بشرط أن تبقى هذه الأجهزة والمعدات والإمدادات داخل الطائرة حتى إعادة تصديرها، أو استخدامها، أو استهلاكها، بوساطة هذه الطائرة أثناء طيرانها فوق ذلك الإقليم.
- ٢- يطبق الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة على الآتي:
 - أ) مخزون الطائرة الذي يتم إدخاله في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين داخل حرم المطار في حدود الكميات التي تعينها سلطات ذلك الطرف المتعاقد، للاستخدام على متن الطائرة المغادرة والمرتبطة بالخدمات الجوية الدولية الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر.
 - ب) قطع الغيار التي يتم إدخالها في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين داخل حرم المطار لصيانة أو إصلاح الطائرات المستخدمة في تشغيل الخدمات الجوية الدولية بوساطة شركة الخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر.
 - ج) الوقود والزيوت المستخدمة لإمداد الطائرات العاملة في خدمات دولية بوساطة الخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر، وإن كانت هذه المواد تستخدم في أي جزء من الرحلة التي تكون فوق إقليم الطرف المتعاقد الذي حملت منه هذه المواد على متن الطائرة.
- ٣- يجوز وضع المواد المشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه تحت رقابة سلطات الجمارك أو إشرافها حتى إعادة تصديرها، أو التخلص منها وفقاً لنظم الجمارك.
- ٤- تعفى من الضرائب والرسوم - على أساس المعاملة بالمثل - الوثائق الرسمية التي تحمل علامة الناقلات المميزة، مثل بطاقات الحقايب وتذاكر السفر وبوليصات الشحن وبيانات الإقلاع وجدول الرحلات المنقولة إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين من أجل الاستخدام بوساطة الناقلات المعنية للطرف المتعاقد الآخر.

المادة السابعة:

الضوابط التي تحكم تشغيل الخدمات المتفق عليها

- ١- يمنح كل طرف متعاقد فرصاً متساوية وعادلة للخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة.
- ٢- على الخطوط الجوية التي يعينها كل طرف من الطرفين المتعاقدين عند تشغيل الخدمات المتفق عليها أن تضع في حسابها مصالح الخطوط الجوية للطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر بطريقة غير ملائمة على الخدمات التي تقدمها الخطوط الجوية الأخرى على الخط الجوي أو جزء منه.
- ٣- تهدف الخدمات المتفق عليها التي تقدمها الخطوط الجوية التي يعينها كلا الطرفين المتعاقدين إلى توفير السعة بحمولة مناسبة لمقابلة المتطلبات الحالية والمستقبلية لنقل الركاب والعفش والبضائع والبريد بين إقليمَي الطرفين المتعاقدين، والذي يحمل على متن الطائرة وينزل في محطات على الخط المحدد في إقليم طرف ثالث، يكون باتفاق الطرفين المتعاقدين مادام أن السعة تتعلق بما يأتي:
 - أ) متطلبات الحركة من إقليم الطرف المتعاقد المعين للخطوط الجوية وإليه.
 - ب) متطلبات الحركة للمنطقة التي تمر عبرها الخدمات المتفق عليها بعد الأخذ بعين الاعتبار خدمات النقل الأخرى التي تقوم بها خطوط طيران الدول التي تقع ضمن هذه المنطقة.
 - ج) متطلبات حركة المرور للخطوط الجوية.
- ٤- يخضع معدل الخدمات وسعتها وكذلك جداول الرحلات لموافقة سلطات طيران الطرفين المتعاقدين، ويجب استيفاء هذه الشروط في حالة حدوث أي تغيير في الخدمات المتفق عليها؛ ضمناً للحصول على فرص عادلة ومتكافئة لخطوط الطيران المعنية.
- ٥- تسعى سلطات طيران الطرفين المتعاقدين (إذا تطلب الأمر) إلى الوصول إلى اتفاق مناسب في شأن جداول الرحلات وسعتها وعددها.

المادة الثامنة

اعتماد جداول الرحلات

- يجب على خطوط الطيران التي يعينها كل من الطرفين المتعاقدين جداول الرحلات المقترحة لسلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر للموافقة عليها في مدة أقصاها ستون (٦٠) يوماً قبل تاريخ بدء تشغيل الخدمات المتفق عليها، على أن تشمل هذه الجداول على نوع الخدمات والطائرات المستخدمة وجدول الرحلات وأي معلومة أخرى ذات علاقة، وينطبق ذلك على أي تغيير يطرأ. ويجوز في بعض الحالات الخاصة تقليل هذه المدة بموافقة السلطات المذكورة.

المادة التاسعة

توفير الإحصاءات والمعلومات

- تزود سلطات طيران كل من الطرفين المتعاقدين سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر - بناء على طلبها - بالمعلومات والإحصاءات المتعلقة بتشغيل الخدمات المتفق عليها بوساطة خطوط الطيران التي عينتها من إقليم الطرف المتعاقد الآخر وإليه، كالتالي تُجهز عادة وتقدم بوساطة الخطوط الجوية المعنية إلى سلطات الطيران التابعة لها، على أن تشمل هذه البيانات على تفاصيل عن حجم الحركة، وتوزيعها، وأصلها، واتجاهها. وأي معلومة إحصائية إضافية عن الحركة تطلبها سلطات طيران أي من الطرفين المتعاقدين من سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر، سوف تخضع - عند الطلب - لمناقشة مشتركة واتفاق بين الطرفين المتعاقدين.

المادة العاشرة

القوانين والنظم المطبقة

- ١- تطبق قوانين ونظم أي من الطرفين المتعاقدين على ملاحه وتشغيل طائرات خطوط طيران الطرف المتعاقد الآخر عند دخولها أجواء الطرف المتعاقد الأول وأثناء بقائها ومغادرتها لأراضيه.



اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية زيمبابوي . . تمة

المادة السابعة عشرة

التشاور والتعديل

- ١- تعزيزاً للتعاون يقوم الطرفان المتعاقدان أو سلطات الطيران المدني التابعة لهما بالتشاور فيما بينهما من وقت إلى آخر للتأكد من تطبيق أحكام الاتفاقية والالتزام بها.
- ٢- إذا رغب أي من الطرفين المتعاقدين في تعديل أي من أحكام الاتفاقية، يجوز له طلب التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر، على أن يبدأ التشاور خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ الطلب. وأي تعديل يُتفق عليه يصبح ساري المفعول طبقاً لأحكام المادة (السابعة والثلاثون - سريان مفعول الاتفاقية) من الاتفاقية.
- ٣- التعديلات المتعلقة بأحكام الاتفاقية دون الجدول يوافق عليها الطرفان المتعاقدان بموجب إجراءاتهما الدستورية.
- ٤- يكون تعديل الجدول مباشرة بين سلطات الطيران المدني لدى كل من الطرفين المتعاقدين بالاتفاق بينهما، وتصبح هذه التعديلات سارية المفعول بمجرد تأكيدها بتبادل المذكرات الرسمية بين الطرفين المتعاقدين.

المادة الثامنة عشرة

أمن وثائق السفر

- ١- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اعتماد إجراءات لضمان أمن الجوازات ووثائق السفر الأخرى.
- ٢- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اتخاذ الإجراءات الرقابية على الإصدار والتحقق من الاستخدام الشرعي للجوازات ووثائق السفر الأخرى ووثائق إثبات الهوية التي يصدرها أو تصدر بالنيابة عن ذلك الطرف المتعاقد.
- ٣- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اتخاذ الإجراءات اللازمة - أو تحسينها - لضمان أن وثائق السفر وإثبات الهوية التي يصدرها تكون على درجة من الجودة بحيث تصعب إساءة استخدامها وبحيث لا يمكن استبدالها أو تقليدها أو إصدارها بشكل غير شرعي.
- ٤- بموجب الأهداف المشار إليها أعلاه، يصدر كل طرف متعاقد جوازات السفر ووثائق السفر الأخرى الخاصة به وفقاً للنماذج واللائحة ذات العلاقة التابعة لمنظمة (ICAO).
- ٥- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على تبادل المعلومات بخصوص وثائق السفر المزورة، والتعاون مع بعضهما مقاومة كل أنواع الغش في وثائق السفر بما في ذلك تزوير الوثائق، واستخدام وثائق السفر المزورة، أو استخدام وثائق السفر الشرعية بوساطة المحتالين، وسوء استخدام وثائق السفر بوساطة حاملها الشرعي في دعم ارتكاب الجرائم، واستخدام وثائق السفر المنتهية الصلاحية أو المُلغاة، واستخدام الوثائق التي تم الحصول عليها بوساطة الاحتيال.

المادة التاسعة عشرة

المسافرون المرفوض دخولهم والمسافرون بلا وثائق والمبعدون

- ١- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اتخاذ ضوابط رقابية فاعلة عند الحدود.
- ٢- يوافق الطرفان المتعاقدان على تطبيق المعايير والممارسات الموصى بها في الملحق التاسع (التسهيلات) من المعاهدة الخاصة بالمسافرين المرفوض دخولهم وغير الحاملين لوثائق والمبعدين، لتعزيز التعاون على مكافحة الهجرة غير الشرعية.
- ٣- بموجب الأهداف المشار إليها أعلاه، يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على إصدار أو قبول - بحسب ما يقتضيه الحال - النموذج المتعلق "بوثائق السفر المزورة أو وثائق السفر الأصلية التي يبرزها المحتالون" الوارد في الملحق التاسع (التسهيلات) من المعاهدة، وذلك عند قيامه باتخاذ إجراء بموجب الفقرات الواردة في الفصل الثالث من الملحق الخاص بمصادرة وثائق السفر المزورة.

المادة العشرون

العبور المباشر

- لا يخضع الركاب العابرون والمواصلون لنقاط أخرى (الترانزيت)، والأمتعة، والشحن عبر إقليم أي من الطرفين المتعاقدين، والواقعون في حرم المطار ولم يغادروا المنطقة المخصصة لذلك، لأي فحص إلا لأسباب تتعلق بأمن الطيران أو مكافحة المخدرات أو لمنع الدخول غير الشرعي أو في الحالات الخاصة، وتعفى الأمتعة والشحن خلال فترة التوقف من الرسوم الجمركية.

المادة الحادية والعشرون

المنافسة الشريفة

يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على الآتي:

- أ) أن يكون لكل خطوط جوية معينة فرصة عادلة ومتكافئة للمنافسة في تقديم خدمات النقل الجوي الدولي التي تحكمها الاتفاقية.
- ب) اتخاذ ما يلزم من إجراء للتخلص من جميع أنواع التمييز أو أساليب التنافس غير الشريف التي تؤثر سلباً على الوضع التنافسي للخطوط الجوية التي عينها الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثانية والعشرون

الإجراءات الوقائية

- ١- يتفق الطرفان المتعاقدان على أن تعد الممارسات التنافسية التي تقوم بها الخطوط الجوية غير مشروع وقد تستوجب إجراء تحقيق وتحرٍ دقيق لدى قيامها بالآتي:

المشروع. ويعد هذا الالتزام جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية. كما يلتزم الطرفان المتعاقدان - بشكل خاص - وذلك دون الحد من عمومية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي، بالعمل وفقاً لشروط المعاهدة الخاصة بالجرائم والأعمال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في (طوكيو) في ١٤/سبتمبر/ ١٩٦٣م، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في (لاهاي) في ١٦/ديسمبر/ ١٩٧٠م، ومعاهدة قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في (مونتريال) في ٢٣/سبتمبر/ ١٩٧١م، وبروتوكول قمع أفعال العنف غير المشروع في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لمعاهدة قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقع في (مونتريال) في ٢٤/فبراير/ ١٩٨٨م، ومعاهدة وضع العلامات على المتفجرات البلاستيكية لأغراض تتبعها وكشفها، المبرمة في (مونتريال) في ١/مارس/ ١٩٩١م، وكذلك أي معاهدة أو بروتوكول ذي صلة بأمن الطيران المدني، ويكون ملزماً للطرفين المتعاقدين.

٢- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين - عند الطلب - بتقديم المساعدة اللازمة للطرف المتعاقد الآخر، لمنع الأعمال غير المشروعة للاستيلاء على الطائرات المدنية والأعمال غير المشروعة الأخرى التي ترتكب ضد سلامة الطائرات المدنية وركابها وأطقم ملاحيتها والمطارات ومرافق الملاحة الجوية وأي شكل من أشكال التهديد الأخرى لأمن الطيران المدني.

٣- يعمل الطرفان المتعاقدان انطلاقاً من العلاقة المشتركة بينهما، بموجب أحكام أمن الطيران التي حددتها منظمة (ICAO)، المبينة في ملاحق المعاهدة، إلى المدى الذي تنطبق معه هذه الأحكام الأمنية على الطرفين المتعاقدين. ويجب على كل طرف أن يتأكد من أن مشغلي الطائرات المسجلين لديه، أو المشغلين الذين تقع أعمالهم الأساسية أو إقامتهم الدائمة داخل إقليمه، ومشغلي المطارات في إقليمه يعملون وفقاً لشروط وأحكام أمن الطيران .

٤- يوافق كل طرف من الطرفين المتعاقدين على مطالبة مشغلي الطائرات بتطبيق أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٣) أعلاه، التي يطالبها الطرف المتعاقد الآخر عند دخول الطائرة أو أثناء وجودها أو مغادرتها إقليمه. وعلى كل طرف من الطرفين المتعاقدين التأكد من اتخاذ التدابير الفعالة في إقليمه لحماية الطائرة وتقنيش الركاب وأطقم الملاحين والمواد التي يحملها الركاب والعفش والشحن ومستودعات الطائرة قبل الصعود إلى الطائرة أو تحميلها وأثناء ذلك. وعلى كل من الطرفين المتعاقدين الاستجابة لكل طلب يقدمه الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ التدابير الأمنية الخاصة والمطلوبة لمواجهة أي تهديد به.

٥- عند حدوث واقعة اختطاف طائرة مدنية أو التهديد بذلك، أو غير ذلك من الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطائرة وركابها وأطقم ملاحيتها أو المطارات أو أجهزة الملاحة الجوية، يجب على الطرفين المتعاقدين مساعدة بعضهما عن طريق تسهيل الاتصالات فيما بينهما أو غير ذلك من الإجراءات المناسبة اللازمة لإنهاء هذه الواقعة أو هذا التهديد بسرعة وسلامة.

المادة الخامسة عشرة

التمثيل التجاري للخطوط الجوية

- ١- يحق للخطوط الجوية التي يعينها أحد الطرفين المتعاقدين وبموجب نظم الطرف المتعاقد الآخر ولوائحه - الخاصة بالدخول والإقامة والتوظيف؛ أن تجلب الموظفين التابعين لها من - إداريين، وفنيين، ومشغلين وغيرهم من الموظفين المختصين الذين تحتاج إليهم لتقديم خدماتها - وتحتفظ بهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
- ٢- يجوز بحسب اختيار الخطوط الجوية التي عينها أحد الطرفين المتعاقدين أن تستعين بمسؤوليها أو تستفيد من خدمات أي شركة أو مؤسسة أو خطوط جوية أخرى تعمل داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر ومرخص لها بتقديم هذه الخدمات إلى خطوط جوية أخرى.
- ٣- يخضع الموظفون المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة للقوانين والأنظمة المطبقة لدى الطرف المتعاقد الآخر، مع مراعاة الآتي:
 - أ) يقوم كل طرف متعاقد على أساس المعاملة بالمثل وبأقل قدر من التأخير، بمنح تراخيص الخدمة اللازمة وتأشيرات الزيارة وما شابه ذلك من وثائق للموظفين المشار إليهم.
 - ب) يقوم الطرفان المتعاقدان بتسهيل إصدار تصاريح العمل وتسريعها للموظفين الذين يؤدون مهمات مؤقتة.

المادة السادسة عشرة

التعريف

- ١- تكون التعريفات المقررة التي ستستوفىها خطوط الطيران المعنية من أحد الطرفين المتعاقدين على الخدمات المتفق عليها ضمن الحدود المعقولة، مع مراعاة أنه سيتم دفع جميع التكاليف ذات العلاقة، بما فيها تكلفة التشغيل والربح المعقول، ومميزات الخدمة، وتعريف خطوط الطيران الأخرى التي تشغل خدمات مجدولة على كل الخط المعني أو جزء منه.
- ٢- يُتفق (إذا أمكن) على التعريفات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على أساس قوى العرض والطلب في السوق.
- ٣- تقدم التعريفات المطبقة إلى سلطات الطيران المدني لدى الطرفان المتعاقدان لأغراض التسجيل، ولتدخل السلطات في حالة نشوء أي ممارسة تنافسية غير عادلة في السوق.
- ٤- إذا نشأ أي خلاف بين الناقلتين المعينتين لأي من الطرفين المتعاقدين من جراء أي ممارسة تنافسية غير عادلة في السوق تتعلق بتطبيق التعريفات، فعندها تخضع هذه الخلافات للتسوية وفقاً لأحكام المادة (الثالثة والثلاثون - تسوية النزاعات) من الاتفاقية.
- ٥- يسعى الطرفان المتعاقدان لضمان وجود آلية واضحة وفعالة في إطار اختصاصاتهما لتقصي المخالفات المرتكبة، بوساطة أي خطوط جوية أو راكب أو وكيل شحن أو وكيل سياحي أو متعهد شحن تتعلق بالتعريفات المقررة وفقاً لهذه المادة. والتأكيد على أن مخالفة هذه التعريفات يعاقب عليها بإجراءات رادعة على أساس نظامي وغير تمييزي.



اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية زيمبابوي . . تنمة

المادة السادسة والعشرون

المناولة الأرضية

وفقاً لشروط السلامة المعمول بها؛ بما فيها المقاييس والأساليب التي أوصت بها منظمة (ICAO) الواردة في الملحق (السادس)، يجوز للخطوط الجوية المعنية أن تختار من بين مقدمي خدمات المناولة الأرضية المتنافسين من تراه مناسباً.

المادة السابعة والعشرون

الرموز المشتركة/الترتيبات التعاونية

١- يجوز للخطوط الجوية التي عينها أحد الطرفين المتعاقدين، سواء كانت مشغلة أو مسوقة، عند تشغيلها الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة، وطبقاً لأنظمة وقوانين الطرف المتعاقد المعين لها، أن تدخل في ترتيبات تسويقية تعاونية بما في ذلك المشاريع المشتركة أو المقاعد المحجوزة أو الرموز المشتركة مع:

- شركة أو شركات خطوط جوية تابعة للطرف المتعاقد نفسه.
- شركة أو شركات خطوط جوية تابعة للطرف المتعاقد الآخر.
- شركة أو شركات خطوط جوية تابعة لبلد ثالث.

٢- لا يمكن تطبيق الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة إلا في الحالات التالية:

- أن تكون جميع الخطوط الجوية لديها حقوق النقل و/أو تصاريح التشغيل على الطرق المحددة في جدول الطرق.

ب) أن توضح الخطوط الجوية للمشتري عند القيام ببيع أي تذكرة عند نقطة البيع بأنها خدمة الرموز المشتركة (أو خدمة اشتراك الرحلات الجوية)، وما هي الخطوط الجوية التي ستقوم بتشغيل كل قطاع من هذه الخدمة ومع أي الخطوط الجوية يكون للمشتري إبرام علاقة تعاقدية.

٣- السعة المعروضة من قبل خطوط جوية معينة بصفتها الناقل المسوق للخدمات والتي تقوم بتشغيلها خطوط جوية أخرى لا تحسب ضمن حقوق السعة للطرف المتعاقد المعين للناقل المسوق.

المادة الثامنة والعشرون

تأجير الطائرات

١- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يمنع استخدام طائرة مستأجرة لتقديم خدمات منصوص عليها في هذه الاتفاقية، تكون غير مستوفية لأحكام المادة (الثالثة عشرة - السلامة الجوية) والمادة (الرابعة عشرة - أمن الطيران) من الاتفاقية.

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (١) أعلاه، يجوز للخطوط الجوية التي عينها كل طرف متعاقد تقديم الخدمات المنصوص عليها في الاتفاقية بواسطة:

- استخدام طائرة مستأجرة بدون ملاحين من أي شركة، أو خطوط جوية.
- استخدام طائرة مستأجرة بملاحين من شركة خطوط جوية أخرى تابعة للطرف المتعاقد نفسه.
- استخدام طائرة مستأجرة بملاحين من شركة خطوط جوية تابعة للطرف المتعاقد الآخر.
- استخدام طائرة مستأجرة بملاحين من شركة خطوط جوية تابعة لدول أخرى.

وذلك بشرط أن يكون بحوزة جميع الخطوط الجوية المشتركة في الاتفاقيات المشار إليها في الفقرات (ب) و(ج) و(د) أعلاه، التصريح اللازم وأن تستوفي الشروط التي عادة ما يتم تطبيقها على مثل هذه الاتفاقيات.

٣- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢/د) أعلاه، يجوز للخطوط الجوية التي عينها كل من الطرفين المتعاقدين تقديم خدمات منصوص عليها في الاتفاقية باستخدام طائرات مستأجرة بملاحين لفترة قصيرة لهذا الغرض بالذات من شركة خطوط جوية تابعة لدول أخرى.

المادة التاسعة والعشرون

خدمات النقل متعدد الوسائط

يجوز لكل خطوط جوية معينة أن تقدم خدماتها الخاصة أو أن تستخدم خدمات غيرها للنقل البري للشحنات الجوية.

المادة الثلاثون

نظام الحجز بالكمبيوتر

يقوم كل طرف متعاقد بتطبيق قواعد السلوك التي وضعتها منظمة (ICAO) لتنظيم الحجز بالكمبيوتر داخل إقليمه.

المادة الحادية والثلاثون

حماية البيئة

يدعم الطرفان المتعاقدان حماية البيئة عن طريق تعزيز التطوير المستمر في مجال الملاحية الجوية، ويتفق الطرفان المتعاقدان فيما يتعلق بعمليات التشغيل بين إقليميهما على الالتزام بالمعايير والأساليب الموصى بها من قبل منظمة (ICAO) الواردة في الملحق (السادس عشر)، وسياسة وتوجيهات المنظمة المعمول بها حالياً لحماية البيئة.

أ) إذا فرضت أسعاراً ورسومياً على الطرق الجوية تكون في مجملها غير كافية لتغطية تكاليف تقديم الخدمات المتعلقة بها.

ب) إذا أضافت سعة زائدة أو زادت معدل الرحلات.

ج) إذا كانت الممارسات المعنية هي ممارسات دائمة ولا مؤقتة.

د) إذا كانت الممارسات المعنية لها تأثير اقتصادي سلبي على شركة خطوط جوية أخرى، أو تتسبب بأضرار بالغة لها.

هـ) إذا عكست هذه الممارسات نية واضحة أو كان لها تأثير محتمل لتعطيل أو إقصاء شركة خطوط جوية أخرى من السوق.

٢- إذا اعتبرت سلطات الطيران المدني لأحد الطرفين المتعاقدين أن عملية أو عمليات التشغيل التي تقوم بها أو تنوي القيام بها الخطوط الجوية التي عينها الطرف الآخر قد تنطوي على ممارسات تنافسية غير مشروعة وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز لهذه السلطات طلب التشاور وفقاً لأحكام المادة (السابعة عشرة - التشاور والتعديل) من الاتفاقية لحل المشكلة، على أن يكون هذا الطلب مصحوباً ببيان الأسباب التي اقتضت تقديمه وعلى أن تبدأ المشاورات خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ الطلب.

٣- إذا أخفق الطرفان المتعاقدان في التوصل إلى حل للمشكلة من خلال (التشاور) يجوز لكل طرف أن يلجأ إلى آلية تسوية النزاع الواردة في المادة (الثالثة والثلاثون - تسوية النزاعات) من الاتفاقية لحل النزاع.

المادة الثالثة والعشرون

قوانين المنافسة

١- يتعين على الطرفين المتعاقدين إبلاغ كل منهما الآخر بقوانين وسياسات وممارسات المنافسة الخاصة بهما أو أي تعديلات تطرأ عليها، والأهداف المتعلقة بها والتي يمكن أن تؤثر على تشغيل خدمات النقل الجوي بموجب الاتفاقية، كما يتعين عليهما تحديد السلطات المسؤولة عن تنفيذها.

٢- يقوم الطرفان المتعاقدان - في حدود ما تسمح به قوانينهما وأنظمتهم - بمساعدة شركات الخطوط الجوية التابعة لكل منهما من خلال توجيههما فيما يتعلق بالالتزام بالممارسات والسياسات المتبعة في قوانين المنافسة الخاصة بهما.

٣- يُبلغ كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر متى اعتبر أن هناك عدم توافق بين تطبيق قوانين وسياسات وممارسات المنافسة الخاصة بهما، والمسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، ويتعين اللجوء إلى التشاور المنصوص عليه في المادة (السابعة عشرة - التشاور والتعديل) من الاتفاقية، في حال طلب ذلك أي طرف من الطرفين المتعاقدين، لتحديد ما إذا كان هذا التضارب موجوداً أم لا؛ ولإيجاد طرق لحله أو الحد منه.

٤- يتعين على الطرفين المتعاقدين في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بينهما في تطبيق قوانين وسياسات وممارسات المنافسة الخاصة بهما، أن يولي كل طرف متعاقد اهتماماً كافياً وملائماً لوجهات النظر المطروحة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، آخذين بعين الاعتبار القواعد الدولية في نواحي المجاملة والاعتدال.

المادة الرابعة والعشرون

بيع وتسويق منتجات الخدمات الجوية

١- يمنح كل طرف متعاقد الخطوط الجوية التي عينها الطرف المتعاقد الآخر حق بيع وتسويق الخدمات الجوية الدولية والمنتجات المتعلقة بها في إقليمه (سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق وكلاء أو وسطاء آخرين بحسب اختيار الخطوط الجوية المعنية)، بما في ذلك حق تأسيس المكاتب، عن طريق الشبكة العنكبوتية وغيرها.

٢- يحق لكل خطوط جوية بيع خدمات النقل بالعملة المستخدمة في ذلك الإقليم أو - وفقاً لاختيارها - بعملة بلدان أخرى قابلة للتبديل. وسوف يكون لأي شخص الحرية في شراء هذه الخدمات بالعملة المقبولة لدى تلك الخطوط الجوية.

المادة الخامسة والعشرون

تغيير معايير مواصفات الطائرة

١- يجوز للخطوط الجوية المعنية في أي رحلة أو جميع الرحلات المتعلقة بالخدمات المتفق عليها وحسب اختيارها، تغيير الطائرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو عند أي نقطة على الطرق الجوية المحددة، بشرط ما يأتي:

أ) جدولة الطائرة المستخدمة بعد نقطة تغيير الطائرة بما يتفق مع حركة الطائرات القادمة أو المغادرة حسب مقتضى الحال.

ب) في حالة تغيير طائرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وكان هناك أكثر من طائرة تشغل فيما وراء نقطة التغيير، لا يجوز أن تكون هذه الطائرة أكبر من الطائرة المستخدمة في نطاق الحريتين (الثالثة والرابعة).

٢- لغرض تغيير عمليات التشغيل، يجوز لشركة الخطوط الجوية المعنية أن تستخدم معدات خاصة، والمعدات المستأجرة وفقاً للأنظمة الوطنية المتبعة، ويجوز لها أن تعمل مع شركة خطوط جوية أخرى بموجب ترتيبات تجارية.

٣- يجوز لشركة الخطوط الجوية المعنية استخدام أرقام رحلات مختلفة أو متطابقة للقطاعات التي تغير فيها نوع الطائرة.



اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية زيمبابوي . . تنمة

المادة الثانية والثلاثون

حظر التدخين

- ١- على كل طرف متعاقد أن يمنع التدخين في جميع الرحلات التي تحمل ركاباً بين إقليميّ الطرفين المتعاقدين، ويجب أن يطبق هذا المنع على جميع الأماكن داخل الطائرة وأن يسري اعتباراً من الوقت الذي يتم فيه تحميل الركاب على متن الطائرة إلى وقت اكتمال نزولهم منها.
- ٢- يتعين على كل طرف متعاقد أن يتخذ جميع الإجراءات التي يرى أنها مناسبة لجعل خطوطه الجوية وركابها وأطقم ملاحيتها ملتزمين بأحكام هذه المادة، بما في ذلك فرض الغرامات الملائمة على عدم الالتزام.

المادة الثالثة والثلاثون

تسوية النزاعات

- ١- في حالة نشوء نزاع بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، يلتزم الطرفان المتعاقدان بتسويته أولاً عن طريق التفاوض.
- ٢- إذا فشل الطرفان المتعاقدان في الوصول إلى تسوية عن طريق التفاوض بينهما، يعرض النزاع شخصاً أو هيئة لتقديم رأي استشاري.
- ٣- إذا لم يتوصل إلى تسوية من خلال الفقرتين (١) و(٢)، المشار إليهما أعلاه، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إحالة الموضوع محل النزاع إلى التحكيم بوساطة هيئة تتكون من ثلاثة محكمين يختار كل طرف متعاقد محكماً عنه خلال مدة أقصاها ستون (٦٠) يوماً من تاريخ تسلم أي من الطرفين المتعاقدين إشعاراً - عن طريق القنوات الدبلوماسية - من الطرف المتعاقد الآخر بطلب عرض النزاع والفصل فيه عن طريق التحكيم. وعلى المحكمين المختارين أن يتفقا على اختيار محكم مرجع يرأس هيئة التحكيم خلال مدة أقصاها ستون (٦٠) يوماً. فإذا لم يعين أي من الطرفين المتعاقدين محكماً عنه خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا لم يتفق المحكمان المختاران على تعيين المحكم المرجح (الثالث)، ليرأس هيئته التحكيم، خلال مدة ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تعيينهم؛ يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس منظمة (ICAO) أن يختار محكم الطرف المتعاقد الثاني أو المحكم المرجح (الثالث) ليرأس هيئة التحكيم، بشرط أن يكون المحكم المرجح المختار من دولة تربطها علاقات دبلوماسية بكلتا الطرفين المتعاقدين وقت التعيين.
- ٤- إذا امتنع رئيس مجلس منظمة (ICAO) عن اختيار المحكم الآخر أو المحكم المرجح (الثالث) أو أنه يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، فيوكل أمر الاختيار إلى نائب رئيس مجلس منظمة (ICAO). فإذا امتنع عن القيام بذلك، أو كان يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، فيتم التعيين عندئذ بوساطة أحد كبار الأعضاء في المجلس الذي لا يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين.
- ٥- وفقاً لشروط التحكيم التي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان، تحدد هيئة التحكيم الإجراءات التي ستتبع أثناء عملية التحكيم، وتحدد كذلك مكان التحكيم.
- ٦- يعد قرار هيئة التحكيم نهائياً وملزماً للطرفين المتعاقدين.
- ٧- يتحمل الطرفان المتعاقدان مصاريف التحكيم بالتساوي، وغيرها من النفقات المترتبة نتيجة اللجوء إلى مجلس منظمة (ICAO) أو بسببه.

المادة الرابعة والثلاثون

التطابق مع الاتفاقيات الدولية

تسري على الاتفاقية أي معاهدة دولية ملزمة للطرفين المتعاقدين، والتعديلات التي قد تطرأ عليها.

المادة الخامسة والثلاثون

إنهاء الاتفاقية

- ١- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين طلب إنهاء الاتفاقية في أي وقت بموجب إشعار مكتوب، على أن تبلغ في الوقت نفسه منظمة (ICAO)
- ٢- في هذه الحالة تنتهي الاتفاقية بعد اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإشعار، ما لم يسحب - باتفاق مشترك - قبل انتهاء هذه المدة. وفي حالة عدم إقرار الطرف المتعاقد الآخر بتسليمه الإشعار، فإنه يعد متسماً بعد (١٤) أربعة عشر يوماً من تسلم منظمة (ICAO) له.

المادة السادسة والثلاثون

التسجيل لدى منظمة (ICAO)

تسجل الاتفاقية وأي تعديل يطراً عليها مستقبلاً، لدى منظمة (ICAO)

المادة السابعة والثلاثون

سريان مفعول الاتفاقية

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ آخر إشعار عبر القنوات الدبلوماسية من أحد الطرفين المتعاقدين للطرف المتعاقد الآخر بأنه قد استكمل الإجراءات الدستورية اللازمة وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في هذا الشأن. وبناءً عليه قام الموقعان أدناه بتفويض من حكومتهما بالتوقيع على الاتفاقية، ويعد ملحق جدول الطرق جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

حررت في مدينة العقبة يوم الخميس في الثامن من شهر ربيع الثاني لعام ١٤٤١ هجري، الموافق الخامس من شهر ديسمبر لعام ٢٠١٩ ميلادي، من نسختين أصليتين باللغتين: الإنجليزية والعربية وجميع النصوص متساوية في الحجية، ويحتفظ كل طرف متعاقد بنسخة لغرض التطبيق.

عن

حكومة جمهورية زيمبابوي

أموس ماروا

وكيل وزارة النقل وتطوير البنية التحتية

عن

حكومة المملكة العربية السعودية

عبد الهادي بن أحمد المنصوري

رئيس الهيئة العامة للطيران المدني

الملحق

جدول الطرق

القسم الأول:

يقع للناقلة أو الناقلات المعينة من قبل المملكة العربية السعودية تشغيل خدمات جوية دولية مجدولة في كلا الاتجاهين على الطرق الجوية المحددة أدناه:

نقاط ما وراء	نقاط في المملكة العربية السعودية	نقاط متوسط	نقاط في المملكة العربية السعودية
أي نقاط	هراري، بولاوايو، شلالات فيكتوريا	أي نقاط	أي نقاط في المملكة العربية السعودية

القسم الثاني:

يقع للناقلة أو الناقلات الجوية المعينة من قبل جمهورية زيمبابوي تشغيل خدمات جوية دولية مجدولة في كلا الاتجاهين على الطرق الجوية المحددة أدناه:

نقاط ما وراء	نقاط في المملكة العربية السعودية	نقاط متوسطة	نقاط في جمهورية زيمبابوي
أي نقاط	جدة، الرياض، الدمام	أي نقاط	أي نقاط في جمهورية زيمبابوي

القسم الثالث:

ملاحظات على جدول الطرق التي سيتم بموجبه تشغيل خدمات النقل الجوي بوساطة الخطوط التي يعينها كل طرف متعاقد:

- ١- يجوز بحسب اختيار الخطوط الجوية المعينة أن تحذف أي نقطة في الطرق المحددة، سواء أكانت هذه النقطة متوسطة أم فيما وراء أي من رحلاتها أو فيما وراء جميع رحلاتها، شريطة أن تكون نقطة البداية أو النهاية تقع داخل إقليم الطرف المتعاقد المعين للخطوط الجوية.
- ٢- يجوز للخطوط الجوية المعينة بوساطة أي الطرفين المتعاقدين أن تخدم نقاط متوسطة أو فيما وراء المحددة في هذا الملحق، شريطة عدم التشغيل بموجب الحرية الخامسة بين هذه النقاط وإقليم الطرف المتعاقد الآخر ما لم يتوصل إلى اتفاق بين الطرفين المتعاقدين.

قرارات رقم (٧٢٢) وتاريخ ١٦-١١-١٤٤١هـ

مذكرة تفاهم للتعاون وتبادل الأخبار بين وكالة الأنباء السعودية ووكالة الأنباء الإماراتية



قرارات مجلس الوزراء

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢١٣-٤٠) وتاريخ ١٧-٩-١٤٤١هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٠٩٧) وتاريخ ١٥-١٠-١٤٤١هـ.
يقرر
الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون وتبادل الأخبار بين وكالة الأنباء السعودية ووكالة الأنباء الإماراتية، بالصيغة المرفقة.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٣٨٨٥ وتاريخ ٢٥-٩-١٤٤١هـ، المشتملة
على برقية وزارة الإعلام (وكالة الأنباء السعودية) رقم ٤٨٥٦ وتاريخ ٢٢-٤-١٤٤١هـ، في شأن
مشروع مذكرة تفاهم للتعاون وتبادل الأخبار بين وكالة الأنباء السعودية ووكالة الأنباء الإماراتية.
وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨) وتاريخ ٢٥-١-١٤٤١هـ.
وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٣٩٠) وتاريخ ١٦-٥-١٤٤١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

مرسوم ملكي رقم (١٦١/م) وتاريخ ١٩-١١-١٤٤١هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢١٣-٤٠) بتاريخ ١٧-٩-١٤٤١هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٢) بتاريخ ١٦-١١-١٤٤١هـ.
رسمنا بما هو آت:
أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون وتبادل الأخبار بين وكالة الأنباء السعودية ووكالة الأنباء الإماراتية، بالصيغة المرفقة.
ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ
٢٧-٨-١٤١٢هـ.
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ
٣-٣-١٤١٤هـ.
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ
٢٧-٨-١٤١٢هـ.

مشروع مذكرة تفاهم

إن وكالة الأنباء السعودية (واس) ووكالة الأنباء الإماراتية (وام) (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين)،
بناءً على ما نصت عليه المادة السادسة من مذكرة التفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية
وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال الإعلام، الموقعة بمحافظة جدة بتاريخ ٢١ رمضان
١٤٣٩هـ الموافق ٦ يونيو ٢٠١٨م. ورغبة منهما في تعزيز التعاون الإخباري المهني وخدمة المصالح
المشتركة بين الوكالتين، وتعزيز روابط الأخوة بين البلدين وتطوير التعاون بينهما في المجال الإخباري
وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين، قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة الأولى

تهدف هذه المذكرة إلى وضع أساس يطور من خلاله الطرفان أنشطة التعاون بينهما في مجال تبادل
الأخبار وفقاً للتشريعات الوطنية لكل منهما.

المادة الثانية

١- يستقبل كل طرف خدمات الطرف الآخر الإخبارية باللغة العربية والإنجليزية، ولهما الحق في
استخدامها في خدماتهما المعلوماتية.
٢- للطرفين تبادل صور الزيارات الرسمية والأحداث المهمة التي تجري في البلدين مجاناً.

المادة الثالثة

يتعاون الطرفان في تبادل المعلومات التقنية المتعلقة باستقبال خدماتهما الإخبارية، بأي وسيلة من
وسائل التقنية المتاحة التي يتفقان عليها.

المادة الرابعة

يحق لكل طرف استخدام أخبار الطرف الآخر في خدماته، وتحريرها وفق متطلباته، مع التقيد بعدم
تغيير أو تحريف مضمونها، والالتزام بالإشارة إلى مصدر الخبر.

المادة الخامسة

لا يعد أي طرف مسؤولاً عن أي تأخير أو خلل غير مقصود في تسليم خدمات الطرف الآخر الإخبارية أو توصيلها،
أو إرسال الخدمات الخاصة به. ولا مسؤولاً عن أي إغفال أو خطأ غير مقصود في الأخبار التي يقدمها.

المادة السادسة

يولي كل طرف اهتماماً خاصاً بالأخبار المتعلقة ببلد الطرف الآخر، مع الحرص على التأكد من دقة
المعلومات وصحتها.

المادة السابعة

يلتزم كل طرف بتزويد الطرف الآخر بالتغطية الإخبارية الخاصة التي يطلبها، على أن يدفع الطرف
طالب التغطية الخاصة تكاليفها.

المادة الثامنة

يطلق الطرفان برامج تدريبية مشتركة يتم من خلالها تبادل الخبرات المهنية الداخلية واستقطاب

الكفايات التدريبية ضمن حزمة تدريبية تستفيد منها الطواقم الفنية والإدارية.

المادة التاسعة

يلتزم كل طرف بتقديم المساعدات والتسهيلات الممكنة لمراسلي الطرف الآخر وممثليه.

المادة العاشرة

يعمل الطرفان على مبادرات مشتركة تضمن تطوير المحتوى وبناء القدرات والعلاقات مع الوكالات
والمؤسسات الإعلامية.

المادة الحادية عشرة

يتبادل الطرفان الخدمات الإخبارية، دون أن يكون هناك رسوم اشتراك لأي من الطرفين.

المادة الثانية عشرة

يطلق الطرفان خطة رقمية مشتركة لتوزيع المحتوى ونشر الأخبار وتبادل المحتوى الرقمي والأرشيف.

المادة الثالثة عشرة

يحل أي خلاف ينشأ بين الطرفين عند تنفيذ هذه المذكرة بالطرق الودية بينهما.

المادة الرابعة عشرة

يجوز تعديل هذه المذكرة من خلال موافقة كتابية متبادلة من الطرفين، ويدخل التعديل حيز النفاذ بعد
اتخاذ الإجراءات النظامية المعمول بها في كلا البلدين.

المادة الخامسة عشرة

١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين - عبر القنوات
الدبلوماسية - يؤكد استكمال الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.
٢- مدة هذه المذكرة سنة من تاريخ دخولها حيز النفاذ، وتتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة، ما لم يبلغ
أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة - عبر القنوات الدبلوماسية - برغبته في إنهائها أو عدم تجديدها
قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها.
٣- إذا انتهى العمل بهذه المذكرة تستمر أحكامها نافذة بالنسبة إلى المشروعات والبرامج والأنشطة
التي نشأت في ظلها، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

حررت هذه المذكرة في مدينة..... بتاريخ -- ١٤٤١هـ، الموافق -- ٢٠١٩م، من نسختين أصليتين
باللغة العربية.

المدير التنفيذي لوكالة الأنباء الإماراتية
محمد بن جلال الريسي

رئيس وكالة الأنباء السعودية
عبدالله بن فهد الحسين



قرار رقم (٧٢٥) وتاريخ ١٦-١١-١٤٤١هـ

مذكرة تفاهم للتعاون الأكاديمي بين جامعة الملك سعود في المملكة وكلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية في الإمارات العربية المتحدة

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٩٣-٣٨) وتاريخ ١٠-٩-١٤٤١هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧١٠٢) وتاريخ ١٥-١٠-١٤٤١هـ.
يقرر
الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون الأكاديمي بين جامعة الملك سعود في المملكة العربية السعودية وكلية
محمد بن راشد للإدارة الحكومية في الإمارات العربية المتحدة، الموقعة في مدينة دبي بتاريخ ٢١-٤-١٤٤١هـ
الموافق ١٨-١٢-٢٠١٩م، بالصيغة المرفقة.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٢٠٤٣ بتاريخ ١٣-٩-١٤٤١هـ، المشتملة
على برقية معالي وزير التعليم رقم ٨٣٧٨٠ بتاريخ ٥-٨-١٤٤١هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم
للتعاون الأكاديمي بين جامعة الملك سعود في المملكة العربية السعودية وكلية محمد بن راشد للإدارة
الحكومية في الإمارات العربية المتحدة.
وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٨) وتاريخ ٢-٢-١٤٤١هـ.
وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٦٤٩) وتاريخ ٢٣-٨-١٤٤١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

مرسوم ملكي رقم (١٦٢/م) وتاريخ ١٩-١١-١٤٤١هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٩٣-٣٨) بتاريخ ١٠-٩-١٤٤١هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٥) بتاريخ ١٦-١١-١٤٤١هـ.
رسمنا بما هو آت:
أولاً: الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون الأكاديمي بين جامعة الملك سعود في المملكة العربية
السعودية وكلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية في الإمارات العربية المتحدة، الموقعة في
مدينة دبي بتاريخ ٢١-٤-١٤٤١هـ الموافق ١٨-١٢-٢٠١٩م، بالصيغة المرفقة.
ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما
يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ
٢٧-٨-١٤١٢هـ.
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ
٣-٣-١٤١٤هـ.
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ
٢٧-٨-١٤١٢هـ.

مذكرة تفاهم

إن جامعة الملك سعود في المملكة العربية السعودية، وكلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية في الإمارات العربية
المتحدة (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين)، بروح من التفاهم المتبادل وحسن النوايا، ورغبة منهما في تعزيز
وتطوير التعاون والتبادل العلمي والأكاديمي بينهما، وتعزيزاً لأواصر الصداقة فيما بينهما، قد اتفقتا على الآتي:

المادة الأولى:

تهدف هذه المذكرة إلى تعزيز استفادة كل طرف من الإمكانيات الأكاديمية والتعليمية والبحثية المتوافرة
لدى الطرف الآخر، وفقاً للأنظمة والقوانين والتعليمات المعمول بها في كلا البلدين.

المادة الثانية:

يبذل الطرفان قصارى الجهد لتعزيز التعاون وتطويره في الأنشطة الآتية:

- ١- تطوير التعليم في المجالات ذات الاهتمام المشترك.
- ٢- تبادل زيارات أعضاء هيئة التدريس والباحثين.
- ٣- تبادل الخبرات الأكاديمية، والمنشورات، والمعلومات.
- ٤- إقامة مشروعات بحثية مشتركة.
- ٥- تنظيم ندوات ومؤتمرات علمية ودورات تدريبية وجلسات عمل.
- ٦- أي نشاط يتفق عليه الطرفان.

المادة الثالثة:

يتحمل كل طرف - بحسب إمكانياته - النفقات الخاصة به المتعلقة بتنفيذ أهداف هذه المذكرة، ما لم يتفق
الطرفان على غير ذلك.

المادة الرابعة:

يلتزم الطرفان بالأستخدام المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا للأغراض المنصوص عليها في هذه
المذكرة، وألا تنقل هذه المعلومات والوثائق إلى طرف ثالث دون موافقة مكتوبة من الطرف الذي قدمها.
ويظل حكم هذه المادة ساري المفعول حتى بعد انتهاء العمل بهذه المذكرة أو إنهائها.

المادة الخامسة:

تكون حقوق الملكية الفكرية، الناتجة من أنشطة التعاون التي تتم بناء على هذه المذكرة، محمية بحسب
أنظمة دولتي الطرفين وقوانينهما.

المادة السادسة:

لا يجوز لأي من الطرفين التفويض في شأن حقوقه أو التزاماته الواردة في هذه المذكرة ولا التنازل عنها
دون موافقة مكتوبة من الطرف الآخر.

المادة السابعة:

في حال وجود أي مراسلات أو إشعارات بين الطرفين، يجب أن تتم عبر البريد المسجل أو بالتسليم باليد
أو عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني مع تأكيد مكتوب على التسلم في جميع الأحوال على العناوين
الرسمية لكلا الطرفين.

المادة الثامنة:

لا يعد أي من الطرفين مسؤولاً تجاه الآخر عن أي فشل أو تأخير في تنفيذ التزاماته المترتبة على هذه المذكرة إذا
كان ذلك عائداً إلى (القوة القاهرة). وعلى الطرف المتأثر من القوة القاهرة أن يشعر الطرف الآخر خلال ثلاثين
(٣٠) يوماً من وقوع القوة القاهرة مع بيان أسبابها، وعليه كذلك بذل الجهود المعقولة لإزالتها. وعلى الطرفين
الاتفاق على تعديل هذه المذكرة أو إنهائها إذا استمر وضع القوة القاهرة لمدة تزيد عن ستة (٦) أشهر.

المادة التاسعة:

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير هذه المذكرة وتنفيذها يحل ودياً بينهما بالتشاور، وذلك بما يخدم
مصالحهما المشتركة.

المادة العاشرة:

- ١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل بين الطرفين - عبر القنوات الدبلوماسية -
يؤكد استكمال الإجراءات النظامية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.
- ٢- مدة هذه المذكرة (خمس) سنوات، وتتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم يبلغ أحد الطرفين
الطرف الآخر كتابة - عبر القنوات الدبلوماسية - برغبته في إنهائها أو عدم تجديدها قبل (ثلاثة)
أشهر على الأقل من التاريخ المحدد للإنتهاء.
- ٣- يمكن تعديل هذه المذكرة باتفاق الطرفين، ويدخل التعديل حيز النفاذ بعد مضي (ثلاثين) يوماً من
تاريخ آخر إشعار متبادل عبر القنوات الرسمية يؤكد إنهاء الإجراءات النظامية اللازمة.
- ٤- إذا انتهى العمل بهذه المذكرة، تستمر أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى المشروعات والبرامج التي
نشأت في ظلها.

حررت هذه المذكرة في مدينة دبي بتاريخ ٢١-٤-١٤٤١هـ الموافق ١٨-١٢-٢٠١٩م، من نسختين
أصليتين باللغة العربية، وتسلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

عن كلية محمد بن راشد للإدارة الحكومية
في الإمارات العربية المتحدة
د. علي صباح المري
الرئيس التنفيذي

عن جامعة الملك سعود
في المملكة العربية السعودية
أ. د. بدران بن عبد الرحمن العمر
مدير الجامعة



قرار وزير المالية رقم (٤٤٨٣) وتاريخ ٦-١١-١٤٤١هـ

القواعد والإجراءات الإدارية المعدلة لتطبيق الاتفاقية المتعددة الأطراف بين السلطات المختصة

إن وزير المالية
بناء على الصلاحيات الممنوحة له
وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٨٩٣) وتاريخ ٢٤-٣-١٤٣٩هـ واستناداً إلى الاتفاقية المتعددة الأطراف بين السلطات المختصة بشأن التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية وملحق المعيار المشترك عن الإبلاغ والعناية الواجبة لمعلومات الحسابات المالية المصادق عليها بالمرسوم الملكي رقم م/١٢٥ وتاريخ ١٢-١٢-١٤٣٨هـ الموافق ٢٣-٨-٢٠١٧م.
يقرر الآتي:

أولاً: تعديل تعريف "الدولة المشاركة" الواردة في المادة الأولى من القواعد والإجراءات الإدارية المشار إليها أعلاه ليصبح على النحو الآتي:

محمد بن عبدالله الجعدان
وزير المالية

قرار وزير الطاقة رقم (١٤٤١-٧١٢٠-٠١) بتاريخ ١٠-١١-١٤٤١هـ

تعديل الفقرة أولاً من القرار الوزاري رقم (١٤٤٠-٥٤٤٣-٠١) وتاريخ ٢٣-٠٨-١٤٤٠هـ

بمنطقة عسير، وبمساحة إجمالية قدرها (٢م١٢٣٢٠٠١) ألف ومائتان واثنان وثلاثون متراً مربعاً
وواحد بالمائة من المتر المربع، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.
ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلتصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.
ثالثاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.
والله الموفق.

إن وزير الطاقة
وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند "ثالثاً" من المرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١١-٣-١٤٢٤هـ الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار ("النظام")، وبعد الاطلاع على أحكام النظام، والاطلاع على القرار الوزاري رقم (١٤٤٠-٥٤٤٣-٠١) وتاريخ ٢٣-٠٨-١٤٤٠هـ، ولما تقتضيه المصلحة العامة.
يقرر ما يلي:

وزير الطاقة
عبد العزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

أولاً: تعديل الفقرة أولاً من القرار الوزاري رقم (١٤٤٠-٥٤٤٣-٠١) وتاريخ ٢٣-٠٨-١٤٤٠هـ لتصبح بالنص التالي:
الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض الزراعية الواقعة في جهة المنيبه بقنا التابعة لمحافظة محايل عسير، المملوكة بموجب الصك رقم (٩٥) وتاريخ ٠٨-٠٥-١٤٢٤هـ، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (١٣٢ ك.ف) والذي يربط محطة الشهبين بمحطة غرب محايل

قرار وزير الطاقة رقم (١٤٤١-٧١١٤-٠١) بتاريخ ١٠-١١-١٤٤١هـ بنزع ملكية

بالتعويض المقدر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.
رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.
خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.
سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلتصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.
سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.
والله الموفق.

إن وزير الطاقة
وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند "ثالثاً" من المرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١١-٣-١٤٢٤هـ الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار ("النظام")، وبعد الاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة.
يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض رقم (٨٤٥) من المخطط رقم (١-٢٩-١٢) المملوكة بموجب الصك رقم (٣٢٠١١٨٠٠٣٩٤) وتاريخ ٢٣-١٠-١٤٣٣هـ، الواقعة في حي الهدى بمدينة مكة المكرمة، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (١١٠ ك.ف) الذي يربط محطة الإيواء بمحطة غرب مكة، وبمساحة إجمالية قدرها (٢م٢٦٠٠٦٤) مائتان وستون متراً مربعاً وأربعة وستون بالمائة من المتر المربع، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة مهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها

وزير الطاقة
عبد العزيز بن سلمان بن عبدالعزيز



قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٧١١٥-١٤٤١) بتاريخ ١٠-١١-١٤٤١هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند "ثالثاً" من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١-٣-١٤٢٤هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار ("النظام")، وبعد الاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة. يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض الزراعية رقم (١) من المخطط رقم (٨٠٠) المملوكة بموجب الصك رقم (٨٥٠١٠٧٠٠٥٢٧٥) وتاريخ ٢٥-٠٧-١٤٣٩هـ الواقعة على بعد ٣٦ كم غرب تبوك بمدينة تبوك والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (٣٨٠ ك.ف) الذي يربط محطة تبوك بمحطة طبرجل، وبمساحة إجمالية قدرها (٢٣٧٠١٥٧,٢٧) سبعمائة ألفاً ومائة وسبعة وخمسون متراً مربعاً وسبعة وعشرون بالمائة من المتر المربع، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة مهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها

بالتعويض المقدر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه. والله موفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٧١١٦-١٤٤١) بتاريخ ١٠-١١-١٤٤١هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند "ثالثاً" من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار ("النظام")، وبعد الاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة. يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٤٢١٢٠١٠١٠٥٣) وتاريخ ١٩-٠٥-١٤٣٨هـ الواقعة في حي عجلان مركز القوز بمحافظة القنفذة بمنطقة مكة المكرمة، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (١٣٢ ك.ف) الذي يربط محطة تهامة المركزية بمحطة الصفة الفرعية، وبمساحة إجمالية قدرها (٢٣٢٤٦٨٧,٣٢) أربعة آلاف وستمائة وسبعة وثمانون متراً مربعاً واثنتان وثلاثون بالمائة من المتر المربع، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة مهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها

بالتعويض المقدر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه. والله موفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٧١١٩-١٤٤١) بتاريخ ١٠-١١-١٤٤١هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند "ثالثاً" من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١-٣-١٤٢٤هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار ("النظام")، وبعد الاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة. يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من الأراضي المملوكة بموجب الصكوك التالية:

- الصك رقم (١-٤٤٣-٥٣) وتاريخ ٣٠-١١-١٤٢٥هـ، بمساحة (٤٣٦٢٦,٥٤) م^٢.
- الصك رقم (١-٤٤٣-٥٤) وتاريخ ٣٠-١١-١٤٢٥هـ، بمساحة (١٩٦١٩,٧٩) م^٢.
- الصك رقم (١-٤٤٣-٥٥) وتاريخ ٣٠-١١-١٤٢٥هـ، بمساحة (٦٢١٠,٤٤) م^٢.

الواقعة جنوب طريق مجلس التعاون بالعزيمية بالمنطقة الشرقية، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (١٣٢ ك.ف) الذي يربط محطة إسكان أرامكو بمحطة الظهران، وبمساحة إجمالية قدرها (٢٣٦٩٤٥٦,٧٧) تسعة وستون ألفاً وأربعمائة وستة وخمسون متراً مربعاً وسبعة وسبعون بالمائة من المتر المربع، حسب القرارات المساحية المرفقة وعددها (٣)، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة مهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه. والله موفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٧١٢١-١٤٤١) بتاريخ ١٠-١١-١٤٤١هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند "ثالثاً" من المرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١١-٣-١٤٢٤هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار ("النظام")، وبعد الاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة، يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٢٢١) وتاريخ ١١-٠٤-١٣٩٤هـ والواقعة في محافظة خليص والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (٣٨٠ ك.ف) الذي يربط محطة رايبغ المستقلة بمحطة المشاعر، وبمساحة إجمالية قدرها (٢م ١١٧٣,٦٥) ألف ومائة وثلاثة وسبعون متراً مربعاً وخمسة وستون بالمائة من المتر المربع، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء. ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا

تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه. والله موفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٧١٢٢-١٤٤١) بتاريخ ١٠-١١-١٤٤١هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند "ثالثاً" من المرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١١-٣-١٤٢٤هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار ("النظام")، وبعد الاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة، يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض الزراعية المملوكة بموجب الصك رقم (٤١٢٨٠١٠٠٤١٦٢) وتاريخ ٢٢-١٢-١٤٣٩هـ الواقعة في مركز القرينة (الملك الزراعي المسمى ربيعة فيد ال خيطان) بمحافظة حريملاء بمنطقة الرياض، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (١٣٢ ك.ف) الذي يربط بين المحطة رقم (٨٥٠٢) بالمحطة رقم (٨٠٦٨)، وبمساحة إجمالية قدرها (٢م ٣١٥٦,٨٦) ثلاثة آلاف ومائة وستة وخمسون متراً مربعاً وستة وثمانون بالمائة من المتر المربع، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا

تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه. والله موفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٧١٢٤-١٤٤١) بتاريخ ١٠-١١-١٤٤١هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند "ثالثاً" من المرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار ("النظام")، وبعد الاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة، يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية العقارات الواقعة بمحافظة خميس مشيط والتي يحدها من الجهة الشمالية أرض فضاء بطول (٥٠)م، ومن الجهة الجنوبية طريق الأمير سلطان الرابط بين أبها وخميس مشيط عرض (٦٠) بطول (٥٠)م، ومن الجهة الشرقية طريق ترابي بعرض مختلف بطول (٥٠)م، ومن الجهة الغربية أرض فضاء بطول (٥٠)م، وذلك لإنشاء محطة توزيع جنوب المطار جهد (١٣,٨/٣٣) ك.ف، وبمساحة إجمالية قدرها (٢م ٢٥٠٠,٠٠) ألفان وخمسمائة متر مربع، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض

المقدر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه. والله موفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٧١٢٥-١٤٤١) بتاريخ ١٠-١١-١٤٤١هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند "ثالثاً" من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١-٣-١٤٢٤هـ الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار ("النظام")، وبعد الاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة. يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (١٨١) وتاريخ ٢١-٥-١٤٠٧هـ الواقعة في ثريان بمنطقة عسير، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (١٣٢ ك.ف) الذي يربط محطة المجاردة بمحطة سبت الجارة الفرعيتين، وبمساحة إجمالية قدرها (٢م١٨٠٧،٩٣) ألف وثمانمائة وسبعة أمتار مربعة وثلاثة وتسعون بالمائة من المتر المربع، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها

بالتعويض المقدر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلتصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه. والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٧١٢٧-١٤٤١) بتاريخ ١٠-١١-١٤٤١هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند "ثالثاً" من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١-٣-١٤٢٤هـ الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار ("النظام")، وبعد الاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة. يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية الأراضي الواقعة ضمن حرم الخطين الهوائيين التاليين:

- الخط الهوائي الأول جهد (١٣٢ ك.ف) وعرض (٣٥) متراً الذي يربط محطة غرب محاليل المركزية بالخط الهوائي الرابط بين محطة شمال محاليل بمحطة المجاردة، وبمساحة إجمالية قدرها (٢م١٠٤٥١،٧٥) عشرة آلاف وأربعمائة وواحد وخمسون متراً مربعاً وخمسة وسبعون بالمائة من المتر المربع، حسب الإحداثيات التالية:

رقم	شماليات	شرقيات
C-1	٢٠٥١١٨٩،١٤٥٩	٨١٢٩٤٤،٦١٨٤
C-2	٢٠٥١١٧١،٧٥٤١	٨١٢٩٨٣،٨٨١٦
C-3	٢٠٥٠٨٩١،٣٣٥٩	٨١٣٠٤١،٠٢٣٠
C-4	٢٠٥٠٨٨٤،٣٤٧٥	٨١٣٠٠٦،٧٢٧٨

- الخط الهوائي الثاني جهد (١٣٢ ك.ف) وعرض (٣٥) متراً الذي يربط محطة غرب محاليل المركزية بمحطة شمال محاليل، وبمساحة إجمالية قدرها (٢م١٩٢٧٠،٨٠) تسعة عشر ألفاً ومئتان وسبعون متراً مربعاً وثمانون بالمائة من المتر المربع، حسب الإحداثيات التالية:

رقم	شماليات	شرقيات
D-1	٢٠٥١١٤٩،٣٩٣١	٨١٣٠٣٤،٣٦٢٩
D-2	٢٠٥١١٣٢،٠٠١٢	٨١٣٠٧٣،٦٢٦٢
D-3	٢٠٥٠٦٠٤،٦٨٣٩	٨١٣١٨١،٠٧٨٧
D-4	٢٠٥٠٥٩٧،٦٩٥٥	٨١٣١٤٦،٧٨٣٥

وذلك حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلتصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه. والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

قرار مجلس القضاء الإداري رقم (١٨-١٤٤١/ رابع عشر) بتاريخ ٢-١١-١٤٤١هـ

(تعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم)

- إضافة فقرة جديدة لللائحة التنفيذية للمادة الحادية عشرة رقمها (٤) بالنص التالي: "يجوز أن يتم تبادل المذكرات في الدعوى إلكترونياً من خلال الخدمة المعتمدة".
- حذف الفقرة (٢) من اللائحة التنفيذية للمادة السادسة عشرة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

صدور قرار مجلس القضاء الإداري رقم (١٨-١٤٤١/ رابع عشر) وتاريخ ٢-١١-١٤٤١هـ المتضمن:

- تعديل الفقرة (٢) من اللائحة التنفيذية للمادة العاشرة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لتكون بالصيغة الآتية: "لا يجوز لقضاة الدائرة وموظفيها مقابلة أطراف الدعوى أو الاستماع لهم إلا أثناء نظر الدعوى، كما لا يجوز التواصل معهم بأي وسيلة".

قواعد وآلية عمل لجان النظر في طلبات تملك العقارات

المعتمدة بقرار معالي رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (ق ر ٢٠٢٠/١) و تاريخ ١٥-١١-١٤٤١هـ الموافق ٦-٧-٢٠٢٠م

المادة الأولى:

التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه القواعد - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الهيئة: الهيئة العامة لعقارات الدولة.

اللجنة: لجنة النظر في طلبات تملك العقارات، التي تُشكل في الهيئة - من الهيئة ومن وزارات (الداخلية، العدل، البيئة والمياه والزراعة، الشؤون البلدية والقروية، المالية).

لجنة المراجعة: لجنة مراجعة المحاضر الصادرة من اللجنة، التي تُشكل في الهيئة من ثلاثة أشخاص يصدر بتسميتهم أمر سام.

الأمانة العامة: أمانة لجنة / لجان النظر في طلبات تملك العقار.

الطلب: طلب تملك العقار.

صاحب الطلب: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.

المادة الثانية:

هدف القواعد

تهدف هذه القواعد إلى تنظيم عمل اللجنة إنفاذاً لمقتضى الأمر الملكي رقم (٥٠٦٧٠٨) وتاريخ ١٧-١٠-١٤٤١هـ

المادة الثالثة:

شروط تقديم الطلب

يشترط في تقديم الطلب ما يلي:

١- أن يكون مقدماً خلال سنة من تاريخ ٥-٥-١٤٤٢هـ الموافق ٢٠-١٢-٢٠٢٠م.

٢- ألا يكون سبق الفصل فيه بحكم قضائي مكتسب للصفة النهائية.

٣- ألا يكون العقار محل الطلب ضمن المواقع التي لا يجوز اكتساب الملكية فيها شرعاً أو بموجب الأوامر والقرارات والتعليمات ومنها:

(حدود الحرمين الشريفين، المشاعر المقدسة وأبنيتها، والأراضي الساحلية وحرم البحر ومشاريع الاستزراع السمكي، حرم الحدود والمحميات الوطنية. أراضي المنتزهات البرية. محميات الحياة الفطرية. قمم الجبال. أراضي المراعي والغابات. مجاري الأودية والسيول والشعاب والفياض والمواقع الأثرية. مناطق المحجوزات للمواد الهيدروكربونية والتعدين والطاقة ومواقع الخامات المعدنية. ومسارات ومحطات الكهرباء. ومناطق مصادر المياه وأحواض السدود وأحرامها، الأملاك العامة الصادرة بها صكوك المرافق والخدمات العامة).

٤- ألا تنفي المصورات الجوية وجود إحياء في العقار محل الطلب قبل أمر المنع من الإحياء الصادر بموجب الأمر السامي رقم (٢١٦٧٩) وتاريخ ٩-١١-١٣٨٧هـ.

٥- ألا تنفي المخططات التنظيمية وجود إحياء في العقار محل الطلب قبل أمر المنع من الإحياء الصادر بموجب الأمر السامي رقم (٢١٦٧٩) وتاريخ ٩-١١-١٣٨٧هـ.

٦- أن يكون مقدماً خلال الفترة المقررة لاستقبال الطلبات، ولا ينظر في أي طلب يقدم بعد انتهاء المدة المحددة.

المادة الرابعة:

الوثائق المطلوبة

يقدم الطلب للأمانة العامة وفق نموذج معد من الهيئة لهذا

الغرض، يتضمن الآتي:

١- رفع مساحي من مكتب معتمد متضمناً الإحداثيات.

٢- مصور جوي أو مخطط تنظيمي معتمد من الجهات المختصة.

٣- إقرار من صاحب الطلب بأنه لم يسبق صدور حكم نهائي في العقار محل الطلب، والإفصاح عن أي طلب منظور لدى المحاكم المختصة لم يتم البت فيه.

المادة الخامسة:

مهام اللجنة

تتولى اللجنة خلال سنة من تاريخ مباشرتها لمهامها النظر في

الطلب وفقاً للتالي:

- ١- إذا كان الطلب مخالف للشروط الواردة في المادة (الثالثة) من هذه القواعد، تصدر اللجنة قراراً مسبباً بصرف النظر عن الطلب ويُبلغ به صاحب الطلب.
- ٢- يقتصر النظر في الطلب المستكمل للشروط على المساحة المتوافقة مع المصورات الجوية ولا تتعارض مع المخططات التنظيمية.
- ٣- للجنة - عند الحاجة ومن خلال الأمانة العامة - تكليف صاحب الطلب بتزويدها بما يلزم لاستكمال النظر في الطلب، وفي حال عدم تزويدها بما كلف به خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التكليف، تُصدر اللجنة قراراً مسبباً بصرف النظر عن الطلب ويبلغ به صاحب الطلب.
- ٤- الاستعلام - قبل النظر في الطلب - عن الصكوك ذات الصلة الصادرة لصاحب الطلب سواء كانت صكوك إنهاء أو خصومة والتي تتعلق بالعقار محل الطلب، والتحقق من عدم صدور أحكام مكتسبة للصفة النهائية عليه.
- ٥- اللجنة مخاطبة الجهات المعنية - بما في ذلك المحاكم المختصة - بشأن طلب معلومات أو مستندات تتعلق بالطلب المنظور لديها.
- ٦- تطلب اللجنة في ضوء ما يتوفر لديها من معلومات عن العقار، الإعلان للعموم عن طلب التملك وفقاً للإجراءات والنماذج المعتمدة، ولمن لديه اعتراض تقديمه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإعلان.
- ٧- للجنة - عند الحاجة ومن خلال الأمانة العامة - الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في نظر الطلب.
- ٨- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٦)، تستكمل إجراءات النظر في الطلب ويعد في شأن كل طلب محضر يتضمن ما تراه اللجنة في شأن الطلب من توصية، ومن ثم تحيله إلى لجنة المراجعة وفق النموذج المعتمد.
- ٩- يحق لمن صدر قرار صرف النظر عن طلبه وفقاً للفقرتين (١) و(٣) من هذه المادة إعادة تقديم الطلب بعد تحقيق ما ورد في تلك الفقرتين.

المادة السادسة:

مهام لجنة المراجعة

١- مراجعة محضر اللجنة المعد في شأن كل طلب.

٢- في حال وجود ملحوظات على المحضر، فللجنة المراجعة إعادة الطلب إلى اللجنة لمعالجتها.

٣- إصدار التوصية بشأن كل طلب وإعداد الوثيقة اللازمة لذلك.

المادة السابعة:

رفع الطلب

تقوم الهيئة بالرفع للمقام السامي عن كل طلب للتوجيه بما يراه حيال إصدار قرار تملك ذلك العقار.

المادة الثامنة:

أحكام عامة

١- يحق لمن لديه صك تملك غير مكتمل الإجراءات الشرعية والنظامية التقدم إلى اللجنة بطلب جديد.

٢- يحق لمن سبق له أن تقدم بطلب تملك إلى المحاكم ولم يفصل في طلبه بحكم نهائي، التقدم إلى اللجنة بطلب جديد.

٣- يحق لأحد الشركاء في عقار، طلب تملك عقار له ولشركائه، ولو لم يكن معه وكالة من بقية الشركاء سواء أكان الاشتراك عن طريق الإرث أم غيره.

المادة التاسعة:

أحكام ختامية

١- يصدر قرار بتشكيل اللجنة أو اللجان وتحديد مكافأة أعضائها من رئيس مجلس إدارة الهيئة.

٢- يصدر محافظ الهيئة دليل السياسات والإجراءات والنماذج اللازمة لعمل اللجان، وتحديد نطاق عملها وتاريخ مباشرة مهامها.

٣- يُصدر محافظ الهيئة قراراً بإنشاء الأمانة العامة وتسمية أمينها وتحديد مهامها وإجراءاتها.

المادة العاشرة:

الاعتماد والنشر

تعتمد هذه القواعد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة، وتُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

استثمار مواقع

تعلن بلدية السهي التابعة لأمانة منطقة جازان عن طرح عدد من المنافسات الاستثمارية التالية:

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وإدارة كشك وجبات خفيفة ومشروبات على الواجهة البحرية بالسهي	١٠٠٠ ريال		
٢	إنشاء وتشغيل وإدارة مدينة أنعام الساحل (حظائر وسوق مواشي، مستودعات وسوق أعلاف، أنشطة تجارية تابعة، عيادات بيطرية، مرافق وخدمات مساندة) شمال السهي	٢٠٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل وإدارة حظائر مواشي وسوق أعلاف جنوب السهي	١٠٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل وإدارة نقطة ذبح (مسلخ مصغر) جنوب السهي	١٠٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل وإدارة مصنع خرسانة جاهزة شمال السهي	١٥٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل وإدارة مصنع خرسانة جاهزة جنوب السهي	١٥٠٠ ريال		
٧	إنشاء وتشغيل وإدارة مصنع بلك وبلاط وبردورات شمال السهي	١٥٠٠ ريال		
٨	إنشاء وتشغيل وإدارة مصنع بلك وبلاط وبردورات جنوب السهي	١٥٠٠ ريال	قبل الساعة العاشرة (١٠:٠٠) صباحاً في يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/٠١/١٩هـ، حسب تقويم أم القرى، بمقر بلدية أحد المسارحة ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد أو يسلم لغير الجهة الموضحة أعلاه، ويعتمد على اليوم في حالة اختلاف التاريخ	يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/٠١/١٩هـ، حسب تقويم أم القرى، عند الساعة الحادية عشر صباحاً بمقر بلدية أحد المسارحة
٩	إنشاء وتشغيل وإدارة مجمع تجاري (بوليفارد البحر) مقابل الواجهة البحرية بالسهي	٥٠٠٠ ريال		
١٠	تأجير موقع لرفع السيارات والقوارب والهياكل المعدنية التالفة في حدود خدمات بلدية السهي والاستفادة منها	١٠٠٠ ريال		
١١	تأجير عدد (٥٠) عمود إنارة لتركيب عدد (١٠٠) لوحة إعلانية من نوع لامب پوست	٥٠٠ ريال		
١٢	إنشاء وتشغيل وإدارة شاشة إعلانات إلكترونية في السهي	٥٠٠ ريال		
١٣	إنشاء وتشغيل وإدارة فرع بنك	١٠٠٠ ريال		
١٤	إنشاء وتشغيل وإدارة مطعم ومقهى راقى بجوار الواجهة البحرية	١٠٠٠ ريال		
١٥	إنشاء وتشغيل وإدارة مقهى ومطعم وجبات خفيفة ومشروبات مع جلسات خارجية في حديقة البلدية	١٠٠٠ ريال		
١٦	إنشاء وتشغيل وإدارة مجمع تقني (مكاتب هندسية، مساحة، ألعاب إلكترونية، بيع وصيانة حاسبات، بيع وصيانة جوالاات)	١٠٠٠ ريال		

ويمكن للمستثمرين معاينة بيانات تلك المنافسات عن طريق الرابط التالي <https://qrgo.page.link/hPgYx> أو عبر مسح رمز الاستجابة السريع الموجود في هذا الإعلان ثم اختيار بلدية السهي في محرك البحث، أو تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرض)، أو الدخول إلى الموقع الإلكتروني بلدي www.balady.gov.sa ثم الضغط على (بوابة الفرص الاستثمارية) ثم الضغط على (الفرص الاستثمارية) ثم البحث عن بلدية السهي والاطلاع على بيانات المنافسة وعند الرغبة في المشاركة ينبغي أن يتم شراء كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً وإكمال المطلوب ثم تقديم العطاء بكامل مستنداته المطلوبة في الكراسة إلى بلدية أحد المسارحة مناولة حسب الموعد المحدد في الجدول.

استثمار مواقع

تعلن بلدية الحليفة السفلى عن طرح عدد من المنافسات الاستثمارية التالية:

م	اسم المزايذة	رقم المزايذة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل إدارة قصر أفراح بمدينة الحليفة السفلى	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٨هـ	١٤٤١/١٢/٢٩هـ
٢	إنشاء وتشغيل إدارة بنك بمدينة الحليفة السفلى	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٨هـ	١٤٤١/١٢/٢٩هـ
٣	إنشاء وتشغيل إدارة محطة محروقات بمدينة الحليفة السفلى	بدون	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٨هـ	١٤٤١/١٢/٢٩هـ
٤	إنشاء وتشغيل إدارة سكن عمال بمدينة الحليفة السفلى	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٨هـ	١٤٤١/١٢/٢٩هـ
٥	تشغيل إدارة مبنى قاعة احتفالات بمدينة الحليفة السفلى	بدون	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٨هـ	١٤٤١/١٢/٢٩هـ

بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي (www.balady.gov.sa) أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية محافظة تنومة عن طرح عدد من المواقع الاستثمارية التالية:

م	نوع النشاط	اسم المزايذة	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	بوفية (قائم)	صيانة وتشغيل بوفية حديقة الشلال	٧ سنوات	٥٠٠ ريال
٢	بوفية (قائم)	تشغيل بوفية جوار البلدية	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٣	بوفية (قائم)	تشغيل بوفية المثلث	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٤	بوفية (قائم)	تشغيل بوفية مقابل حديقة الشلال	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٥	بوفية (قائم)	تشغيل بوفية مدخل حديقة بني لام	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٦	مرمى نفايات	إعادة تدوير مرمى النفايات	٣ سنوات	٥٠٠ ريال

ملاحظة:

بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات بتحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني www.balady.gov.sa آخر موعد لتقديم العطاءات يوم الأحد ١٤٤٢/١/٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٨/٢٣م بمقر إدارة الاستثمار ببلدية تنومة. موعد فتح المظاريف يوم الإثنين ١٤٤٢/١/٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٨/٢٤م في تمام الساعة ١٠ صباحاً.

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية الساحل عن طرح فرصة استثمارية لعام ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م التالية:

نوع النشاط	اسم المزايذة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة
أسواق النفع العام	مسلخ	٢م٩٠٠	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال

موعد تقديم العطاءات يوم ١٤٤٢/٠١/٠٤هـ

موعد فتح المظاريف يوم ١٤٤٢/٠١/٠٥هـ

في تمام الساعة ٩ صباحاً بمقر بلدية الساحل إدارة الاستثمارات

بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي (www.balady.gov.sa) أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية الساحل عن طرح فرص استثمارية لعام ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

م	نوع النشاط	الموقع	اسم المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	مرافق الإيواء السياحي	الواجهة البحرية	إنشاء وتشغيل فندق (٤) نجوم	٢م ٣٥٠٠	٣٥ سنة	٢٠٠٠ ريال
٢	مرافق عامة	الواجهة البحرية	دورات المياه	(٦) عدد (٢م ٤٤٤)	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال
٣	مباني محلات تجارية	الواجهة البحرية	محل تجاري	٢م ١٠٧	٧ سنوات	١٠٠٠ ريال
٤	المراكز الترفيهية والرياضية	الواجهة البحرية	الطيران الرياضي	٢م ٥٠٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
٥	استثمار حدائق	الواجهة البحرية	جلسات شاطئية	٨٨ جلسة	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال
٦	مرسى قوارب	الواجهة البحرية	تشغيل مارينا	٢م ١٥٩٢٩٠	٣٥ سنة	٢٠٠٠ ريال
٧	مباني ومحلات تجارية	الواجهة البحرية	كوفي شوب ٢	٢م ٢٥٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
٨	مباني ومحلات تجارية	الواجهة البحرية	كوفي شوب ٣	٢م ٣٠٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال

موعد تقديم العطاءات يوم ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ

موعد فتح المظاريف يوم ١٤٤٢/٠٢/٠٦هـ

بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي (www.balady.gov.sa) أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

تعلن بلدية محافظة رفحاء عن تمديد موعد المنافسات التالية:

م	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	منتجع	٢٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/١/١٢هـ الساعة الواحدة ظهراً	الثلاثاء ١٤٤٢/١/١٣هـ الساعة الحادية عشر صباحاً
٢	كشك	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/١/١٢هـ الساعة الواحدة ظهراً	الثلاثاء ١٤٤٢/١/١٣هـ الساعة الحادية عشر صباحاً
٣	كشك	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/١/١٢هـ الساعة الواحدة ظهراً	الثلاثاء ١٤٤٢/١/١٣هـ الساعة الحادية عشر صباحاً
٤	كشك	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/١/١٢هـ الساعة الواحدة ظهراً	الثلاثاء ١٤٤٢/١/١٣هـ الساعة الحادية عشر صباحاً
٥	موقع نقل سيارات	٢٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/١/١٢هـ الساعة الواحدة ظهراً	الثلاثاء ١٤٤٢/١/١٣هـ الساعة الحادية عشر صباحاً
٦	موقع نقل سيارات	٢٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/١/١٢هـ الساعة الواحدة ظهراً	الثلاثاء ١٤٤٢/١/١٣هـ الساعة الحادية عشر صباحاً
٧	مدينة ترفيهية	٢٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/١/١٢هـ الساعة الواحدة ظهراً	الثلاثاء ١٤٤٢/١/١٣هـ الساعة الحادية عشر صباحاً

ملاحظة: سوف يتم الإعلان عن المزايدات في برنامج فرص بوابة الاستثمار البلدي.
مكان بيع الوثائق وتقديم العروض: بلدية محافظة رفحاء - إدارة الاستثمارات.

استثمار مواقع

تعليّن بلدية محافظة بارق عن طرح المزادات التالية:

اسم المشروع	الموقع	عدد	المساحة	قيمة النسخة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
القرية التراثية مع حديقة جبال	جنوب محافظة بارق	١	٢م٢٥٠,٠٠٠	٢٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٢هـ	١٤٤١/١٢/٢٣هـ
حديقة خبت ال حجري	شمال محافظة بارق	١	٢م٢٥٥,٠٠٠	٢٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٢هـ	١٤٤١/١٢/٢٣هـ
حديقة ثلوث المنظر	مركز ثلوث المنظر	١	٢م٥٠,٠٠٠	٢٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٢هـ	١٤٤١/١٢/٢٣هـ
مرمى النفايات	جنوب محافظة بارق	١	٢م٢٠٠,٠٠٠	٢٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٢هـ	١٤٤١/١٢/٢٣هـ

يمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات على الموقع الإلكتروني www.balady.gov.sa بلدي أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية بلدي استثمار.

تعليّن أمانة محافظة جدة عن تأجيل المزادات الاستثمارية لعام ١٤٤١هـ.

م	اسم المزادة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	تاريخ فتح المظاريف الفنية	تاريخ فتح المظاريف المالية
١	تأجير موقع بمساحة ٢م٢٢٩٠٧٥,٠٠٠ لإقامة مشروع سكن للعمال ببلدية بريمان (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	يوم الأحد ١٤٤٢/٠١/٠٤هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٢	تأجير موقع بمساحة ٢م١٨١٥٠٩,٤٧ لإقامة مشروع سكن للعمال ببلدية الجنوب (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	يوم الإثنين ١٤٤١/١٢/٢٧هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	يوم الإثنين ١٤٤١/١٢/٢٧هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	يوم الإثنين ١٤٤٢/٠١/٠٥هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٣	تأجير موقع بمساحة ٢م٢٤٩٩٣٨,٤٧ لإقامة مشروع مدينة متكاملة لسكن العمال ببلدية أبرق الرغامة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢٨هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢٨هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠١/٠٦هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً

شروط الدخول في المزادات:

كراسة الشروط والمواصفات.

توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء).

إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)

صورة الهوية الشخصية.

صورة إثبات التسجيل في وزارة التجارة (السجل التجاري).

صورة إثبات الاشتراك بالغرفة التجارية.

ضمان بنكي معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ساري المفعول ولا تقل مدته عن (٩٠ يوماً) من تاريخ فتح المظاريف.

صورة شهادة تسديد الزكاة والدخل.

صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودية).

يتم تسليم المظاريف بالدور التاسع في مبنى أمانة جدة، وآخر موعد لاستلام المظاريف هو الساعة ١١ صباحاً في اليوم المحدد لفتح المظاريف.

يمكن الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق «فرص» على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني www.balady.gov.sa

الهاتف رقم ٠١٢٦١٤٩٠١٤ - ٠١٢٦١٤٨٦٨٣ أو فاكس رقم ٠١٢٦١٤٩٠٣١

تعليّن إمارة منطقة مكة المكرمة عن المنافسة التالية:

اسم المنافسة	قيمة الكراسة	مكان بيع الوثائق وتقديم العروض	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
بيع سيارات رجب لإمارة منطقة مكة المكرمة	٢,٠٠٠ ريال	إدارة المشتريات بديوان الإمارة بمكة المكرمة	الساعة (٩:٠٠) ص التاسعة صباحاً الإثنين ١٤٤١/١٢/٢٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٧م	الساعة (١٠:٠٠) ص العاشرة صباحاً الإثنين ١٤٤١/١٢/٢٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٧م

في حال وجود أي استفسارات لمن يرغب الاشتراك في المنافسة، يمكن التواصل مع (إدارة المشتريات بالإمارة): البريد الإلكتروني: ASLhyani@makkah.gov.sa الهاتف ٠١٢/٥٧٢٢٧٢٧

تحويلات: (٤٠٥٨/٤٠٥٢/٤٨٠١)

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة الباحة - بلدية محافظة القرى - تنمية الاستثمار - عن طرح المزايدات التالية :

م	اسم المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير أرض بمساحة (١٨٥٢٢,٦٠)م بالمخطط الاستثماري رقم ٤٥٦ بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة قرية سياحية	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٦هـ	١٤٤١/١٢/٢٧هـ
٢	تأجير أرض بمساحة (١٧٠٥٧,١٠)م بالمخطط الاستثماري رقم ٤٥٦ بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة مجمع شاليهات	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٣	تأجير أرض رقم (١٢) بمساحة (٣٣١١)م بالمخطط الاستثماري رقم ٤٥٦ بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة مباني تجارية سكنية	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٤	تأجير أرض رقم (٢٠) بمساحة (٢٠١٧٢)م بالمخطط الاستثماري رقم ٤٥٦ بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة مباني تجارية سكنية	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٥	تأجير أرض رقم (٣٣,٣٤) بمساحة (٢٨٧٤)م بالمخطط الاستثماري رقم ٤٥٦ بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة مباني تجارية سكنية	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال		
٦	تأجير أرض بمساحة (٢٥٧٣)م بمنزلة الثروة الوطني لإنشاء وتشغيل وصيانة مطاعم وخدمات مساندة	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال		
٧	تأجير أراضي في مخطط المنطقة الصناعية بمساحات مختلفة	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٨	تأجير ملعب سبيحة - إدارة وتشغيل وصيانة	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
٩	تأجير أرض بمساحة (١٢٩٢٣)م لإنشاء وتشغيل وصيانة مركز ترفيهي ومدينة ملاهي	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
١٠	تأجير كشك كوفي شوب بجوار الأسواق العامة	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
١١	تأجير كشك كوفي شوب حديقة سبيحة	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
١٢	تأجير كشك كوفي شوب حديقة نخال	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
١٣	تأجير كشك كوفي شوب حديقة المستشفى	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
١٤	إنشاء وتشغيل وصيانة أجهزة الصرافات الآلية بطريق الملك عبد العزيز بمحافظة القرى	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال		
١٥	تشغيل وصيانة حديقة شرق الأطاوله	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		

وبإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني www.balady.gov.sa منصة الفرص الاستثمارية من خلال تطبيق الأجهزة الذكية أو مراجعة (بلدية محافظة القرى - إدارة تنمية الاستثمارات) لشراء الكراسة.

تعلن جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل عن طرح المزايدة التالية:

اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
عملية تأجير حضانات الأطفال بالمجمع السكني رقم (٧) بمقر الجامعة بالمدينة الجامعية	٢٠٢٠-٠٢-٠٢	مجانباً	١٤٤١/١٢/١٩هـ الساعة الثانية ظهراً	١٤٤١/١٢/٢٠هـ الساعة العاشرة صباحاً

الشروط:-

تفتح المظاريف الساعة العاشرة صباحاً - استلام كراسة الشروط والمواصفات من المدينة الجامعية مبنى D1 الدور الأرضي للإدارة العامة للمشتريات والمناقصات مكتب المناقصات وأن يكون متخصص في المجال الذي يعمل به - إحضار جميع الأوراق الثبوتية للمنشأة - إحضار صورة شهادة السعودة الإلكترونية - للاستفسار تلفون رقم ٠٣٣٣٣٣٢٦٦ أو تلفون رقم ٠٣٣٣٣٣٢٧٢ موعد بيع كراسة الشروط والمواصفات من الساعة ٩ صباحاً إلى الساعة ١١ صباحاً.

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة بحفر الباطن عن طرح المنافسات حسب الجدول التالي: (٣-١)

مسمى المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١ مكتبة وخدمات طالب	٤٤١/٩٥/١١	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/١٢/٢٠هـ	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١هـ
٢ معهد حاسب آلي ولغة إنجليزية				
٣ مكتب سفر وسياحة				
٤ محل خدمات بريد سريع				
٥ محل خدمات بريد سريع				
٦ محل إصلاح أحذية				
٧ محل إصلاح أحذية				
٨ صيدلية				
٩ محل بيع أجهزة كمبيوترات وطابعات وصيانتها				
١٠ محل بيع وإصلاح دراجات هوائية				
١١ محل مفروشات				
١٢ محل تأجير سيارات				
١٣ محل بيع إلكترونيات				
١٤ محل بيع غاز ومستلزماته				
١٥ محل عطور وهدايا				
١٦ لوازم رحلات				
١٧ مغسلة وبنشر وغيار زيت				
١٨ بنشر وغيار زيت				
١٩ محل تغيير زيوت وكفريات				
٢٠ ورشة تنجيد وتلميع سيارات				
٢١ محل تغيير زيوت وكفريات				
٢٢ ميزان سيارات				
٢٣ ورشة سيارات				

تأجير محلات تجارية

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة بحفر الباطن عن طرح المنافسات حسب الجدول التالي: (٣-٢)

مسمى المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١ مطعم	٤٤١/٩٦/١١	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٢/٢٠/١٤٤١هـ	الثلاثاء ١٢/٢١/١٤٤١هـ
٢ مطعم				
٣ مطعم				
٤ مطعم				
٥ مطعم				
٦ مطعم				
٧ مطعم				
٨ بوفية				
٩ محل حلويات				
١٠ محل حلويات				
١١ محل حلويات وكوفي شوب				
١٢ مخبز وفوال				
١٣ مخبز وفوال				
١٤ سوبرماركت				
١٥ سوبرماركت				
١٦ سوبرماركت				
١٧ سوبرماركت				
١٨ محامص ومطاحن				
١٩ محامص ومطاحن				
٢٠ ملحمة				
٢١ محل بيع خضروات ولحوم جاهزة				
٢٢ محل بيع خضار وفواكه				

تأجير محلات تجارية

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة بحفر الباطن عن طرح المنافسات حسب الجدول التالي: (٣-٣)

مسمى المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	صالون حلاقة	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٢/٢٠/١٤٤١هـ	الثلاثاء ١٢/٢١/١٤٤١هـ
٢	صالون حلاقة			
٣	صالون حلاقة			
٤	خياط ومستلزمات رجالية			
٥	خياط رجالي			
٦	خياط رجالي			
٧	مغسلة ملابس			
٨	مغسلة ملابس			
٩	مغسلة ملابس			
١٠	استديو تصوير			
١١	استديو تصوير			
١٢	محل نظارات طبية وشمسية			
١٣	مشغل نسائي			
١٤	مركز تخفيضات			
١٥	مركز تخفيضات			
١٦	مركز ملابس نسائية وخياط			
١٧	مركز تخفيضات			
١٨	مركز تخفيضات وخياط نسائي			
١٩	مركز بيع مواد بلاستيك ومنظفات			

تأجير محلات تجارية

استثمار مواقع

تعلن إدارة مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث "مؤسسة عامة" فرع جدة، عن رغبتها في طرح المزايدة التالية:

اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة المزايدة	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لبيع التموينات الغذائية بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث "مؤسسة عامة" فرع جدة	١٤٤١/٦٤	(١٠٠٠) ألف ريال سعودي يتم سدادها في حساب المستشفى رقم (SA95 8000 0358 6080 1002 0020) التابع لبنك الراجحي	الساعة الرابعة عصر يوم الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٩م	الساعة العاشرة صباح يوم الخميس ١٤٤٢/٠١/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٠م في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثالث)

تعلن إدارة مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث "مؤسسة عامة" فرع جدة، عن رغبتها في طرح المزايدة التالية:

اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة المزايدة	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتقديم مشروبات ومأكولات ساخنة وباردة بالمبنى الجنوبي بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث "مؤسسة عامة" فرع جدة	١٤٤١/٦٥	(١٠٠٠) ألف ريال سعودي يتم سدادها في حساب المستشفى رقم (SA95 8000 0358 6080 1002 0020) التابع لبنك الراجحي	الساعة الرابعة عصر يوم الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٩م	الساعة الحادية عشر صباح يوم الخميس ١٤٤٢/٠١/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٠م في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثالث)

تعلن إدارة مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث "مؤسسة عامة" فرع جدة، عن رغبتها في طرح المزايدة التالية:

اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة المزايدة	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتقديم مشروبات ومأكولات ساخنة وباردة في المبنى الرئيسي بالدور الأول بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث "مؤسسة عامة" فرع جدة	١٤٤١/٦٧	(١٠٠٠) ألف ريال سعودي يتم سدادها في حساب المستشفى رقم (SA95 8000 0358 6080 1002 0020) التابع لبنك الراجحي	الساعة الرابعة عصر يوم الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٢٢م	الساعة الواحدة ظهراً يوم الخميس ١٤٤١/١٢/٢١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٢٣م في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثالث)

إلغاء منافسة

تعلن أمانة المنطقة الشرقية عن إلغاء مزايدات التالية:

- ١ - مزايدة الحاويات الذكية للملابس المستخدمة بالدمام .
- ٢- مزايدة الحاويات الذكية للملابس المستخدمة بالظهران .
- ٣- مزايدة الحاويات الذكية للملابس المستخدمة بالخبر .

بيع ربيع

تعلن أمانة منطقة القصيم - بلدية الدليمية - عن بيع ربيع (سكراب وزبوت وغيرها)،

فمن لديه رغبة في الشراء الحضور للموقع خلف الكراج والورشة لبلدية الدليمية عند

الساعة ٣:٣٠م يوم الثلاثاء تاريخ ١٤٤١/١٢/٢١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١١م

للاستفسار الاتصال على: ٠١٦٣٩٧٠٣٠٩ - ٠١٦٣٩٧٠٣٠٨

الشروط المطلوبة:

- ١- يلزم على المشتري أن يدفع ٥٠٪ من القيمة عند الترسية في مكان البيع بواسطة سداد وفي حالة عدم تمكنه من ذلك يتم البيع لمشتري آخر.
- ٢- يدفع المشتري القيمة المتبقية عند استلام ما تم شراؤه .
- ٣- سيتم إضافة قيمة الضريبة المضافة ١٥٪.
- ٤- يدفع المشتري سعياً بواقع ٢,٥٠٪ من القيمة عند الشراء.
- ٥- يتم نقل ماتم شراؤه من حديد وسكراب وغيره خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ الشراء، وتكون البلدية غير مسؤولة عن ذلك.

تعلن قيادة القوات الجوية الملكية السعودية عن طرح المنافسة التالية بقاعدة الملك فيصل الجوية بالقطاع الشمالي (تبوك):

اسم المنافسة	رقمها	سعر النسخة	آخر موعد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف
تأجير محطة محروقات	٤١/٢	مجانباً	الخميس ١٤٤١/١٢/١٦هـ العاشرة صباحاً

يشترط لشراء المنافسة مايلي :

خطاب رسمي يتضمن طلب شراء الكراسة ومسمى المشروع ورقم وتفويض المندوب السعودي ويكون مرفق به صورة سارية المفعول للوثائق

والتراخيص التالية:

١- السجل التجاري.

٢- شهادة التصنيف.

٣- شهادة تسديد الزكاة والدخل.

٤- شهادة التأمينات الاجتماعية.

٥- شهادة إنتساب الغرفة التجارية.

٦- رخصة الاستثمار للمستثمر الأجنبي.

٧- أصل شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف مصدقة).

تسديد قيمة الكراسة نقداً أو بشيك مصدق لأمر القوات الجوية الملكية السعودية.

تسليم الوثائق من قاعدة الملك فيصل الجوية بالقطاع الشمالي (تبوك) جناح الإمدادات قسم العقود والمشتريات أيام الدوام الرسمي من (١٠)

صباحاً وحتى (٢) ظهراً.

وللاستفسار الاتصال على: الهاتف رقم (٠١٤٤٢٢١٥٠١) تحويلة (٤٢٠٢٠ أو ٤٢٠١٤) فاكس (٠١٤٤٢٢٣٢١٦)

استثمار مواقع

تعليّن وزارة الإعلام عن طرح المنافسة التالية:

اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العروض
عملية صيانة ونظافة مبنى وزارة الإعلام وإدارة المطبوعات بالقصيم	٣٦	١٠٠٠ ريال	١٢/٢٠/١٤٤١ هـ

يجب على من يرغب شراء وثائق المنافسة التقدم عن طريق منصة اعتماد

تعليّن إدارة مدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية عن تمديد موعد طرح المنافسة التالية :

رقم المنافسة	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٤١/٦٤	تأجير موقع صراف آلي (سيارة) بالظهران التابع لمدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية .	٥٠٠ ريال	الثلثاء الموافق ١٤٤٢/١/٦ هـ	الأربعاء الموافق ١٤٤٢/١/٧ هـ

× للاستفسار لشراء كراسة الشروط والمواصفات الاتصال على هاتف رقم (٠١٣/٨٤٠٤١٠٥) (٠٥٠١٤٤٩٩٧٨)

استئجار مبانٍ

تعليّن شرطة منطقة مكة المكرمة عن رغبتها في استئجار مبنى مستأجر لاتخاذ مقرّاً لوحدة التزييف والتزوير بشرطة محافظة جدة ، وتكون الشروط الواجب توفرها في المبنى على النحو التالي:-

١. أن يكون العقار مملوكاً بصك شرعي (يرفق) ، وعدد الغرف من (٢٥-١٥) .
 ٢. أن لا يكون المبنى داخل حي سكني وأن يكون بعيداً عن مدارس البنات ومحطات المحروقات ومحلات الغاز ومجاري السيول ويطون الأودية .
 ٣. أن لا يكون هناك ضرر على المجاورين ويُعد إقرار بذلك رفق العرض الطلب .
 ٤. أن يتوفر به مواقف كافية للمنسوبين والمراجعين .
 ٥. أن يكون المبنى لم يسبق إستجاره من جهة حكومية ويُعد إقرار بذلك رفق العرض الطلب .
 ٦. أن لا يكون صاحب المبنى من منسوبي وزارة الداخلية ويُعد إقرار بذلك رفق العرض الطلب .
 ٧. الالتزام بتوفير شبكتي الحاسب الآلي والسنترال والمصلى بالمبنى ويُعد إقرار بذلك رفق العرض الطلب .
 ٨. أن يكون المبنى من البناء المسلح الحديث الإنشاء وأرضيات مبلطة بالسيراميك .
- ومن تتوفر في مبناء الشروط ، عليه التقدم إلى مدير إدارة المشتريات والعقود بشرطة منطقة مكة المكرمة في مدينة جدة /حي النزلة /طريق مكة القديم /بجوار مسجد الكوثر /هاتف ٠١٢/٦٨٢٣٤٩٧ فاكس /٠١٢/٦٨١٥١١٥ البريد الإلكتروني/ah_981@hotmail.com

تعليّن شرطة منطقة مكة المكرمة عن رغبتها في استئجار مبنى مستأجر لاتخاذ مقرّاً لمرکز شرطة الكعكية بالعاصمة المقدسة، وتكون الشروط الواجب توفرها في المبنى على النحو التالي:-

١. أن يكون العقار مملوكاً بصك شرعي (يرفق) ، وعدد الغرف من (٢٥-١٥) .
 ٢. أن لا يكون المبنى داخل حي سكني وأن يكون بعيداً عن مدارس البنات ومحطات المحروقات ومحلات الغاز ومجاري السيول ويطون الأودية .
 ٣. أن لا يكون هناك ضرر على المجاورين ويُعد إقرار بذلك رفق العرض الطلب .
 ٤. أن يتوفر به مواقف كافية للمنسوبين والمراجعين .
 ٥. أن يكون المبنى لم يسبق إستجاره من جهة حكومية ويُعد إقرار بذلك رفق العرض الطلب .
 ٦. أن لا يكون صاحب المبنى من منسوبي وزارة الداخلية ويُعد إقرار بذلك رفق العرض الطلب .
 ٧. الالتزام بتوفير شبكتي الحاسب الآلي والسنترال والمصلى بالمبنى ويُعد إقرار بذلك رفق العرض الطلب .
 ٨. أن يكون المبنى من البناء المسلح الحديث الإنشاء وأرضيات مبلطة بالسيراميك .
- ومن تتوفر في مبناء الشروط، عليه التقدم إلى مدير إدارة المشتريات والعقود بشرطة منطقة مكة المكرمة في مدينة جدة /حي النزلة /طريق مكة القديم /بجوار مسجد الكوثر /هاتف ٠١٢/٦٨٢٣٤٩٧ فاكس /٠١٢/٦٨١٥١١٥ البريد الإلكتروني/ah_981@hotmail.com

تعليّن وزارة الاقتصاد والتخطيط عن طرح المنافسة التالية :

تعليّن الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة عن رغبتها في استئجاره مبنى لشؤون البيئة بمدينة أبها التابع للهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة بالمنطقة الجنوبية، بالشروط التالية:

- سيتم الاستئجار وفقاً لنظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه ولائحته التنفيذية .
يجب أن يكون المبنى حديث البناء ومملوك بصك شرعي ومنفذ من الخرسانة المسلحة وبتشطيبات ملائمة وحديثة.
- ١- أن يكون المبنى مستوفياً لشروط الأمن والسلامة، ويتم تقديم شهادة تفيد أن المبنى خاضع لإشراف الدفاع المدني بالإضافة إلى شهادة سلامة المبنى إنشائياً من مكتب هندسي.
 - ٢- يجب أن تكون مسطحات العقار التأجيرية بمساحة من "٧٠٠" م^٢ - "١٥٠٠" م^٢ ويتحمل مالك العقار تنفيذ جميع أعمال التعديلات والإضافات والتشطيبات الداخلية من حسابه الخاص وفقاً للمخططات والتصاميم المعتمدة لذلك.
 - ٣- يجب أن يكون العقار على شوارع رئيسية أو شارع فرعي لا يقل عن ٣م وقريب من الشارع الرئيسي وقريب من الخدمات.
 - ٤- يفضل أن تكون الأدوار بمساحات مفتوحة يمكن تشكيلها إلى مكاتب وصلات بمساحات مختلفة ولا يقل عن ٢٥ غرفة.
 - ٥- يجب أن يتوفر مواقف مناسبة للسيارات ومظلات سواء كانت في العقار أو مجاورة له لا تقل عن «٧٠» موقف.
 - ٦- يجب أن يتوفر في العقار جميع الخدمات "ماء وكهرباء وهاتف وشبكات وصرف".
 - ٧- أن يتوفر للعقار مدخل رئيسي ومدخل جانبي.
 - ٨- يجب أن تكون أرضيات العقار من ممرات ومكاتب من الرخام أو البورسلان.
 - ٩- يجب أن تتوفر في العقار أجهزة تكييف مناسبة.
 - ١٠- يجب أن يتوفر في العقار مصعد إذا كان أكثر من طابقين.
 - ١١- ستكون مدة الاستئجار "ثلاث سنوات" قابلة للتجديد.
 - ١٢- يجب أن يرفق مع العرض صورة من صك الملكية ورخصة البناء وشهادة من الدفاع المدني تفيد بسلامة وملاءمة أساسات العقار فنياً ومخطط يوضح موقعه ويوضح في العرض عنوان ورقم هاتف المالك.
- يتم تقديم العروض بمقر الهيئة الرئيسي بجدة بحي الورود، إدارة المناقصات والمشتريات، الدور الرابع.
آخر موعد لتقديم العطاء وفتح المظاريف: الإثنين ١٢/٢٠/١٤٤١ هـ الموافق ١٠/٠٨/٢٠٢٠ م الساعة ١١ صباحاً بمبنى الهيئة بجدة حي الورود.

رقمها	وصف المنافسة
(٤١/٢)	بناءً على نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦١/م) وتاريخ ١٨/٠٩/١٤٢٧ هـ وعلى اللائحة التنفيذية تعليّن وزارة الاقتصاد والتخطيط عن رغبتها استئجار مبنى إضافي في مدينة الرياض وفق الشروط التالية: ١- أن يكون المبنى إداري داخل مدينة الرياض ويقع على شارع رئيسي ويفضل قربه من المبنى الرئيسي للوزارة في واحة غرناطة بين مخرج ٨ و ٩ . ٢- مدة الإيجار المطلوبة (٣ سنوات). ٣- أن يكون المبنى مملوك بصك شرعي. ٤- أن يكون المبنى مزود بجميع الخدمات (كاميرات مراقبة ورجال الأمن الصناعي ونظام إنذار الحريق). ٥- ألا تقل المسطحات التأجيرية عن (٨٨٠٠ متر مربع) ويحتوي على قبو مساحته لا تقل عن ٩٥٠ م ^٢ ضمن المساحة المطلوبة. ٦- أن يكون المبنى مستوفياً لشروط الأمن والسلامة وأن يقدم تقريراً من الدفاع المدني وخطاب من مكتب هندسي يفيد بسلامة المبنى من الناحية الإنشائية. ٧- يحتوي المبنى على مواقف سيارات ألا تقل عن (٢٢٥) موقف. ٨- ألا يكون المالك أحد منسوبي وزارة الاقتصاد والتخطيط. ٩- يلتزم المالك بعملية شطف مياه الصرف الصحي ولو بشكل يومي. ١٠- تأمين مولد كهرباء احتياطي مرتبط بالكهرباء القائمة في حال حدوث انقطاع التيار الكهربائي. تقدم الطلبات خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوم من تاريخ الإعلان في ظرف مختوم يحتوي على الآتي: طلب من المالك يوضح فيه الأجرة وعنوانه كاملاً - كروكي لموقع العقار - مخطط للمبنى - صورته من صك الملكية - صورة من الشهادات النظامية. للاستفسار: الأستاذ/ فواز الزهراني، جوال: ٠٥٠٦٤٧٤٢٢٤ بريد إلكتروني falzahrani@mep.gov.sa

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

م	نوع النشاط	اسم المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	مركز طبي	إنشاء وتشغيل وصيانة مركز طبي متكامل بالقطعة رقم ١/ت بالمشهد	٢م٢٤٧٦	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
٢	مدارس عالمية	إنشاء وتشغيل وصيانة مدارس عالمية بالقطعة رقم ٩/ب بالمشهد	٢م ١٨٩٥	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
٣	وحدات سكنية	إنشاء وتشغيل وصيانة وحدات سكنية بالقطع ١/ت ، ٢/ت ، ٣/ت ، بطريق أبها الخميس بجوار كلية المعلمين بالخطط رقم ١/ع/١٣٦٥ / ١٤٢٩	مساحات متفرقة	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
٤	مواقف	تشغيل وصيانة مواقف بمواقع متفرقة بالمدينة	متفرقة	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال
٥	دعاية وإعلان	تشغيل وصيانة جسر بطريق الملك عبدالله مقابل مدرسة الشرف	متفرقة	٥ سنوات	٢٠٠٠ ريال
٦	دعاية وإعلان	إنشاء وتشغيل وصيانة عدد (١٠) لوحات دعائية (يوني بول) بطريق السوداء من إشارة طريق السوداء وحتى عقبة الصماء	متفرقة	٥ سنوات	٢٠٠٠ ريال
٧	دعاية وإعلان	إنشاء وتشغيل وصيانة عدد (١٠) لوحات دعائية (يوني بول) من دوار المطار إلى تقاطع طريق الملك عبدالله ذهاب وإياب + بداية طريق المنة	متفرقة	٥ سنوات	٢٠٠٠ ريال
٨	دعاية وإعلان	تشغيل جسر مقابل الغرفة التجارية + كوبري الصناعية ٤ أوجه	متفرقة	٥ سنوات	٢٠٠٠ ريال
٩	دعاية وإعلان	تشغيل جسر مقابل المعهد الصناعي بطريق الملك فهد	متفرقة	٥ سنوات	٢٠٠٠ ريال
١٠	دعاية وإعلان	تشغيل عدد (٢) جسور بين أسواق الجمعية القبة سابقاً	متفرقة	٥ سنوات	٢٠٠٠ ريال
١١	دعاية وإعلان	تشغيل كوبري العقبة بعد أسواق الغنيم باتجاه طريق الملك عبدالله	متفرقة	٥ سنوات	٢٠٠٠ ريال
١٢	دعاية وإعلان	تشغيل كوبري طريق الطائف تقاطع الحزام بعد أمواج الخليج	متفرقة	٥ سنوات	٢٠٠٠ ريال
١٣	دعاية وإعلان	إنشاء وتشغيل وصيانة عدد (١٠) لوحات دعائية (يوني بول) من دوار المحالة امتداد طريق جابر الصباح إلى جامعة الملك خالد بالمحالة	متفرقة	٥ سنوات	٢٠٠٠ ريال
١٤	دعاية وإعلان	إنشاء وتشغيل وصيانة عدد (٢٠) لوحات دعائية (ميغا كوم) بطريق الملك عبدالله من إشارة المسقي (مستشفى عسير) باتجاه الجنوب إلى تقاطع طريق الأمير سلطان (المطار)	متفرقة	٥ سنوات	٢٠٠٠ ريال

ملاحظة:

موعد تقديم العطاءات يوم الإثنين تاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٤٤١ هـ، بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات إلى الساعة ٩ صباحاً .
موعد فتح المظاريف يوم الإثنين تاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٤٤١ هـ تمام الساعة ١٠ صباحاً بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات.
يتمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فُرص).

استثمار مواقع

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بالحدود الشمالية عن طرحها موقع للتأجير بمستشفى النساء والولادة والأطفال كالتالي:

اسم المنافسة	قيمة الكراسة	مكان تقديم العروض	آخرموعد لشراء كراسة شروط ومواصفات المنافسة وتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
محل هدايا وزهور	٥٠٠ ريال	إدارة الموارد الذاتية بحي النسيم	يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢٨هـ	يوم الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٩هـ الساعة العاشرة

الشروط والمواصفات التي يمكن الحصول عليها من إدارة الموارد الذاتية بعد دفع قيمة كراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب إيداع لحساب وزارة الصحة (صحة الحدود الشمالية - إدارة الموارد الذاتية) في البنك الأهلي بالرقم: (SA6810000020171558001309). ويجب على كل من يتقدم لهذه المنافسة إرفاق المستندات التالية:-

١- شهادة السجل التجاري سارية المفعول. ٢- شهادة التأمينات الإجتماعية سارية المفعول. ٣- ضمان بنكي بنسبة ٢٪ من الأجرة السنوية. ٤- شهادة انتساب بالغرفة التجارية الصناعية سارية المفعول. ٥- شهادة مصلحة الزكاة والدخل سارية المفعول.

فعلى الراغبين الدخول في هذه المنافسة تقديم عطاءاتهم بظرف مختوم بالشمع الأحمر بالموعد والمكان المحدد أعلاه باسم مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة الحدود الشمالية. ولمن يرغب الاستفسار الاتصال على الرقم ٥٠٣٣٨٥١٥٢.

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بالحدود الشمالية عن طرحها موقع للتأجير بمجمع إرادة للصحة النفسية كالتالي:

اسم المنافسة	قيمة الكراسة	مكان تقديم العروض	آخرموعد لشراء كراسة شروط ومواصفات المنافسة وتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
كوفي شوب	٥٠٠ ريال	إدارة الموارد الذاتية بحي النسيم	يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢٨هـ	يوم الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٩هـ الساعة العاشرة

الشروط والمواصفات التي يمكن الحصول عليها من إدارة الموارد الذاتية بعد دفع قيمة كراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب إيداع لحساب وزارة الصحة (صحة الحدود الشمالية - إدارة الموارد الذاتية) في البنك الأهلي بالرقم: (SA6810000020171558001309). ويجب على كل من يتقدم لهذه المنافسة إرفاق المستندات التالية:-

١- شهادة السجل التجاري سارية المفعول. ٢- شهادة التأمينات الإجتماعية سارية المفعول. ٣- ضمان بنكي بنسبة ٢٪ من الأجرة السنوية. ٤- شهادة انتساب بالغرفة التجارية الصناعية سارية المفعول. ٥- شهادة مصلحة الزكاة والدخل سارية المفعول.

فعلى الراغبين الدخول في هذه المنافسة تقديم عطاءاتهم بظرف مختوم بالشمع الأحمر بالموعد والمكان المحدد أعلاه باسم مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة الحدود الشمالية. ولمن يرغب الاستفسار الاتصال على الرقم ٥٠٣٣٨٥١٥٢.

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بالحدود الشمالية عن طرحها موقع للتأجير بمستشفى طريف العام كالتالي:

اسم المنافسة	قيمة الكراسة	مكان تقديم العروض	آخرموعد لشراء كراسة شروط ومواصفات المنافسة وتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١- كوفي شوب المبنى الرئيسي ٢- محل هدايا وزهور	٥٠٠ ريال	إدارة الموارد الذاتية بحي النسيم	يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢٨هـ	يوم الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٩هـ الساعة العاشرة

الشروط والمواصفات التي يمكن الحصول عليها من إدارة الموارد الذاتية بعد دفع قيمة كراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب إيداع لحساب وزارة الصحة (صحة الحدود الشمالية - إدارة الموارد الذاتية) في البنك الأهلي بالرقم: (SA6810000020171558001309). ويجب على كل من يتقدم لهذه المنافسة إرفاق المستندات التالية:-

١- شهادة السجل التجاري سارية المفعول. ٢- شهادة التأمينات الإجتماعية سارية المفعول. ٣- ضمان بنكي بنسبة ٢٪ من الأجرة السنوية. ٤- شهادة انتساب بالغرفة التجارية الصناعية سارية المفعول. ٥- شهادة مصلحة الزكاة والدخل سارية المفعول.

فعلى الراغبين الدخول في هذه المنافسة تقديم عطاءاتهم بظرف مختوم بالشمع الأحمر بالموعد والمكان المحدد أعلاه باسم مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة الحدود الشمالية. ولمن يرغب الاستفسار الاتصال على الرقم ٥٠٣٣٨٥١٥٢.

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بالحدود الشمالية عن طرحها موقع للتأجير بمستشفى رفحاء العام كالتالي:

اسم المنافسة	قيمة الكراسة	مكان تقديم العروض	آخرموعد لشراء كراسة شروط ومواصفات المنافسة وتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١- كوفي شوب ٢- محل هدايا وزهور ٣- تموينات	٥٠٠ ريال	إدارة الموارد الذاتية بحي النسيم	يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢٨هـ	يوم الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٩هـ الساعة العاشرة

الشروط والمواصفات التي يمكن الحصول عليها من إدارة الموارد الذاتية بعد دفع قيمة كراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب إيداع لحساب وزارة الصحة (صحة الحدود الشمالية - إدارة الموارد الذاتية) في البنك الأهلي بالرقم: (SA6810000020171558001309). ويجب على كل من يتقدم لهذه المنافسة إرفاق المستندات التالية:-

١- شهادة السجل التجاري سارية المفعول. ٢- شهادة التأمينات الإجتماعية سارية المفعول. ٣- ضمان بنكي بنسبة ٢٪ من الأجرة السنوية. ٤- شهادة انتساب بالغرفة التجارية الصناعية سارية المفعول. ٥- شهادة مصلحة الزكاة والدخل سارية المفعول.

فعلى الراغبين الدخول في هذه المنافسة تقديم عطاءاتهم بظرف مختوم بالشمع الأحمر بالموعد والمكان المحدد أعلاه باسم مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة الحدود الشمالية. ولمن يرغب الاستفسار الاتصال على الرقم ٥٠٣٣٨٥١٥٢.

استثمار مواقع

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بالحدود الشمالية عن طرحها موقع للتأجير بمستشفى الأمير عبدالعزيز بن مساعد كالتالي:

اسم المنافسة	قيمة الكراسة	مكان تقديم العروض	آخر موعد لشراء كراسة شروط ومواصفات المنافسة وتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١- كوفي شوب المبنى الرئيسي ٢- كوفي شوب بالساحة ٣- تموينات بالساحة ٤- محل هدايا وزهور داخلي	٥٠٠ ريال	إدارة الموارد الذاتية بحي النسيم	يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢٨هـ	يوم الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٩هـ الساعة العاشرة

الشروط والمواصفات التي يمكن الحصول عليها من إدارة الموارد الذاتية بعد دفع قيمة كراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب إيداع لحساب وزارة الصحة (صحة الحدود الشمالية - إدارة الموارد الذاتية) في البنك الأهلي بالرقم: (SA6810000020171558001309). ويجب على كل من يتقدم لهذه المنافسة إرفاق المستندات التالية:-

- ١- شهادة السجل التجاري سارية المفعول.
 - ٢- شهادة التأمينات الإجتماعية سارية المفعول.
 - ٣- ضمان بنكي بنسبة ٢٪ من الأجرة السنوية.
 - ٤- شهادة انتساب بالفرقة التجارية الصناعية سارية المفعول.
 - ٥- شهادة مصلحة الزكاة والدخل سارية المفعول.
- فعلى الراغبين الدخول في هذه المنافسة تقديم عطاءاتهم بظرف مختوم بالشمع الأحمر بالموعد والمكان المحدد أعلاه باسم مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة الحدود الشمالية. ولن يرغب الاستفسار الاتصال على الرقم ٥٠٣٣٨٥١٥٢

تعلن بلدية محافظة ينبع عن طرح الاستثماري الخامس لعام ١٤٤١هـ

م	اسم المزايدة	مدة العقد بالسنة	المساحة المخصصة للنشاط	قيمة الكراسة	آخر موعد لقبول العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل سوق تجاري قائم بطريق عمر بن عبدالعزيز	١٠ سنوات	٢م ٤١٤١٠	٥٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢٢هـ الساعة ١١	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢٢هـ الساعة ١١
٢	إنشاء وتشغيل محلات تجارية طريق الملك فيصل	٢٥ سنة	٢م ١٤٤١,١٨	٣٠٠٠ ريال		
٣	تأجير موقع لإقامة حديقة ومطعم ومقهى بالشرم	٢٥ سنة	٢م ٣٨٠٠	٢٠٠٠ ريال		
٤	استثمار موقع لإقامة محطة محروقات بطريق ينبع النخل	٢٥ سنة	٢م ١١٣٥٦,٧٥	٥٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/٠١/٠٧هـ الساعة ١٠	الثلاثاء ١٤٤٢/٠١/٠٧هـ الساعة ١١
٥	استثمار موقع لإقامة متحف ومطعم بالكورنيش	٢٥ سنة	٢م ٤٤٩٨	٣٠٠٠ ريال		
٦	استثمار موقع لإقامة محلات تجارية بمخطط ج/٧	٢٥ سنة	٢م ١٥٦٣	٢٠٠٠ ريال		

- الشروط الرئيسية الخاصة.
 - سجل تجاري بنفس النشاط.
 - خبرة سابقة في نفس النشاط.
 - ضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي.
- ملاحظة:

يتمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني "بلدي" (بوابة الفرص الاستثمارية) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة الطائف - إدارة تنمية الاستثمارات البلدية - عن طرح الاستثمارات الآتية في منافسة عامة:

م	اسم المنافسة	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل كشك رقم (١) بـممشى العرفاء	٤٤١/٩٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٨ هـ	١٤٤١/١٢/٢٩ هـ
٢	إنشاء وتشغيل كشك رقم (٢) بـممشى العرفاء	٤٤١/٩٣	١٠٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل كشك رقم (٣) بـممشى العرفاء	٤٤١/٩٤	١٠٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل كشك رقم (٤) بـممشى العرفاء	٤٤١/٩٥	١٠٠٠ ريال		
٥	استثمار صراف آلي رقم (١) بـممشى العرفاء	٤٤١/٩٦	١٠٠٠ ريال		
٦	استثمار صراف آلي رقم (٢) بـممشى العرفاء	٤٤١/٩٧	١٠٠٠ ريال		
٧	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري وترفيهي رقم (١) بـممشى العرفاء	٤٤١/٩٨	١٠٠٠ ريال		
٨	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري وترفيهي رقم (٢) بـممشى العرفاء	٤٤١/٩٩	١٠٠٠ ريال		
٩	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري وترفيهي رقم (٣) بـممشى العرفاء	٤٤١/١٠٠	١٠٠٠ ريال		
١٠	إنشاء وتشغيل مبنى تجاري ترفيهي على طريق وادي وج	٤٤١/١٠١	١٠٠٠ ريال		

بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية "فرص". وفي حالة الاستفسار الاتصال على الرقم (٧٤٩١١٧٧) تحويلة (٢٣٦٨) - (٢٣٦٩) علماً بأن المواعيد حسب تقويم أم القرى.

تعلن جامعة الملك سعود عن تأجير الموقع التالي:

اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مواقع نظام تقوية شبكة الهاتف والواي فاي في الأستاذ الرياضي بالجامعة	٢٠٢٠/١١ استثمار	مجاناً	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢٨ هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٩ هـ

تعلن بلدية محافظة عقلة الصقور عن طرح المنافستين التاليتين :

م	اسم المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إدارة وتشغيل محطة فئة (أ) قائمة على الطريق السريع القصيم المدينة المنورة مخرج النقره ١٩ شمالاً بمساحة ٢م٢٠,٠٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٧ هـ الساعة ١٢ م	١٤٤١/١٢/٢٨ هـ الساعة ١٠ ص
٢	إدارة وتشغيل محطة فئة (أ) قائمة على الطريق السريع القصيم المدينة المنورة مخرج النقره ١٩ جنوباً بمساحة ٢م٢٠,٠٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال		

بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني "بلدي" www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة الطائف - بلدية ظلم - عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء فندق بطريق الرياض السريع	ظ/٤٤١/١	٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢١هـ	١٤٤١/١٢/٢٢هـ
٢	إنشاء مجمع مطاعم بطريق الرياض السريع	ظ/٤٤١/٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢١هـ	١٤٤١/١٢/٢٢هـ
٣	موقع تدوير النفايات بظلم (المردم)	ظ/٤٤١/٣	٢٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢١هـ	١٤٤١/١٢/٢٢هـ
٤	منهل	ظ/٤٤١/٤	٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢١هـ	١٤٤١/١٢/٢٢هـ
٥	إنشاء واستثمار شاليهات عدد (٤) مواقع	ظ/٤٤١/٥	٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢١هـ	١٤٤١/١٢/٢٢هـ
٦	إنشاء واستثمار ورش مهنية (نجارة وحدادة)	ظ/٤٤١/٦	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢١هـ	١٤٤١/١٢/٢٢هـ
٧	مستودع حديد خام	ظ/٤٤١/٧	٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢١هـ	١٤٤١/١٢/٢٢هـ
٨	سكراب	ظ/٤٤١/٨	٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢١هـ	١٤٤١/١٢/٢٢هـ
٩	مصنع بك	ظ/٤٤١/٩	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢١هـ	١٤٤١/١٢/٢٢هـ
١٠	إنشاء محلات تجارية - شارع عفيف العام	ظ/٤٤١/١٠	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢١هـ	١٤٤١/١٢/٢٢هـ
١١	إنشاء مستودعات غذائية	ظ/٤٤١/١١	٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢١هـ	١٤٤١/١٢/٢٢هـ
١٢	إنشاء محلات تجارية - شارع الأربعين العام	ظ/٤٤١/١٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢١هـ	١٤٤١/١٢/٢٢هـ
١٣	إنشاء واستثمار مشتل زراعي	ظ/٤٤١/١٣	٢٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢١هـ	١٤٤١/١٢/٢٢هـ
١٤	موقع تشليح	ظ/٤٤١/١٤	٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢١هـ	١٤٤١/١٢/٢٢هـ
١٥	موقع إسطبل خيل	ظ/٤٤١/١٥	٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢١هـ	١٤٤١/١٢/٢٢هـ
١٦	موقع مبسط خرسانة	ظ/٤٤١/١٦	٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢١هـ	١٤٤١/١٢/٢٢هـ
١٧	موقع كوفي شوب بحديقة المسافر	ظ/٤٤١/١٧	٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢١هـ	١٤٤١/١٢/٢٢هـ
١٨	إنشاء محلات تجارية طريق المهدي	ظ/٤٤١/١٨	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢١هـ	١٤٤١/١٢/٢٢هـ

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة حبونا عن تمديد مدة المنافسة على المواقع التالية حسب التواريخ في الجدول التالي:

م	نوع النشاط	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات بعد التمديد	موعد فتح المظاريف بعد التمديد
١	موقع فندق	حبونا	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/١/٢٨هـ	الخميس ١٤٤٢/١/٢٩هـ
٢	قطعة تجارية شمال الحزام رقم (٣)	حبونا	٣٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/١/٢٨هـ	الخميس ١٤٤٢/١/٢٩هـ
٣	قطعة تجارية شمال الحزام رقم (٢٦)	حبونا	٣٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/١/٢٨هـ	الخميس ١٤٤٢/١/٢٩هـ
٤	صيانة وترميم وتشغيل نقطة نبيح مركز المجمع	المجمع	٣٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٢/١/٢٨هـ	الخميس ١٤٤٢/١/٢٩هـ
٥	ملعب كرة قدم / حبونا	حبونا	٣٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦هـ	الأربعاء ١٤٤٢/١/٧هـ
٦	ملعب كرة قدم / حبونا	الحبابة	٣٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦هـ	الأربعاء ١٤٤٢/١/٧هـ
٧	ملعب كرة قدم / حبونا - الجفة	الجفة	٣٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦هـ	الأربعاء ١٤٤٢/١/٧هـ
٨	موقع لوحة إعلانية موبي عدد (٢)	حبونا	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦هـ	الأربعاء ١٤٤٢/١/٧هـ
٩	موقع لوحة إعلانية يوتي بول عدد (٢)	حبونا	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦هـ	الأربعاء ١٤٤٢/١/٧هـ
١٠	موقع لوحة إعلانية يوتي بول عدد (١)	المنتشر	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦هـ	الأربعاء ١٤٤٢/١/٧هـ
١١	موقع لوحة إعلانية إلكترونية عدد (٢)	حبونا	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦هـ	الأربعاء ١٤٤٢/١/٧هـ
١٢	موقع لوحة إعلانية إلكترونية عدد (١)	المنتشر	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/١/٦هـ	الأربعاء ١٤٤٢/١/٧هـ

يتمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني - بلدي - www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية - بلدي استثمار.

تعلن إدارة مدينة الملك فهد العسكرية بالمنطقة الشرقية عن طرح المنافسة التالية:

رقم المنافسة	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٤٠/٥١	تأجير موقع لإنشاء وتركيب برج اتصالات بموقع القوات البرية بالمنطقة الشرقية	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢٨هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٩هـ

استثمار مواقع

تعلن وزارة الحرس الوطني - إدارة المناقصات والعقود - عن طرح المزايدات التالية:

م	اسم المزايدة	رقم الإعلان	قيمة الكراسة	موعد معاينة الموقع	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
١	تأجير واستثمار موقع كفتيريا داخل كلية الملك عبدالله بن عبدالعزيز للقيادة والأركان بخشم العان	١٤٤٠/٣٩/١٤٤١هـ	٥٠٠ ريال	من الساعة (١٠ صباحاً وحتى الساعة ١٢ مساءً) ليومي الإثنين والثلاثاء (٢٠ و٢١/١٢/١٤٤١هـ)	الساعة الواحدة بعد الظهر من يوم الأحد الموافق ١٤٤١/١٢/٢٦هـ	الساعة العاشرة صباحاً من يوم الإثنين الموافق ١٤٤١/١٢/٢٧هـ
٢	تأجير وتشغيل صالات الطعام بالشؤون الرياضية بخشم العان	١٤٤٠/٤٠/١٤٤١هـ	٥٠٠ ريال	من الساعة (١٠ صباحاً وحتى الساعة ١٢ مساءً) ليومي الإثنين والثلاثاء (٢٠ و٢١/١٢/١٤٤١هـ)	الساعة الواحدة بعد الظهر من يوم الأحد الموافق ١٤٤١/١٢/٢٦هـ	الساعة العاشرة صباحاً من يوم الإثنين الموافق ١٤٤١/١٢/٢٧هـ
٣	تأجير وتشغيل مطبخ وصالات الطعام بقاعدة طيران الحرس الوطني بديراب	١٤٤٠/٤١/١٤٤١هـ	٥٠٠ ريال	من الساعة (١٠ صباحاً وحتى الساعة ١٢ مساءً) ليومي الإثنين والثلاثاء (٢٠ و٢١/١٢/١٤٤١هـ)	الساعة الواحدة بعد الظهر من يوم الأحد الموافق ١٤٤١/١٢/٢٦هـ	الساعة العاشرة صباحاً من يوم الإثنين الموافق ١٤٤١/١٢/٢٧هـ

تعلن وزارة الحرس الوطني - إدارة المناقصات والعقود - عن طرح المزايدات التالية:

م	اسم المزايدة	رقم الإعلان	قيمة الكراسة	موعد معاينة الموقع	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
١	تأجير وتشغيل نشاط محل الحلاقة بمدارس الحرس الوطني العسكرية بخشم العان	١٤٤٠/٣٦/١٤٤١هـ	٢٠٠ ريال	من الساعة (١٠ صباحاً وحتى الساعة ١٢ مساءً) ليومي الأحد والإثنين (١٩ و٢٠/١٢/١٤٤١هـ)	الساعة الواحدة بعد الظهر من يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/١٢/٢٢هـ	الساعة العاشرة صباحاً من يوم الخميس الموافق ١٤٤١/١٢/٢٣هـ
٢	تأجير وتشغيل نشاط محل مغسلة ملابس بمدارس الحرس الوطني العسكرية بخشم العان	١٤٤٠/٣٧/١٤٤١هـ	٢٠٠ ريال	من الساعة (١٠ صباحاً وحتى الساعة ١٢ مساءً) ليومي الأحد والإثنين (١٩ و٢٠/١٢/١٤٤١هـ)	الساعة الواحدة بعد الظهر من يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/١٢/٢٢هـ	الساعة العاشرة صباحاً من يوم الخميس الموافق ١٤٤١/١٢/٢٣هـ
٣	تأجير وتشغيل نشاط محل دكان الجندي بمدارس الحرس الوطني العسكرية بخشم العان	١٤٤٠/٣٨/١٤٤١هـ	٢٠٠ ريال	من الساعة (١٠ صباحاً وحتى الساعة ١٢ مساءً) ليومي الأحد والإثنين (١٩ و٢٠/١٢/١٤٤١هـ)	الساعة الواحدة بعد الظهر من يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/١٢/٢٢هـ	الساعة العاشرة صباحاً من يوم الخميس الموافق ١٤٤١/١٢/٢٣هـ

تعلن إدارة التعليم بمحافظة المجمعة عن طرح المنافسة التالية:

اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تشغيل مقاصف مدرسية بنين وبنات عام ١٤٤٢هـ	١	٥٠٠ ريال	يوم الأحد ١٤٤١/١٢/١٩هـ	يوم الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٠هـ

تعلن أمانة منطقة الجوف - بلدية محافظة دومة الجندل عن موعد طرح المزايدة للسنة المالية ١٤٤١ - ١٤٤٢هـ:

اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء وتشغيل وإدارة سكن عمال بمحافظة دومة الجندل	-	٣٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/١٢/٢١هـ	الأربعاء ١٤٤١/١٢/٢٢هـ

يُمكن الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق "فرص" على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (www.balady.gov.sa) مع الالتزام بالمواعيد المحددة بالإعلان مع احضار ضمان بنكي بقيمة (١٠٠٪) من قيمة العطاء وإرفاق كافة أوراق الشركة أو المؤسسة سارية مع مراعاة مطابقة السجل التجاري للنشاط المحدد.

استئجار مبانٍ

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة حائل عن رغبته في استئجار مبنى ليكون مقراً للوحدة

الزراعية بالحليفة، وذلك بالشروط التالية:

- ١- أن يكون المبنى مملوك بصك شرعي.
 - ٢- أن يكون المبنى مسلحاً وحالته الإنشائية جيدة وحديث البناء ويكون فيها مساحة خارجية تستخدم مواقف سيارات وغرف حارس وتقع على شارع رئيسي.
 - ٣- أن يكون المبنى مجهزاً بأدوات السلامة المتوافقة مع أنظمة الدفاع المدني.
 - ٤- يلتزم المالك بعمل جميع الإصلاحات والإضافات الضرورية للمبنى.
 - ٥- أن يكون المالك من غير منسوبي الوزارة.
- فعلى من لديه مبنى في الموقع المذكور ويتوفر فيه الشروط المذكورة ويرغب في تأجيره فعليه التقدم إلى فرع الوزارة بالمنطقة بعرضه موضحاً مواصفات المبنى ومقدار الإيجار في مده أقصاها (١٥ يوم) من تاريخ نشر الإعلان.

تعلن مؤسسة البريد السعودي بالمنطقة الشرقية عن رغبته في استئجار مستودع بالدمام وفق الاشتراطات

التالية: -

- ١- أن لا تقل مساحة التخزين عن ٣٠٠٠ متر مربع.
- ٢- أن يتوفر بالمستودع تكييف أو ترمديدات تكييف.
- ٣- أن يلتزم المالك بجميع ما تراه اللجنة من إصلاحات وإضافات وأن تكون الملكية بصك شرعي.
- ٤- أن تتوفر جميع اشتراطات السلامة.
- ٥- أن يكون مرخص من الجهات المختصة.
- ٦- سهولة الوصول للمستودع.

فعلى من يتوفر لديه الشروط أن يتقدم بطلبه موضحاً به الأجرة السنوية التي يرغبها وذلك في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان تقدم العروض لإدارة الخدمات المساندة بريد المنطقة الشرقية كما يمكن الرد على أي استفسار الاتصال على هذا الرقم ٠١٣٨٢٥٩٤٤٤ جوال ٠٥٠٥٨١١٦٩٨

تعلن إمارة المنطقة الشرقية عن رغبته في استئجار مبنى ليكون مقراً (لمركز صفوى) التابع لمحافظة القطيف.

فعلى من لديه الرغبة في تأجير مبناه مراجعة (محافظة القطيف) للإطلاع على (مواصفات المبنى والشروط)

لتقديم عرضه في موعد لا يتجاوز نهاية شهر (ذو القعدة) ١٤٤١هـ مرفقة به الآتي:

- ١- رسم كروكي للمبنى.
- ٢- نسخة من صك تملك المبنى.
- ٣- نسخة من بطاقة الأحوال المدنية لملك المبنى.
- ٤- شهادة من مكتب هندسي بسلامة المبنى من الناحية الإنشائية وملائمة الموقع والعقار ليكون مقراً للمركز.
- ٥- نسخة من الوكالة الشرعية + نسخة من الهوية الوطنية للوكيل.

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة مكة المكرمة عن رغبته في استئجار مبنى لمكتب وزارة

البيئة والمياه والزراعة بمحافظة المويه، بالشروط التالية:

- ١- أن يكون المبنى حديثاً ومن الخرسانة المسلحة.
 - ٢- أن لا يقل عدد الغرف بالمبنى عن (٢٠) غرفة مساحة الغرفة الواحدة عن (٥X٤)م.
 - ٣- أن يكون المبنى على طريق رئيسي يسهل وصول المستفيدين إليه.
 - ٤- أن يتوفر بالمبنى مستودع من غرفتين لا تقل مساحة الغرفة الواحدة عن (٥X٤)م.
 - ٥- أن يتوفر بالمبنى فناء بمساحة لا تقل عن ٢م٦٠٠ وبه مستودعاً وكراج للسيارات عبارة عن مظلات تتسع لعدد لا يقل عن (١٠) سيارات.
 - ٦- أن يكون المبنى مجهزاً بأنظمة وسائل الأمن والسلامة.
 - ٧- أن يتوفر بالمبنى خدمات الكهرباء والمياه والهاتف والانترنت.
 - ٨- وجود حفرتين لصيانة السيارات.
 - ٩- وجود إقرار موافقة الجوارين على سكن الفرع بجانبهم.
 - ١٠- أن يلتزم المالك بعمل جميع الإصلاحات والإضافات الضرورية بالمبنى.
- آخر موعد لتقديم العروض: الإثنين ٢٩/١١/١٤٤١هـ.

دراسة الاستراتيجية المستقبلية لمركز المعلومات الجمركي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

كما تأمل الأمانة العامة تزويدها بالتالي:

رخصة مزاولة العمل السارية، والصادرة من الجهات الرسمية.

شهادة تصنيف في الأعمال المتقدم لها وأن يكون لدى مقدم العرض خبرة لا تقل عن (٥) سنوات في نفس المجال.

شهادة تسديد الزكاة والضريبة.

تقديم العرض المالي والفني من أصل + ٣ نسخ مرفقة.

يرفق مع العرض المالي خطاب ضمان بنكي صادر من أحد البنوك الخليجية لإثبات جدية الدخول في المناقصة بنسبة ١٪ من قيمة العرض المالي بإسم الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية صالح لمدة ٣ أشهر قابلة للتجديد. على الراغبين ممن تنطبق عليهم الشروط أعلاه، الحصول على الكراسة أثناء الدوام الرسمي من الساعة ١٠:٠٠ صباحاً وحتى الساعة ٢:٠٠ بعد الظهر طيلة المدة المحددة في الإعلان عدا أيام الجمعة والسبت. علماً بأن الجهة التي يرسي عليها المشروع مطالبة باستكمال خطاب الضمان المشار إليه في الفقرة (٥) أعلاه لتصبح قيمته ١٠٪ من قيمة العرض النهائي.

في حالة الاستفسار وطلب المزيد من الإيضاحات يرجى الاتصال على العناوين الآتية:

الرياض: قسم المشتريات والعقود:

الأستاذة/ نواف الدهام ت/ ٢٥٥١٠٩٢ +٩٦٦١١

تعلن الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في إعداد دراسة متكاملة عن الاستراتيجية المستقبلية

لمركز المعلومات الجمركي للسنوات الخمس القادمة بما في ذلك تبادل البيانات الجمركية بشكل مسبق إلكترونيا مع المنافذ الجمركية بالدول الأعضاء، وإعادة هندسة عمليات التبادل الآلي للبيانات بين دول المجلس بما يتماشى مع الأهداف الرئيسية للاستراتيجية، والعمليات الجمركية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. عليه يسر الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية دعوتكم لشراء كراسة الشروط والمواصفات وفق ما يلي:

يبدأ موعد شراء الكراسة: يوم الأربعاء الموافق ١٠/١١/١٤٤١هـ

قيمة الكراسة: مجانية

موقع الشراء:

الرياض - المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية - حي السفارات - طريق الملك خالد.

آخر موعد لتقديم العطاءات: يوم الأحد (١٢/٢٦/١٤٤١هـ) الساعة ١٢ ظهراً.

نأمل تقديم العرض في ظرف مختوم ومغلق بالشمع وتسليمه إلى إدارة العقود والمشتريات معنوناً بـ «مشروع دراسة الاستراتيجية المستقبلية لمركز المعلومات الجمركي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية».

دراسة تطوير المنافذ الجمركية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

رخصة مزاولة العمل السارية، والصادرة من الجهات الرسمية.

شهادة تصنيف في الأعمال المتقدم لها وأن يكون لدى مقدم العرض خبرة لا تقل عن (٥) سنوات في نفس المجال.

شهادة تسديد الزكاة والضريبة.

تقديم العرض المالي والفني من أصل + ٣ نسخ مرفقة.

يرفق مع العرض المالي خطاب ضمان بنكي صادر من أحد البنوك الخليجية لإثبات جدية الدخول في المناقصة بنسبة ١٪ من قيمة العرض المالي بإسم الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية صالح لمدة ٣ أشهر قابلة للتجديد.

على الراغبين ممن تنطبق عليهم الشروط أعلاه، الحصول على الكراسة أثناء الدوام الرسمي من الساعة ١٠:٠٠ صباحاً وحتى الساعة ٢:٠٠ بعد الظهر طيلة المدة المحددة في الإعلان عدا أيام الجمعة والسبت.

علماً بأن الجهة التي يرسي عليها المشروع مطالبة باستكمال خطاب الضمان المشار إليه في الفقرة (٥) أعلاه لتصبح قيمته ١٠٪ من قيمة العرض النهائي.

في حالة الاستفسار وطلب المزيد من الإيضاحات يرجى الاتصال على العناوين الآتية:

الرياض: قسم المشتريات والعقود:

الأستاذة/ نواف الدهام ت/ ٢٥٥١٠٩٢ +٩٦٦١١

تعلن الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في إعداد دراسة حول تشخيص واقع المنافذ

الجمركية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتقديم مقترحات وآليات عمل محددة لتطويرها سواء على مستوى البنية الأساسية أو الإجرائية في تلك المنافذ بما يواكب أحدث الممارسات الجمركية العالمية، ويعظم مكتسبات الدول الأعضاء من قيام الإتحاد الجمركي وفق برنامج وإطار زمني محدد لذلك.

عليه يسر الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية دعوتكم لشراء كراسة الشروط والمواصفات وفق ما يلي:

يبدأ موعد شراء الكراسة: يوم الأربعاء الموافق ١٠/١١/١٤٤١هـ

قيمة الكراسة: مجانية

موقع الشراء:

الرياض - المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية - حي السفارات - طريق الملك خالد.

آخر موعد لتقديم العطاءات: يوم الأحد (١٢/٢٦/١٤٤١هـ) الساعة ١٢ ظهراً.

نأمل تقديم العرض في ظرف مختوم ومغلق بالشمع وتسليمه إلى إدارة العقود والمشتريات معنوناً بـ «مشروع دراسة تطوير المنافذ الجمركية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية».

كما تأمل الأمانة العامة تزويدها بالتالي:

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تجديد رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) الصادرة لمؤسسة عبدالعزيز عبدالرحمن بن زياد للمقاولات

تعلن وزارة الصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد تم تجديد رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) الصادرة لمؤسسة عبدالعزيز عبدالرحمن بن زياد للمقاولات برقم ١٤٣٧/٣٣٨٧/١.٢ وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/٢ هـ والمجددة بالقرار الإداري رقم ١٤٣٧/٢٨٥٤/١.٢ وتاريخ ١٤٣٧/١١/٤ هـ من موقع في مجمع كسارات أم الغربان بمحافظة الخرج التابعة لإمارة منطقة الرياض وتحويلها إلى مؤسسة جيت واي للمقاولات العامة وفق الإحداثيات الجغرافية والمساحة المدونة أدناه برقم ١٤٤١/٥٢٩٦/١.٢ وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢ هـ.

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٤	.٦	١٠,٢٤	٤٧	٥٢	٤٧,٤٩	١
٢٤	.٥	٥٧,٨١	٤٧	٥٢	٤٧,٤٩	٢
٢٤	.٥	٥٧,٨١	٤٧	٥٢	٣٤,١٤	٣
٢٤	.٦	١٠,٢٤	٤٧	٥٢	٣٤,١٤	٤

المساحة التقريبية لمنطقة الرخصة: (١٤٤,٣٧٨ م^٢) مائة وأربعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وسبعون متراً مربعاً

وللعوم جرى نشره.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال (مواد ردميات) الصادرة لمؤسسة محمد عبدالله محمد الشهري لشركة سمارة التعمير المحدودة

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد تم تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال (مواد ردميات) الصادرة لمؤسسة محمد عبدالله محمد الشهري برقم ١٤٤٠/١٢١٩٣/١.٢ وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٢١ هـ من موقع بجمع استغلال مواد الردميات والرمل العادي بمحافظة بيش التابعة لإمارة منطقة جازان ، وفق الاحداثيات الجغرافية والمساحة المدونة أدناه لشركة سمارة التعمير المحدودة برقم ١٤٤٠/٢٩٢٨٨/١.٢ وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٠٤ هـ.

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
١٧	٢٦	٤٧,٥٧	٤٢	٣٦	٢٧,٥	١
١٧	٢٦	٣٥,٢٣	٤٢	٣٦	٣٤,٣٧	٢
١٧	٢٦	٢٦,٤٩	٤٢	٣٦	١٩,٣٠	٣
١٧	٢٦	٣٩	٤٢	٣٦	١١	٤

المساحة لمنطقة الرخصة: (٢٣٧,٧٠٠ م^٢) مائتان وسبعة وثلاثون ألفاً وسبعمئة متراً مربعاً

وللعوم جرى نشره.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) الصادرة لمؤسسة ناصر حيدر بن علي آل سعد للمقاولات إلى مؤسسة رمال البحر للتصنيع

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد تم تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) الصادرة لمؤسسة ناصر حيدر بن علي آل سعد للمقاولات برقم ١٤٣٧/١٦٥٦٦/٤ بتاريخ ١٤٣٧/٨/٤هـ من موقع في مجمع غونان لنهل الرمال بمحافظة بقيق التابعة لإمارة المنطقة الشرقية حسب المساحة والإحداثيات الجغرافية للموقع المدونة أدناه ، إلى مؤسسة رمال البحر للتصنيع بموجب القرار الإداري رقم ٥٤/١٠٥٤١/٥٠٤٤١/٢٨ / ٢٨ بتاريخ ١٤٤١/٢/٢٨هـ .

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٦	.٢	٥٦	٤٩	٥٢	٣٥	١
٢٦	.٢	٤٤	٤٩	٥٢	٣٥	٢
٢٦	.٢	٤٤	٤٩	٥٢	٢١	٣
٢٦	.٢	٥٦	٤٩	٥٢	٢١	٤

المساحة الإجمالية لمنطقة الرخصة : (٢م١٤٣,٦٥٧) مائة وثلاثة وأربعون ألفاً وستمائة وسبعة وخمسون متراً مربعاً

وللعموم جرى نشره.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال (رمل عادي) الصادرة لمؤسسة محمد عبدالله محمد الشهري لمؤسسة مسافات التطوير للتجارة

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد تم تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال (رمل عادي) الصادرة لمؤسسة محمد عبدالله محمد الشهري برقم ١٤٤٠/٨٧٧٧/١٠٤/١١ بتاريخ ١٤٤٠/٤/١١هـ من موقع في مجمع الرمل العادي بوادي عرمرم - مركز الشقيق بمحافظة الدرب التابع لإمارة منطقة جازان ، وفق الاحداثيات الجغرافية والمساحة المدونة أدناه لمؤسسة مسافات التطوير للتجارة برقم ٢٩٣٦٧/١٠٢/١٤٤٠/١٢/٥٠ بتاريخ ١٤٤٠/١٢/٥٠هـ .

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
١٧	٤٩	٢٥,٠٣	٤٢	.١	١٧,٤٣	١
١٧	٤٩	٢٠,٠١	٤٢	.١	٢٥,٥٥	٢
١٧	٤٩	١٠,١٣	٤٢	.١	٢٢,٤١	٣
١٧	٤٩	١٦,٦٣	٤٢	.١	١٢,٢٣	٤

المساحة لمنطقة الرخصة: (٢م٩٧٦٢٢) سبعة وتسعون ألفاً وستمائة وأثنان وعشرون متراً مربعاً

وللعموم جرى نشره.

فقدان الجنسية

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض بأنه صدر القرار الوزاري رقم (٥٩) وتاريخ ١١/٩/١٤٤١هـ، القاضي بفقدان المرأة (أماني كامل إبراهيم عزوز) سجل مدني رقم (١١٢٢٣٤١٤٣٩) للجنسية العربية السعودية بموجب المادة (١٦) من نظام الجنسية العربية السعودية. وللإحاطة بذلك جرى نشره.

منح الجنسية

تعلن إدارة الأحوال المدنية في العاصمة المقدسة (١) بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (١١٧/وز) وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٢٩هـ، على منح الجنسية العربية السعودية لـ(علاء بن عماد الدين السيد عرفات) وللإحاطة بذلك جرى نشره.



تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالحديثة ومقرها إدارة جمرك الحديثة بأنها أصدرت القرارات التالية:

م	اسم صاحب الشأن	رقم القرار الجمركي
١	مؤسسة محمد نوري المطلق	٢٣ لعام ١٤٤١هـ
٢	منور سعد غدير الخالدي	٢٨ لعام ١٤٣٦هـ
٣	فادي سلامه محمد الخضري	٢٨ لعام ١٤٣٦هـ
٤	عز الدين عبده شاميه	١٦ لعام ١٤٣٦هـ
٥	وائل مصطفى الحميد	١٦ لعام ١٤٣٦هـ
٦	أحمد محمد العبيد	١٦ لعام ١٤٣٦هـ
٧	بشار رشيد صالح صوفي	٢٥ لعام ١٤٤١هـ
٨	مؤسسة عبدالعزيز مونس العبيدي	٨٨ لعام ١٤٣٧هـ
٩	يحيى زيدان عتريس الخولي	١٣٧ لعام ١٤٤٠هـ
١٠	فايز عواد عوض الغنزي	١٣٧ لعام ١٤٤٠هـ
١١	شباب فهد عوض الوديعاني	١٣٧ لعام ١٤٤٠هـ
١٢	طارق كمال مصطفى التابعي	١٣٧ لعام ١٤٤٠هـ
١٣	مثنى حسين فلاح الشيباني	١٣٧ لعام ١٤٤٠هـ
١٤	عوض عايد شريف الخالدي	٨٠ لعام ١٤٣٧هـ
١٥	نايف فريح صحن الكويكبي	١٦ لعام ١٤٤١هـ
١٦	علي حسين حيدر	٢١ لعام ١٤٤١هـ
١٧	فارس شلال طفل حمود	٢١ لعام ١٤٤١هـ
١٨	حكمت باجس علي الصليبي	٢٧ لعام ١٤٤١هـ
١٩	مصنع الزيوت الذهبية	٨٥ لعام ١٤٣٨هـ
٢٠	مؤسسة حلويات نديه	١٥٩ لعام ١٤٤٠هـ

ونظراً إلى أنه لم يتم التوصل إلى معرفة عنوان المذكورين فقد تقرر تبليغهم بالقرارات الصادرة بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك، ويحق لهم الاعتراض على القرارات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان، وإذا لم يعترضوا خلال تلك المدة تصبح القرارات نهائياً واجبة النفاذ بحقهم.

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالخضراء ومقرها إدارة جمرك الخضراء بأنه يوجد لديها عدد ١٢ قضية منظورة تتطلب متول كل من:

م	الاسم	الجنسية	رقم الهوية
١	معاذ أحمد محمد العمراني	يمني	٠٧٣٩٦٨٧٨
٢	شكيب عبدالرحمن قاسم راجح	يمني	٠٧٨٦٠٨٢٨
٣	محمد أحمد الخضروم	سوري	٠٠٩٣٧٠٥٦٨
٤	خالد حسين مانع العمري	يمني	٠٧٣٩٩١٦٥
٥	مرضني عسكر ناصر العبيدي	يمني	٠٧٤٠٨٤٤٩
٦	محمد عبديبه أحمد الحاصل	يمني	٠٨٤٦٠٤٠١
٧	عبدالمجيد عبده فرحان	يمني	٠٩٠٠٣٥٠٢
٨	سالم محمد سالم الريمي	يمني	٠٨٢٣٤٧٩١
٩	محمد ناصر علي العزاني	يمني	٠٧٧٠٦٥٤٠
١٠	عبدالرحمن حسين عمر عوض حاوي	يمني	٠٦٩٨٢٣٥٥
١١	أحمد مصلح أحمد مصلح راجح	يمني	٠٨٥٥٣٦٢٣
١٢	أحمد يحيى صالح المرسي	يمني	٠٨٥١٢٣٦٩

نأمل حضور أصحاب الشأن أو من يمثلهم بموجب وكالة شرعية يحق له من خلالها المرافعة والمدافعة للمثول أمام اللجنة الجمركية لإبداء دفوعاتهم عن القضايا وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفهم عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضايا وتصدر قرارها غيابياً ويعتبر هذا الإعلان بمثابة إشعار للمذكورين.



الملك يجري اتصالاً هاتفياً بحاكم الشارقة

• الرياض - واس

أجرى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، اتصالاً هاتفياً يوم الأحد ٢١ ذو القعدة ١٤٤١هـ الموافق ١٢ يولية ٢٠٢٠م، بصاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى بدولة الإمارات العربية المتحدة حاكم الشارقة، أعرب خلاله عن عزائه ومواساته في وفاة الشيخ أحمد بن سلطان القاسمي رحمه الله، داعياً الله أن يتغمد الفقيد بواسع رحمته، وأن يلهمهم الصبر والسلوان. وقد عبر الشيخ سلطان القاسمي عن بالغ شكره وتقديره لخادم الحرمين الشريفين، على صادق عزائه في الفقيد رحمه الله، سائلاً الله أن يجزل لخادم الحرمين الشريفين الأجر على مواساته لهم.

خادم الحرمين وولي العهد يهنئان قادة منغوليا والجبل الأسود وفرنسا

• الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة الرئيس خالتما باتولغا رئيس منغوليا، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب منغوليا الصديق، اطراد التقدم والازدهار. وبعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة الرئيس إيمانويل ماكرون رئيس الجمهورية الفرنسية، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الجمهورية الفرنسية الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الجبل الأسود الصديق، اطراد التقدم والازدهار. وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس إيمانويل ماكرون رئيس الجمهورية الفرنسية، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الجمهورية الفرنسية الصديق، اطراد التقدم والازدهار. كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لفخامة الرئيس خالتما باتولغا رئيس منغوليا، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وعبر سمو ولي العهد

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة الرئيس خالتما باتولغا رئيس منغوليا، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب منغوليا الصديق، اطراد التقدم والازدهار. وبعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة الرئيس إيمانويل ماكرون رئيس الجمهورية الفرنسية، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية فرنسا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

•• ويهنئان رئيس وزراء إيرلندا

• الرياض - واس

مارتن رئيس وزراء إيرلندا، بمناسبة انتخابه رئيساً للوزراء في إيرلندا. وقال سمو ولي العهد: يسعدنا بمناسبة انتخابكم رئيساً للوزراء في إيرلندا، أن نعرب لدولتكم عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالتوفيق والسداد، والمزيد من التقدم والرفي لشعب إيرلندا الصديق.

لدولتكم باسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية وباسمنا أجمل التهاني وأطيب التمنيات بالتوفيق والنجاح، ولشعب إيرلندا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار". كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لدولة السيد ميشيل

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لدولة السيد ميشيل مارتن رئيس وزراء إيرلندا، بمناسبة انتخابه رئيساً للوزراء في إيرلندا. وقال الملك المفدى: "يسرنا بمناسبة انتخابكم رئيساً للوزراء في إيرلندا، أن نبعث

عقوبات لمخالفين الدخول إلى المشاعر المقدسة بلا تصريح

• الرياض - واس

من يخالف تعليمات منع الدخول إلى المشاعر المقدسة (منى، مزدلفة، عرفات) بلا تصريح، بدءاً من تاريخ ٢٨ / ١١ / ١٤٤١هـ، وحتى نهاية اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، بغرامة مالية قدرها (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف ريال، وفي حال تكرار المخالفة تتضاعف العقوبة. وأهاب المصدر بجميع المواطنين والمقيمين للالتزام بالتعليمات الخاصة بموسم حج هذا العام، مؤكداً في الوقت ذاته بأن رجال الأمن سيباشرون مهامهم في جميع الطرق والمعرات المؤدية إلى المشاعر المقدسة، لمنع المخالفات وضبط أي محاولة للدخول إلى المشاعر المقدسة خلال الفترة المحددة، وتطبيق العقوبات بحق كافة المخالفين.

صرح مصدر مسؤول بوزارة الداخلية، يوم الأحد ٢١ ذو القعدة ١٤٤١هـ الموافق ١٢ يولية ٢٠٢٠م، بأنه إحقاقاً للأمر الملكي القاضي بالموافقة على الأحكام والعقوبات الخاصة بمخالفين الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المتخذة لمواجهة فيروس كورونا المستجد، ولضمان الالتزام بتطبيق الإجراءات الاحترازية والتدابير (البروتوكولات) الوقائية للحد من تفشي فيروس كورونا المستجد، المعتمدة لموسم حج هذا العام ١٤٤١هـ، فقد تقرر معاقبة كل

ولي العهد يجري اتصالاً هاتفياً بالرئيس البرازيلي

• الرياض - واس

بولسونارو رئيس جمهورية البرازيل الاتحادية. واطمأن سمو ولي العهد خلال الاتصال، على صحة فخامته، متمنياً له دوام الصحة والعافية. فيما عبر الرئيس البرازيلي عن شكره لسمو ولي العهد على مشاعره النبيلة.

أجرى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، اتصالاً هاتفياً يوم الخميس ١٨ ذو القعدة ١٤٤١هـ الموافق ٩ يولية ٢٠٢٠م، بفخامة الرئيس جايير ميسياس